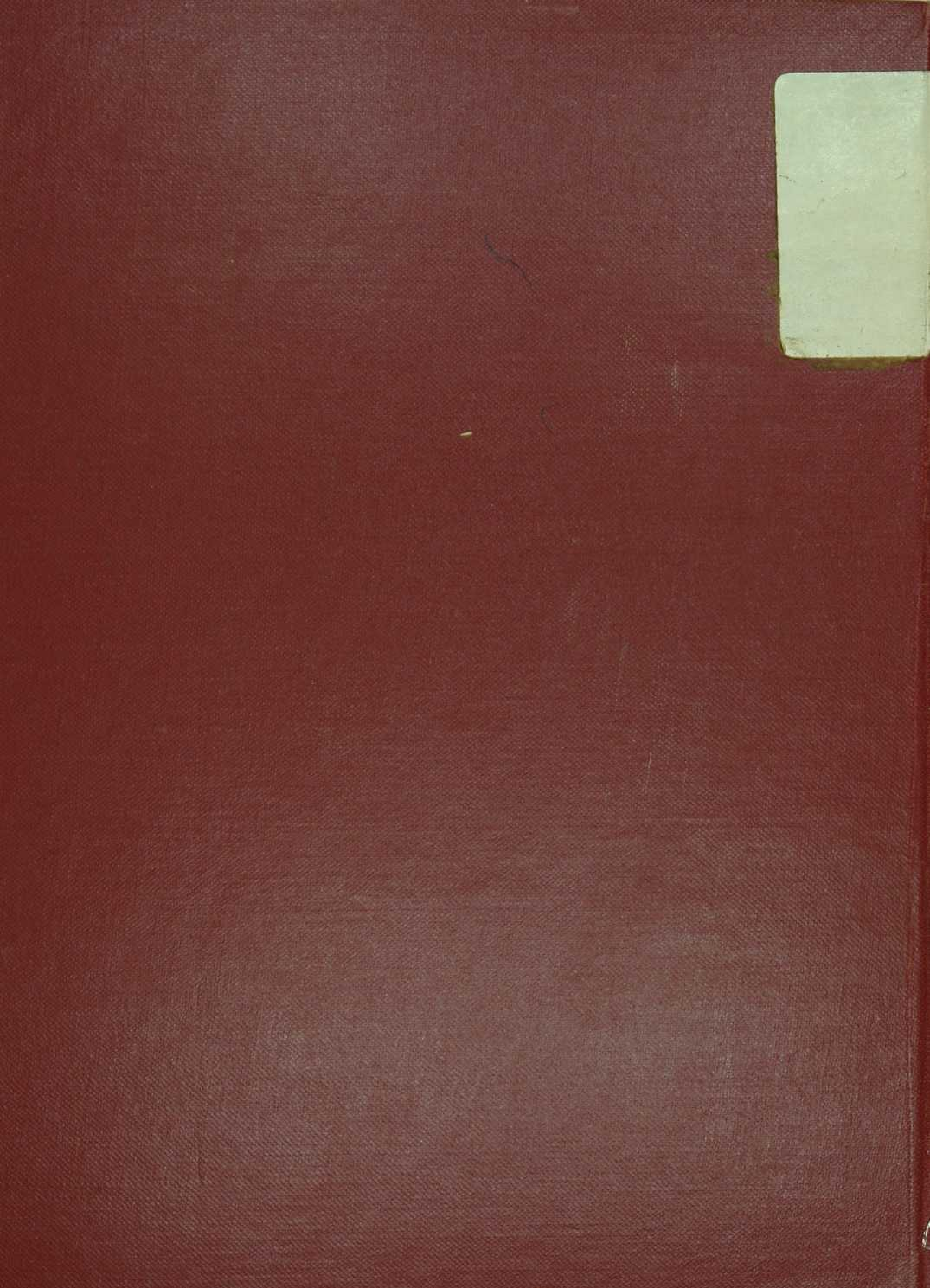




ارشاد الأنام الى شرح فيض الملك العلام ، تاليف
البطاح ، يوسف بن محمد – ١٢٤٦ هـ . بخط
أحمد بن سليمان دبلة الجبرى – ١٢٤٢ هـ
٥٧ ق ٢٥ س ٢٢٫٥×١٥٫٥ سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ – ٥٧) ،
خطها نسخ معتاد .
الأزهرية ٢ : ٤٢٤ الاعلام ٩ : ٢٣٤

١ – العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ – المؤلف ب – الناسخ جـ – تاريخ النسخ



فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير ، تاليف
الشيخ محمد الكردى ، محمد بن سليمان –
١١٩٤هـ . بخط عمر بن الطيب رافع ١٢٣٤ هـ .
٨ ق ٢٣ س ٢٢×١٥٫٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٦٠ – ٦٧) ،
خطها نسخ معتاد .
الاعلام ٧ : ٢٢ الازهرية ٢ : ٥٦٦

١ – العبادات ، الفقه الاسلامى وأصولـه
أ – المؤلـف ب – الناسخ جـ – تاريخ النسخ

كتاب

إرشاد الأنام شرح فيض

الملك العلام

تأليف

يوسف ابن محمد البطاح

الأهدل

٢/٦٣٤٥
١٣٩٩/٨/١٢ هـ

كتاب ارشاد الانام بشرح فيض الملك العلام
تاليف سيدنا ومرشدنا السيد
يوسف ابن محمد البطاح
الاهدل لطف الله
به امين
امين
تم

ثم تملك الفقير الى الله محمد بن عبد الله السقاف عفا الله عنهم امين

ويليه الاصابة في محلات الاجابة لادريس الشامي
نبذة من شرح المقدمة الاجرومية
شرح المقدمة الحضرمية للرملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
واله وصحبه الشرفا والتابعين لهم بالصدق والوفا
وبعد فهذا تعليق لطيف على مختصر شيخنا العلامة
محمد صالح الرئيس المنيف الذي سماه فيض الملك العلام
لما اشتمل عليه النسك والاحكام وسميت هذا التعليق
بارشاد الانام الى شرح فيض الملك العلام وزدت عليه
مقدمة تشتمل على فضائل مقاصد النسك وخاتمة فيما يتعلق من
الفوائد بمشاعر واماكن مما يستجاب الدعا بها وبطلب
زيارتها وبيان بعض فضائلها والله المسئول ان يجعل جمعي له
مقرونا بالتوفيق والقبول وان ينفع به الانام فانه خير مسئول
المقدمة في فضائل النسك اما فضيلة الحج والعمرة
من الايات والاخبار والاثار فمنها قوله تعا واتموا الحج والعمرة لله الاية
وقال تعا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية
وقال تعا واذن في الناس بالحج الاية والمنادي هو ابرهيم عليه الصلوة
والسلام لما فرغ من بنا البيت امره الله تعا ان يؤذن في الناس
فقال يا رب وما مبلغ صوتي فقال تعا عليك الاذان وعلينا
الابلاغ فصعد ابرهيم على الصفا او ابي قبيس او المقام فقال
يا ايها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق فسمعه
ما بين السماء والارض فما بقي شيء سمع صوته الا اقبل يلبي لبيك
اللهم لبيك واجابه كل من كان في اصلاب الرجال
وارحام النساء وكل حجر وشجر وتراب قال مجاهد فما حج انسان
ولا يحج احد حتى تقوم الساعة الا وقد اسمعه ذلك النداء فمن اجاب
مرة حج مرة ومن اجاب مرتين او اكثر حج بذلك المقدار
وفي الحديث الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته

مفيها

سبعون

سبعون حسنة وللماشي سبعمائة حسنة من حسنات الحرم
قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف
حسنة والحديث دال على تفضيل الماشي على الراكب والراجح
تفضيل الركوب للاتباع والحج من افضل عبادات البدن
لا افضلها فالمعتمد ان الافضل مطلقا هو اكتساب معرفة
الله تعا ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم فرض العيني وافضله
الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكوة ثم فرض الكفاية
من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد
المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد
المطلق ومراده بفضل النسك ومكانه ما ورد من ان حج البيت
جميع الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام وصح ان نبينا
صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وقيل عددا لا يعلم قدره
واما بعد الهجرة فحجة الوداع وكان قارنا اخرا واما اولا
فكان محرما بالحج فقط ثم ادخل عليه العمرة لخصوصية بذلك كما
رجحه العلما واعتمر عمرة في رجب وثلاثا في ذي القعدة وعمرة
في شوال وعمرة في رمضان كما نقله الوناي في منسكه وصح انه قال
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وورد عن عمر رضي الله عنه
يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر
وعشرا من ربيع الاول لكن الافضل ان يكون استغفاره قبل
دخول بيته بل وان لم يدخل بيته الا بعد سنين استمر له ذلك
لخبر مرفوع يستجاب للحاج من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى
اهله وفضل اربعين يوما وصح ايضا من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصح ايضا العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو
الذي لا يخالطه اثم ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل وان تاب
منها حالا وصح ايضا الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان

٢ من غيره

تعدل حجة معي وصح ايضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة وغير ذلك من الاحاديث واما
فضل اما كن النسكين فقد ورد ان من مات محرما بمكة
فكانما مات في السماء الدنيا وورد مرفوعا من مات بمكة او في
طريق مكة بعث من الامنين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واله وصحبه وسلم سال الله تعالى عما لاهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنة
فقال يا رب وما لاهل المعلاة قال يا محمد سالتني عن جوارك
فلا تسالني عن جواري وورد مرفوعا من مات في هذا الوجه
من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة
وورد انفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه بعدل اربعين الفا
مما سواه وفي رواية وبضاعفهم الدرهم الف الف درهم الدرهم
الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابي قبيس والتنسك
عن الغير تبرعا سوا الفرض والتطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك
نفسه الزايد عن الثلاث ومن التنسك عن الغير باجرة ويستحب
ان يحج الانسان عن نفسه بعد حجة الاسلام ثانية وثالثة
قبل ان يحج عن غيره ليقدم نفسه في العتق وورد مرفوعا من حج
عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة من الابرار وورد
مرفوعا من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل
عشر حجج وعن ابن عباس رضي الله عنهما من حج عن ميت كتب
للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية وللحاج براءة من النار
وورد في حديث ضعيف ان الله ينزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين
رحمة على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وورد مرفوعا ان الله وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة
ستماية الف فان نقصوا اكملهم بالملائكة وان الكعبة تحشر
كالعروس المزفوفة من حجها تعلق باستارها حتى تدخلهم الجنة

يشهدوا

ويروى ان رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لما
استعمل عتاب بن اسيد على اهل مكة قال له اتدري على من
استعملتك استعملتك على اهل الله فاستوص بهم خيرا يقولها
ثلاثا ويروى مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجدي وقوله من ماية صلاة الخ فكانه
قال ماية الف كما في رواية وفي رواية بماية الف الف وفي رواية
بماية الف الف الف بتكرير الالف ثلاث مرات والله ذو الفضل
العظيم فعلى الرواية الاولى ماية الف وذلك قدر عشرين الف
يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة اشهر وعشرون يوما
ويزاد بالجماعة سبع وعشرون مثلا والحاصل منه من السنين
الف سنة وخمسماية سنة وخمس ويزاد بالسواك خمس
وثلاثون مثلا واما رواية الف الف والف الف الف فحصر ذلك
متعسر جدا وتبلغ ذلك كرورا من السنين والمراد بالمسجد الحرام
للكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلي وغيره وقيل جميع الحرم
ورجحه جماعة لما ورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها
الحسنة بماية الف وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة
ثابت لجميع الحرم ولعرفة والمراد بالمسجد المدينة ما كان
في زمنه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم دون ما زاد لاشارته
اليه بهذا وقيل المراد جميع حرمها وحسب بعض العلما ان
الصلوة الواحدة في مكة بل في ساير الحرم فبلغت صلاة اليوم
والليلة بمكة في مدة ثلاثة ايام وهي خمسة عشر صلاة الف الف
صلاة وخمسون الف الف صلاة في غيرها وذلك كصلاة نحو
الف سنة فمن اقام بمكة ثلاثة ايام وهي اقل ما يقيم الحاج بمكة
فكانه عبد الله في غيرها الف سنة وكانه عمر عمر نوح عليه السلام
في طاعة الله وهذه احدى المنافع التي في قوله تعالى ليشهدوا

منافع لهم بصيغة الجمع فما ظنك بالوقوف والطواف وغير ذلك
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا
على حساب رواية مائة الف واما على الروايات الاخرى الف الف
والف الف الف فالحصر متعسر كما مر وقد اورد الامام السيوطي
في تفسيره الدر المنثور عند قوله تعا واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا الايات الى قوله تعا ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم في فضل مكة وما يتعلق بذلك ما ينيف على المائتين
ما بين خبر واثر وفي بهجة المحافل للعامري رحمه الله تعا في فضائلها
ومن الايات البينات الحجر الاسود والحطيم واثار قدم ابرهيم وانبثاق
ماء زمزم بعقب جبريل غياثا لهاجر واسمعيل غنية عن الطعام
والشراب وذوق للعليل ثم ان بها جماع المشاعر ومولد المصطفى
ومنها بدا الدين غريبا بعد ان كان عفى واول ما نزل بها القران
العظيم وعكف على عرصاتها الملائكة والانبيا عليهم افضل الصلاة
والتسليم ثم هي قبلة المصلين في جميع الافاق واليها تنزع القلوب
بدعا الخليل وام الخلائق وبها اعظم مجامع الدنيا وفي خمسة عشر
موضعا منها يستجاب الدعا ثم لها الخصايص التي لا تحصى ولا تعد
ولا تستقصى انتهى ه واما اداب سفر قاصد النسك
بل وغيره فمن اراد سفرا وجب عليه تعلم ما يتعلق به ويجب على من اراد
النسك اخلاصه لله تعالى بان يريد وجه الله تعا فقط لا نحو رياء
وسمعة وعجب وهكذا كل عبادة فانه سبحانه وتعا لا يقبل الا
الخالص لوجهه الكريم ويسن ان يتفرغ قلبا ويدع التجارة ككراء
نفسه او دابته وان كان راجعا فان خرج بنية الحج والتجارة فثوابه
دون ثواب المتخلي عنها والثواب بقدر باعث الدين وان غلب
باعث الدنيا على المعتمد وقيل لا شيء له من الاجر مطلقا وهذا ان قصد
التجارة لاجل نمو المال اما لو قصد بالتجارة كفاية اهله والتوسعة
عليهم او على اهل الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم اخرويا الى اخروي

ويجب التوبة من جميع المعاصي وهي الندم على ما فرط منه وشرطها
الاقلاع في الحال والوفا بما تركه من الحقوق لله تعا كصلوة وصيام
وزكوة والعزم على ان لا يعود الى مثله وتزيد حقوق العباد بالخروج
عنها فان كانت اموالا تحلل من اهلها او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم
من وكيل او وارث فان لم يعرف اهلها ورجى معرفتهم فليعزم على انه
متى قدر عليها اوصلها اليهم وان ايس من معرفتهم فهو مال ضايع فليصرفه
لنفسه فان لم تصل الى اصحابها استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم
ان كان ممن يجوز صرفه اليه بان كان له استحقاق في بيت المال
وينوي ان يغرم لهم اذا وجدوا والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان
كان في الاعراض كالقذف والغيبة فان لم يصل الى اصحابها استغفر لهم
وندم وان وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم ويندم
فان تعذر عزم على انه متى وجدهم تحلل منهم ويجب ان يطلق او يزيل
ملكه او يترك لمن تلزمه نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به
وللحاكم منعه حتى يفعل ذلك الا ان اذن له مستحقها فيسقط حقه
ويجب ان يوكل الموسر من يقضي عنه دينه الحال الذي عجز عنه من مال
حاضر او ياذن له الداين في السفر او يظن رضاه وان كان به رهن او
ضمنه موسر ويندب ذلك في المؤجل وان كان يحل في غيبته
ويجوز للداين منع مدين موسر بالدين او بعضه وحبسه اما
المعسر فله السفر بغير رضا الداين ولو سفرا مخوفا وينبغي ان تكون
النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن حجه مبرورا او يبعد
قبوله بل قال الامام احمد ببطلان حجه وكذلك ما فيه شبهة خشية
ان يكون حراما فيجتهد في تنزهها بالوا يابا والا فذهابا فقط
والا فمن الاحرام الى التحلل والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف
لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان يتجاوز
عنه وينبغي ان يجتهد في ارضا من يتوجه عليه بره كالاصل

اي وتزيد على شروط التوبة حقوق العباد شرط على ما سبق

ولو انثى وان علا فيسن ان لا يحج الا باذنه فان منعه من نسك فرض
كفرض الاسلام او النذر ولو مطلقا او القضاء لم يلتفت الى منعه
بل يعصي الاصل بمنعه وان كان الفرع فقيرا الا لنحو خوف طريق ويستحب
الحج بالحليلة وكذا كل سفر عبادة وينبغي ان يستكثر من الزاد
والنفقة والات السفر عند الامكان ليوثر منه المحتاجين
والرفقة ويستحب ترك المشاححة في الكرا الى مكة وفيما يشترى
لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب به الى الله تعا وينبغي ان لا يشارك
غيره في المركوب والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه
الخير لانه لا يوثق باستمرار رضاه ويستحب ان يشاور من يثق
بدينه وخبرته في الوقت الذي يريده ويجب ان يبذل له المشاور
النصح ويستحب ان يستخير الله تعالى فيصلي في حرم مكة مطلقا
وفي غيره في غير وقت الكراهة ركعتين بسورتي الاخلاص ويدعو
بالدعا المشهور سبعا وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة
في الحج من حيث الوقت والا فهو خير وينبغي ان يصحب رفيقا صالحا
لا نفس له قد سافر قبل ذلك لين كريم ويعينه ويحتمله ويكون عالما
بالمناسك او غيرها قريبا او صديقا وان يحرص كل منهما على رضا
الاخر في جميع سفره وعلى احتمال اذاه وجفاه ويعتقد له الفضل
والحرمة فان تحير سن له تعجيل المفارقة ان لم يغلب على الظن وقوع
محذور ووجب ان غلب وينبغي لمن اراد المركوب ان يحصله
بشرا وهو افضل الا لعذر او كرى في الذمة ثم لمعين والابل
افضل ويجب في الاستيجار ان يطلع الجمال على جميع ما يريد حمله
ويسترضيه عليه والركوب ولو على الضعيف وغير الوطي في الحج
والعمرة الا لما استثني كالسعي ودخول مكة افضل ويستحب
على الرحل والقتب دون نحو المحمل والهودج لمن قدر على ذلك بلا مشقة
لا تحتمل عادة ويصلي اربع ركعات بعد شد ثياب السفر يقرا

في كل الاخلاص ويقول بعد سلامه اللهم اني اتقرب اليك بهن
فاخلفني بهن في اهلي ومالي فاذا انتهض من جلوسه قال اللهم بك انتشرت
واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني
ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير حيثما توجهت ويقرا الكافرون
والنصر والاخلاص والمعوذتين وفي الحديث اتحب يا جبير اذا خرجت
في سفر ان تكون امثل اصحابك هيئة واكثرهم زادا فقلت نعم بابي انت
وامي قال فاقرا هذه السور الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله
وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وافتتح كل سورة
ببسم الله الرحمن الرحيم واختم قراءتك بها قال جبير فما زلت مذ علمتهن
وقراتهن اكون من احسنهم هيئة واكثرهم زادا فاذا خرج ولو من منزل
السفر قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم بك اصول
اي اقهر وبك احول اي اتحرك وبك اسير ويسن ان يودع معارفه فيذهب
اليهم ويسلم عليهم ويصافحهم لان المفارق انسب بالتوديع بخلاف
القادم فالانسب ان يوتى اليه ويهنا بالسلامة ويقول كل من المتوادعين
للاخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك والمراد بالامانة
ما يخلفه من اهل ومال عند امينه وذكر الدين والخواتيم لان السفر مظنة
التفريط ولان المدار على الخواتيم للاهتمام بشانها وان كانت على طبق
السابقة المجهولة ويقول لاهله ومن يخلفه استودعكم الله الذي لا يضيع
ودائعه ويقال له زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث
ما كنت واذا ولى المسافر قال له المقيم اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر
ويشيعه بالمشي معه ويسن ان يخرج يوم الخميس فالاثنين فالسبت ويكره
السفر ليلة الجمعة وان لم يقصد الفرار منها ويحرم بعد فجر يومها
على من لزمته ما لم يخش ضررا بانقطاعه عن رفقته او تمكنه في نحو طريقه

وكره رعاية منازل القمر لانه من الطيرة المنهي عنها ككون القمر في العقرب
فلا يكره السفر في يوم موافق لذلك وان يتصدق بشيء عند خروجه
كما مام كل حاجة يريدها واذا اراد ركوب الدابة قال بسم الله واذا استقر
على ظهرها مد اصبعه وقال الحمد لله الذي سخر لنا هذا الاية ودعا بالدعا
الماثور ويسن ان يجتنب شبعا وهو ان لا يشتهي فان افرط فيه
بان لم يجد له مساغا حرم ان ضره او كان من مال ما لم يظن رضاه واذا
انفلتت دابته فلينادي يا عباد الله احبسوا ثلاثا واذا استصعبت
دابته اذن في اذنيها وقرأ فيها ثلاثا افغير دين الله يبغون الاية وكذا
الرقيق اذا ضل او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس قال يا عباد الله
اعينوا ثلاثا فاكثر ما دام محتاج لذلك ومما جرب لوجدان
الضالة يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع
بيني وبين كذا واذا ركب سفينة فامان من الغرق ان يقول
بسم الله مجريها ومرسيها الاية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين الايتين وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
الاية واذا خاف احدا قرا لايلاف قريش وقال اللهم انا نجعلك في
نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم رب السموات السبع ورب
العرش العظيم كن لي جارا من هولاء ومن شر الجن والانس واعوانهم
واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك واذا تغولت الغيلان
اي تلونت الشياطين اذن واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق وان قاله صباحا ومساء فانه لا يضره شيء
كالعين حتى يرتحل ويخط خطا حوله ويقول الله ربي لا شريك له وغير
ذلك من الادعية الماثورة الوارده في المناسك ويسن ان يكثر
من دعاء الكرب في كل موطن وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش
الكريم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ويكثر من ذكر الله فانه عون
على المقاصد واذا رجع قال ايبون تائبون لربنا حامدون اللهم

اجعل

اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ويقال للقادم الحمد لله سلمك
والحمد لله الذي جمع الشمل بك او قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك ويسن للمسافر ان يجتنب المخاصمة والمزاحمة في الطريق
وعلى الماء ان امكنه ويسن ان يجتنب نحو شتم كغيبة ولعنة دواب
وضربها على وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ويجوز ضربها ان لم يمكنه
العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه ويسن ان يجتنب سوء الخلق
مع رفقته وخدمته من احرار وارقا وغيرهم ويسن ان يسير
في سفره مع اثنين فاكثر ويكره وحده الا ان استوحش من الناس
واستانس بالله فكثيرا وقد يندب الا اذا احتاج للسفر ولم يجد من يسافر
معه وان يسافر في جادة الطريق الواسعة المسلوكة وان لا ينقطع
عن الرفقة وان لا ينام بعيدا عن الطريق وان يتناوبوا الحراسة
وان لا يتفرقوا عند النزول وان يومروا الثلاثة فاكثر اجودهم
رايا ثم افضلهم وكره ذلك ان كان في الركب امير ويطيعونه
وجوبا في امره ونهيه من ما فيه مصلحة ولو دنيوية ولم يخالف
الشرع ولا يجوز عزله بغير حجة ولا يحكم بينهم في الانكحة والاموال
اذا لم يحكموه فيها ويعزر اذا امر في سفر طويل باقامة تمنع الترخص
او بوصول منتهى السفر وفي تقصير بوصول المقصد وكره استصحاب
كلب وان نفع للحراسة او جرس وان نفع لدفع الهوام اذ ملائكة
الرحمة والبركة لا تصحب فاعله ومن عجز عن ازالته وقال اللهم اني
ابرا اليك مما فعل هولاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرم
منهم وكذا من انكر ذلك بقلبه ولم يقله وكره نزول في طريق
ويسن ان يكثر من الحداء اذ فيه تسهيل وتنشيط وان يكثر
من الدعا في جميع سفره سائرا او ماكثا لنفسه ولمن احب وسائر
المسلمين بالمهم دنيا واخرى فان دعاه مستجاب وان يديم التطهر
والنوم عليه ولو بتقليد الامام ابي حنيفة في صحة التيمم مع الما فيما
لا يتوقف على طهر كالذكر والنوم والاولى ان لا يتوسد ذراعه الايمن

منتهى

ان اتسع الوقت والا نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ويسن
عند ارادته ان يتعوذ بالله ويستودع نفسه وماله ويقرا ايات الحرز
وهي ثلاثة وثلاثون آية اول البقرة الى المفلحون واية الكرسي الى خالدون
ولله ما في السموات وما في الارض الى اخر البقرة ان ربكم الله الى قريب
من المحسنين وقل ادعوا الله الى اخرها واول الصافات الى لازب ويا معشر
الجن الى تنتصران ولو انزلنا هذا القران الى اخرها وانه تعالى
جد ربنا الى شططا ويسن ان يستصحب معه في سفره للنسك كتابا

قوله على استصحاب الكتاب

جامعا لمقاصد النسك وان يكثر مطالعته ليتحققها على وجهها
اذ يجوز نقل المسائل والفتوى بها ان كانت من الكتب المعتمدة وكذا
نسبتها لمؤلفها وان لم يتصل سند الناقل بهم وشرط ذلك صحة النسخة
او تعددها بحيث يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق عليه الشيخان
الشمس الرملي والشهاب ابن حجر ان لم يجمع متعقبوا كلامهما على انه
سهو ثم ما رجحه ابن حجر في التحفة وان خالف الاكثرين ثم ما اعتمده
المتاخرون فان لم يوجد لهم ترجيح فلا بد من مزيد فحص حتى
يغلب على الظن انه المذهب وبعضهم قدم ابن حجر على الرملي
وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين
ترجيحات المتاخرين ويتعين تعلم المناسك من شيخ علم من يلتبس
عليه فهمها وهذا اكد مما مر لان كثيرا ممن يخل به يقلد عوام
مكة فيرجع بغير تحلل لاخلاله ببعض اركان النسك او بعض
واجباته كرمي جمرة العقبة ولا يجب الحج والعمرة على الاعيان باصل
الشرع الا مرة واحدة على ما سياتي وان ارتد بعدهما ثم اسلم
وفرض كفاية كل سنة ولا يسقط بفعل غير مكلف وسنة
من الارقاء والصبيان والمجانين ويطلب تكرار العمرة في سائر السنة
لانه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم اعتمر في عام مرتين وتتاكد
في رمضان واشهر الحج الا يوم عرفة والعيد والتشريق لان
الافضل فعل الحج فيها ويتكرر وجوبهما بنذر وانساد تطوع

ووجوب ادائهما متراخ بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيق
بنذر وخوف تلف مال او عضب بقول طبيب عدل او بمعرفة
نفسه او بكونهما قضاء عما افسده فله ان يوخرهما بعد سنة
الامكان فمتى مات تبين فسقه من اخر سني الامكان اي من وقت
لو ذهب فيه للحج لم يدركه الى الموت فيرد ما شهد به وما قضى به
واعلم ان السفر له فوائد وعوائد لها من الايات والاخبار والاثار
دلائل وشواهد وذلك في السفر المحمود شرعا وعقلا على ما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى فمن الايات قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها وقال تعالى وفي الارض ايات للموقنين وقال تعالى وكاين من
اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن سار
فكانت له بصيرة اعتبر وعقل ومن مر على الايات فنظر الى ما فيها
تذكر وقيل والخبر المشهور سافروا تغنموا وكل له نية ومقصد فغنيمة
ابنا الاخرة تجارة الاخرة وقيل انما سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال
وبه يستدل على مكارمها وبه يظهر مذامها قال عمر رضي الله عنه

قال له عمر [illegible]

لرجل اراد ان يزكي اخر هل صحبته في السفر قال لا قال ما اراك تعرفه
وبه يطلب الغنائم والارباح الظاهرة والباطنة كالحج وطلب العلم وزيارة
النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وسائر قبور الصالحين من الانبياء
والمرسلين وغيرهم وقد حكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سافر
من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فساروا شهرا
في حديث بلغهم عن عبد الله بن انيس الانصاري رضي الله عنه يحدث به
عن رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهو حديث في اشراط الساعة
وقل مذكور في العلم يحصل له من زمن الصحابة الى زماننا هذا الا وحصل
العلم بالسفر وسافر لاجله فالسفر لطلب العلم وطلب الرزق وسريع الجدوى
وممحق لما قد يحصل من رعونات النفس وانصافها برذيلة الهوى
والدعوى وقد ورد في الحث على السعي في طلب العلم اخبار واثار كثيرة
واما اشارة القران ورموزه الى ذلك فكثيرة ومن اجمعها خصوصا وعموما

قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي الحديث
ما انتعل رجل قط ولا تخفف ولا لبس ثوبا ليغدو في طلب
العلم ليتعلمه الا غفر الله له قبل ان يخطو وفيه الغدو والرواح
في تعليم الدين خير عند الله من الجهاد في سبيله وفيه من خرج
يطلب بابا من العلم ليرد به ضلالا الى هدى او باطلا الى حق
كان كعبادة متعبد اربعين سنة والسفر ينقسم الى واجب
ومندوب وقد رغب في السفر وفوائده كثير من العلماء والحكماء
نظما ونثرا ولو لم يكن فيه مع ما مر الا الحديث المروي عن
ابي هريرة المرفوع لو يعلم الناس برحمة الله للمسافر لاصبح
الناس على ظهر سفر ان الله تعالى بالمسافر رحيم وفي الحديث
قال صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لوفد عبد القيس ما المروة
فيكم قالوا الحرفة والعفة وقيل من لم يركب الاهوال لم ينل
الرغائب وفي التوراة ابن ادم خلقت من الحركة الى الحركة
فتحرك وانا معك وفي بعض الكتب المنزلة امدد يدك الى باب
من العمل افتح لك بابا من الرزق وفي القران فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وقيل ست من المروة ثلاث في السفر وثلاث
في الحضر فاما اللاتي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة
مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما اللاتي في السفر فبذل
الزاد وحسن الخلق والمزح في غير معاصي الله تعالى وقيل من
ضعف عمله اتكل على رزق غيره ولو دخل والسكون عاقر وقال
النابغة الجعدي اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه
شكى الفقر او لام الصديق فاكثرا فسر في بلاد الله والتمس الغنا
تعش ذا يسار او تموت فتعذرا والاسباب مندوب اليها
كتابا وسنة وحكمة كما هو مذكور في مؤلفات والسفر ينقسم
الى انواع الاول الواجب كالحج بشروطه وكتعلم العلم العيني اذا
لم يجد في بلده من يعلمه وكالهجرة من بلد الكفر اذا لم يمكنه اظهار

دينه بها

دينه بها او خاف فتنة في دينه ومنه الخروج من بلد الاسلام
ظهرت فيه المعاصي المجمع عليها بحيث لا يستحيي اهلها من
ذلك ومثلها ظهور البدعة التي يعجز عن تغييرها ويجب
الخروج من بلد غلب فيها الحرام والشبهات فان طلب الحلال
فرض وكذلك الفرار من الاذى ان خاف في دينه والا فهو
مباح وقد خرج كثير من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم
من بلدانهم لما نالهم من اذى الحساد والاعداء ما نالهم
الثاني السفر المندوب كالرحلة لطلب العلم والسفر للحج
التطوع وزيارة الاخيار من الاحياء والاموات وغير ذلك
من الطاعات الثالث الحرام فيحرم على من خاف الضياع
على مموته ومن تلزمه كفايته او يقصد المعصية ولو صغيرة
وكذا من بلد وقع بها وبا كالطاعون وقيل مكروه وسفر امراة
بلا زوج او نحوه ومن لا يعلم ادلة القبلة ولا يجد من يخبره
عنها وغير ذلك ممن لزمته الحقوق وكسفر الابق والناشزة الرابع
المكروه وهو السفر من بلد بها جمعة ليلتها او وحده او مع
اخر ليلا او نهارا والخامس المباح وهو كسفر التجارة بلا ضرورة
وقد يصير هذا النوع بالنية قربة كان ينوي بطلب المال
التعفف وحفظ المروة وصلة الرحم والاحسان الى اهل
الحاجة والضرورة وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي لا يوصل
اليها الا بوجود المال وقد يصير سفر القربة معصية كان
يقصد نحو المراء والسمعة ويجب على مريد النسك او عمل
اخروي الاخلاص فيه لله تعالى ويسن ان يفرغ قلبه ويديه
عن شغل له كالتجارة كما مر ويصطحب في سفره احدى وعشرين
خصلة المراة والمكحلة والمدرا والسواك والقارورة للدهن
والمشط والمقراض والخيوط والابرة والمرحاض او المقص والمقلمة
والخلال والعصا والنعال واللحاف والركوة والحبل للماء والدلو

والقلم والكاغد ومما يتأكد للمسافر ان يلازمه في ذهابه وايابه
صلاة الجماعة والسنن الرواتب لا سيما المؤكدة وهي عشر وعلى
الوتر ولو على الثلاث وهي ادنى الكمال او ركعة بعد سنة العشاء
اذا افردها بلى يفعل قبلها مكروه على ما قيل وعلى ما تيسر من
الحديث القرآني واذكار الصباح والمساء مع ساير ما مر من
التحصنات والتعويذات والحفايظ وعلى دوام الطهارة فقد
ورد الوضوء سلاح المؤمن وهو في ذلك متوكل على الله تعالى
ومعتمد عليه في جميع اموره واما رخص السفر التي يختص بها
ويحتاج اليها المسافر فهي كثيرة والمهم منها خمس الاولى المسح
على الخفين فيمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها واعتبار الثلاث
فيه بالمسح لا باللبس ولا بالحدث فلو مسح في الحضر ثم سافر او في
السفر ثم اقام اتم مسح مقيم فان لبس واحدث في الحضر
ثم سافر ومسح في موضع لا يعد من البلد اتم الثلاث محسوبة
من بعد الحدث الثانية التيمم وهو رخصة لا تختص
بالسفر لكن وقوعه في السفر اكثر فاذا لم يجد الماء اصلا او وجد
لكن اقترن وجوده بعطش حيوان محترم ادمي او غيره
ولو كان لغيره من ساير اهل الرفقة سواء احتاج اليه ليومه
او لما بعده فيحرم عليه الوضوء مع ذلك ويجب بذله بثمن
مثله او مجانا للعطشان ويتيمم ويحرم اتلاف الماء في الماكول
الذي يساغ بغير الماء ويجب على عادمه شراؤه بثمن مثله وقبول
اتهابه واستعارة نحو دلو لا قبول ثمنه ويقدم طلب الماء على
التيمم بعد دخول الوقت ما لم يتيقن عدمه فيطلبه
في رحله ورفقته ويتردد قدر نظره بمستو من الارض وهو قدر
غلوة سهم وهو حد الغوث فان تيقنه في حد
القرب وهو ميل ونصف وجب قصده ولا بد في حالتي طلبه
ان يامن على نفسه وبضعه وماله ان لم يجب بذله في طلبه

وعند عدم

وعند عدم التيقن لا بد ان يامن على اختصاصه ان تناوله
التيمم للبرد عند خوف محذور يتيمم ويقضي المتيمم للبرد
والعاصي بسفره ومن يتيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء
واركان التيمم نية استباحة فرض الصلاة عند
النقل واستدامتها الى مسح الوجه ولا يكفي النية للنقل كان
سفته ريح على وجهه فردده ونوى ومسح ظاهر الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين ولو لم يكف الوجه
الا ضربتان كانتا واحدة وكذلك اليدين وسننه التسمية
وتخفيف الغبار ونزع الخاتم في الضربة الاولى والموالاة
وكيفية التيمم المندوبة كما في الروضة ان يضع بطون اصابع
يده اليمنى غير الابهام على ظهور اصابع اليسرى غير الابهام
بحيث لا تخرج انامل اطراف اناملها عن مسبحة اليسرى ويمرها
على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ كوعها ضم اطراف اصابعه
على حرف ذراع اليمنى ويمرها الى المرفق ثم ادار بطن
كفه الى بطن الذراع وامرها عليه رافعا ابهامه فاذا
بلغ كوعها امر باطن ابهام يسراه على ظهر ابهام يمناه
ثم يفعل باليسرى كذلك ثم تمسح احدى الراحتين بالاخرى
الثالثة قصر المكتوبة الرباعية في السفر الطويل المباح
وهو مرحلتان فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين
ركعتين اذا كانت مؤداة او مقضية فائتة في السفر وقضاها
فيه وشرطه ان ينفصل عن سور البلد او ما يعد منها
ان كانت غير مسورة وان ينوي القصر في تحرمه وان لا
ياتم بمقيم فان اقتدى بمن شك في قصره واتمامه او في
سفره واقامته ولو في جزء من صلاته وجب الاتمام
وان بان انه قاصر او مسافر وان يعلم بجوازه والتحرز

عن منافيها واما بان لا يتردد في نية الاتمام فضلا عن
الجزم به وكونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة
فيها او بلغت به سفينته دار اقامته او شك هل
بلغتها ام لا اتم والقصر افضل من الاتمام ان كان سفره فوق
ثلاث مراحل الرابعة الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا في سفر قصر تقديما وتاخيرا وشروط التقديم
ان يبدا بالاولى وان ينوي الجمع قبل التحلل منها وان
لا يفصل بينهما طويلا وذلك قدر ركعتين باقل مجزئ فان
اختل شرط من الثلاثة صلى الثانية في وقتها وهذه
الشروط الثلاثة سنن في جمع التاخير وشرط فيه
وفي القصر دوام السفر وفي جمع التاخير ان ينويه
مع بقا ما يسعها جميعا من وقت الاولى وسن فعلها
في الوقت الذي لا يكون سايرا فيه ولا مشتغلا بما يذهب
خشوعه معه وبقيت احكام وفوايد للجمع والقصر ٥
استوفيناها في الرسالة المسماه تشنيف السمع باخبار القصر
والجمع فلينظرها من ارادها الخامسة التنفل راكبا
وماشيا ولو في سفر قصير وهو قصد موضع لا يسمع فيه
ندا الجمعه بشرط فيجوز النفل راكبا ولا يجب الاستقبال
الا في التحرم ان سهل ويومي بركوعه وسجوده اخفض
وجوبا ولا يضر وطي دابته نجاسة الا ان اوطاها عمدا
ولا تحولها عن القبلة عن صوب مقصده جماحا مع ردها
فورا ويبطل بجماحها او مس ما لاقى نجسا وهي حاملته واما
الماشي فيجب عليه اتمام ركوعه وسجوده مستقبلا ولا يجزيه
الايما الا على مقابل الاظهر في المذهب وبحث الاذرعي انه
يومي في نحو الثلج والوحل وقال الغزالي في الاحيا لا يجب عليه

اتمام ركوعه

اتمام ركوعه وسجوده ولا الاستقبال فيهما بل يومي بهما صوب
مقصده ولا يجب عليه الاستقبال الا في التحرم كالراكب
الذي سهل عليه ذلك لان ايجاب اتمامهما والاستقبال فيهما
يبطل فائدة الرخصه انتهى وشرطه ان لا يطا نجاسة
رطبه مطلقا ولا يابسه عمدا ولا يتحول عن صوب مقصده
عمدا الا الى القبله هذا حكم النفل ولو عيدا او كسوفا او استسقا
اما الفرض فلا يصح راكبا ولا ماشيا الا ان كانت الدابه
واقفة وامكنه اتمام ركوعه وسجوده ولو تحولت عن
القبله بنحو جماح عاد وسجد للسهو كمن جمحت به الدابه وعاد
اليها فورا فان تراخى بطلت صلاته ويجوز له ترك القيام
لعذر كدوران راس وخوف الغرق ولا اعادة عليه
لغيره تجب الاعاده على من لم يتمكن فيهما من التنكيس
ويجب الاجتهاد في القبله ويحرم السفر على من لم يعلم ادلتها
وتعلمها فرض عين على من لم يجد من يخبره عنها عن علم ولو
عبدا وامراة ان كان عدل روايه وافتى الفقيه عبد الله ابن عمر
بامخرمه بجواز اعتماد الفاسق وهو الذي يسع الناس الان
قال لانه لا يتهم في ارشاده الى غيرها فان وجد من يخبره
عن علم وهو كذلك كان فرض كفايه ولا بد من تصريحه
بالدليل لفظا كرايت الناس الكثير يصلون كذا او القطب
هكذا ويجوز الاعتماد على محاريب المسلمين الموثوق ومقابرهم
المشهوره ويجب على المسافر معرفة اوقات الصلاه ان لم
يجد من يخبره بها عن علم واعتمد الرملي العمل والاخذ
بصوت الابره في دخول الوقت وفي القبله وعبد الله بن عمر بامخرمه
الاعتماد على الحقة المدوره المجربه فيهما لافادتهما غلبة الظن
هذا ان قلنا بوجوب استقبال العين والا فقد اختار الغزالي
والبغوي والاذرعي القول بالجهة وهو مذهب الحنفيه ٥

وفي نسخة لخوف من ... ولا يجب عليه استقبال
القبلة وان عجز عن ... الا في التحرم
وحال السفر بتمام ركوعه وسجوده

ومن رخص السفر جواز الفطر برمضان ولو لمديم السفر والصوم
افضل لمن لم يتضرر به واذا وصل دار اقامته صايما
وجب عليه اتمامه او مفطرا سن له امساك بقية اليوم
كساير المعذورين انتهت المقدمه ولنشرع في الشرح
المقصود ونبدا اولا بعون المعبود بترجمة مولف
المتن وهو شيخنا العلامه محمد صالح الريس تبركا بذلك
وقد ترجمه تلميذه صاحبنا العلامه محمد بن خضر البصري
حفظه الله بهذه الترجمه فقال ما لفظه
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وحولي
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم حمدا لمن اعلا معالم العلم واعلامه وشكرا
لمن اظهر شعاير الشرع واحكامه بالعلما العاملين الذين هم
الرسل الحنفا هادين وفوه جل ذكره بما الهمهم من الكرامات
في كتابه المبين وحض عليه الصلاة والسلام على علو
مقدارهم وفضلهم في السنة الغراوات الانوار
والبراهين وصلاة وسلاما على الذي خلق من نور الله
القايل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وعلى اله واصحابه وتابعيه والضارع وازواجه
واحزابه واحبابه اما بعد فهذا ما دعت
اليه الحاجه من جمع كلمات اسندر بها الفيض الالاهي
الاكبر من مواهب المولى العظيم الكريم مجزل العطيات
بذكر نسب وبعض احوال شيخنا المرحوم وكان الله بلى نزاع
العالم النحرير واللوذعي الشهير ذي القدر الشامخ والارتفاع
من جمع العلوم الظاهريه والباطنيه وكرع من عين
السنة المصطفويه بتفوق الهمه وحاز رايه منشور
الاثر والروايه وتجمل بالاعتنا بمذهب الامام الجليل

الشافعي

الشافعي ذي الدرايه شيخنا واستاذنا وقرة اعيننا
والموصل لنا الى ربنا الزبيري الشافعي المكي الاشعري
السلفي الاثري من توجه الى افعال الاخره وترك الدنيا
الدنيه والاهتمام بشانها وفي كل امر جميل حسن جرى
عليه رحمة الملك العلام وعلى من اخذ عنهم وانتمى اليهم
من العلما الاعلام فاستاذنا المذكور المعنى باثبات هذه
السطور هو ابو عبد الله جمال الدين محمد صالح ابن ابراهيم ابن محمد
ابن عبد اللطيف ابن عبد السلام ابن احمد بن محمد بن احمد بن عبد
السلام بن عبد اللطيف بن عبد السلام بن ابي بكر بن عبد العزيز
ابن ابي عبد الله بن ابي المعالي محمد بن الحسين بن عبد المومن ابن
محمد بن ذاكر ابن عبد المومن ابن ابي المعالي ابن ابي الخير ابن ذاكر
بن احمد بن الحسن ابن علي بن ابي المعالي احمد بن محمد بن عبد الله بن ذاكر
ابن علي عبد الله ابن كيس بن عباد ابن امير المومنين عبد الله بن الزبير
ابن العوام احد العشره المبشره بالجنه دار السلام واحد
السته اهل الشورى بلى شك ولا ريب ولا ابهام وقد نظم
بعض الفضلا المتقدمين بيتين من الشعر في عده
اصحاب الشورى وهما هذان

اصحاب شورى سته فهاكهم . لكل شخص منهم قدر علي
طلحه زبير وابن عوف يافتى . سعد وعثمان وسادس علي

كان شيخنا المذكور عليه رحمة الملك الغفور من المحفوظين
والملحوظين من الصغر والمحفوفين بالعنايه والرعايه
التامه الى الكبر اخبرني من اثق به وهو ابن خاله سيدي
الشيخ محمد الشافعي بن احمد الريس انه لم يتعلق على اللعب في صغره
قط مع الصبيان سوا يوما واحدا خرج الى الزقاق ليلعب
معهم فراهم يلعبون ويتخاصمون ويتضاربون
ويتشاتمون فلم يناسبه حالهم فرجع الى البيت ولم يخرج

[illegible]

بعد ذلك اليوم ابدا وذلك حفظا من الرحمن واخبرني
عليه الرحمة انه حفظ القران وهو ابن ثمان او تسع سنين
وبعد حفظه للقران اشتغل بحفظ المتون وافادني
بعض خواصه وتلامذته انه حفظ متن المنهج في ستة اشهر
واعتنى بطلب العلم الشريف على الترتيب وملازمة العلما
الراسخين وجاهد نفسه جهادا اكبر في قلة المأكل والمشرب
والمنام حتى انه قال لي مرارا ما كنت استعمل شيا من القوت
الا بعضا من الزبيب واللوز ولم اتناول غيرهما من بقية
اقوات الانام وكان استعمالي شرب الما بين اليوم والليلة
شربة من الما واقمت على تلك الحالة كثيرا من الاشهر والايام
وكنت في الصيف الشديد الحر لا اطلع من المجلس الى الاسطحة
بل مكبا فيه على مطالعتي وقرائتي وحفظي الى وقت السلام
اخبرني عليه الرحمة بجميع ذلك كله مرارا واخبرني بن خالته
المذكور بان والدته سيدتي نعمة عليها الرحمة تخاصمه
جهارا على عدم طلوعه الى السطح من الحر فيعتذر اليها
ويقبل يديها ويقول يا اماه اتركي لي حالي واجري على
الملك الاكبر ولم ياكل الفاكهة قط ويكثر من شرائها ويات
بها الى اهله ويوسع على عياله واتباعه ونسله فشمر على ساق
الجد للطلب بالكد على جملة اشياخ من العلما الاجلا الفضلا
وملازمتهم والاخذ عنهم استعد ومن اجلهم واكملهم
الشريف الحسيب ولي الله والدال عليه علي عبد البر بن عبد الفتاح
الونائي الشب ففتح الله عليه ببركته كما اعلمني بذلك
واخبر بهذا غيري من بعض تلامذته فبعد ان برع في
العلوم اذن له بالتعليم والتدريس وافادة كل من لازمه
واضحى له جليس وذلك في عام اثنين بعد الالف والمايتين
فانتدب وبذل الجهد على ذلك ودرس في جملة من الفنون

كالتفسير

كالتفسير والحديث والفقه والعربية والتصوف وحث
السالك وكان يامرنا ويحثنا على الجد والاجتهاد في طلب
العلم ويوبخنا على كثرة النوم والاكل والاشتغال بالبطالة
واللعب وكل امر يشغل البال ويضيع الفهم وكان يقول
لنا كنت في ايام طلبي للعلم والتعلم انام بين الليل والنهار
نحو ساعتين وذلك ليس من باب الافتخار بل من
باب التحدث بالنعمة من فضل الله وكرمه ومن بركة
رضا ودعاء الوالدين وكانت اقوال الايمة مذهب
الامام الشافعي نصب عينيه وله احاطة عظيمة
بالخلاف في الاصول والفروع وفي ذلك المرجع اليه وطلب
للافتا فامتنع وعولج فقال على شروط ولم يتكعكع
بانه لم يحضر المجالس الا في اثنا السنة يحصل بالمسجد
الحرام ولا يلبس الكوذبان ولا يتردد على الملوك في بيته
ولا يجلس في مجلسهم كما جرت العادة في الاعياد على ممر
السنين والاعوام فاجيب لما طلب وشرط ونال وبلغ
بذلك المقصد وحصول الامال وقد كان هذا
في عام خمسة عشر بعد المايتين والالف ولم يزل
محفوفا ومشمولا بالعون والعناية والصون والرعاية
واللطف وله تاليف عديدة كثيرة النفع فاولها فتح
المجيب ببلد الحبيب في جمع متعلقات الرضع وثانيها
فتح ذي العزة والكرم لاولي الهمم فيما يجب ان يتعلم
في ربع العبادات ويتعلم ثالثها فتح الرحمن فيما
يفتقر للموافق في الاركان رابعها القول الكافي في مسائل
الاختلاف خامسها جزء ضخم في كرامات الاوليا سادسها
شرح حزب الامام النووي ذي الفضل الشهير والحيا
سابعها رسالة في السماع وردع اهل الزيغ والميل

على المحرمات والابتداع ثامنها فيض الملك العلام لما اشتمل
عليه النسك من الاحكام تاسعها حاشية عظيمة على المنهج
لشيخ الاسلام فاخترمته المنية رحمه الله ولم يتيسر
لها الكمال ولا التمام عاشرها فتاوى عظيمة بوبها على ابواب
الفقه بجمع منها ما تيسر جمعه وبقي كثير من الاسئلة
مفرقة عند تلامذته وعند ورثته فالله اسأل ان ييسر
من يلحقه بالاصل ويرفعه هذا ما احطت به من مصنفاته
من الكتب واما الخطب وقصة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كثير مرصود مكتتب ولم اعثر له على شيء من النظم
سوى بيتين نظمهما عام مجاورته في طيبة الطيبة
مدينة سيد الكونين حين حصل انقطاع الطريق وفرض
هناك وقل المساعد والصديق فبعد رجوعه
منها سالما غانما املاها علي فتمت لي النعمة والبركة
حين اسداها الي وهما هذان

لا تلمني على الوقوف بدار ... اهلها صيروا السقام ضجيعي
جعلوا لي الهموم سبيلا ... ثم سدوا علي باب الرجوع

ومما اكرمه الله تبارك وتعالى عام مجاورته واخبرني به
بعد رجوعه من هناك ان بشر ببشارة عمت بركتها
الارض والافلاك وذلك انه ذهب ذات يوم بعد ان
صلى صلاة الغداة ليسلم على سيد الكائنات الذي اختاره
الله على سائر الخلق واجتباه فجاءه رجل مغربي وسلم عليه
وقال له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم البارحة في المنام
فاسمع لما اقوله واصغ اليه وهو يقول لي اذهب لاهل
هذه الحلقة وقل لهم يقولون الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا
بالحق فلله الحمد والمنة على هذه البشارة وافضل الصلاة

والكمل

والكمل السلام على الآمر بذلك المبعوث بالبينات والصدق
وصدر ذلك الاجمال بتلك البشارة واذن لنا بالمواظبة على قراءتها
والاكثار منها بحسب الامكان من غير انقطاع في مجلس
خاص في بيته مع شيخ شريف النسب عارف بفنون
العلوم والمعارف والادب وهو من مشايخي المعدودين
من اهل الفضل والارتفاع وكانت ولادته عليه الرحمة عام
سبع او ثمان او تسع وثمانين بعد الالف والمائة ووفاته
يوم الخميس بعيد الاشراق اليوم السابع من جمادى الاخرى عام
اربعين ومائتين والف بمكة المشرفة التي انشاه الله
بها وبواه وحضر جنازته خلق كثير من اهل البلد واهل
الافاق لا يحصون وحزن على موته كل مؤمن ومؤمنة
من اهل الدين الذين لا يعدون ولا يستقصون ودفن
وقت الزوال من ذلك اليوم بشعب الحجون بشعبة
النور التي ورد انه يحشر منها سبعون الفا بغير حساب
ولا عقاب وتعم وجوههم النور ولم تفته في صحته
ولا مرضه فرض واحد في غير جماعة حتى انه عليه رحمة الله
في اليوم الذي قبض فيه صلى الصبح باهله في بيته
من جلوس وكانت تلك الصلاة من الدنيا وداعه
فرحمه الله تعالى رحمة الابرار واسكنه ووالديه
ومشايخه واحبابه وتلامذته وكل من والاهم خير جنات
تجري من تحتها الانهار وابقى الله ذكره في ولده
وخليفته من بعده ابن اخيه وحشرنا في زمرته وجميعا
مع النبي الاواه خاتم النبيين وآله وصحبه وذويه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المكرمين وسلم تسليما كثيرا
ابد الابدين ودهر الداهرين واغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

بجاه سيد الاولين والاخرين وخاتم النبيين والمرسلين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين حرر وسطر في مكة
الغرا يوم الجمعة الازهر ذي الليلة الغرا في التاسع من
شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ الالف والثمانيين والاثنين
والاربعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى السلام وابلغ التحية
ومما تفضل الله به علينا في عام تسع وثلاثين بعد
المائتين والالف اننا سمعنا منه جملة من صحيح الامام
البخاري امير المومنين في الحديث وعين اعيان
الحفاظ في القديم والحديث وكان ذلك بجاه باب الكعبة
الغرا بحضور اهل التحقيق والكشف في مجالس عديدة
متوالية من غير انقطاع وبعد ختمه لذلك الصحيح
مع جملة من العلما اهل الفضل والاتباع اشار شيخنا
واستاذنا ومولانا الشيخ الانور عمر ابن عبد الكريم ابن عبد الرسول
على شيخنا المرحوم بان يجيز جميع من حضر ذلك المجلس
اجازة عامة فاجابه لذلك واجاز جملة الحاضرين
من صغير وكبير وغني وفقير وعالم ومتعلم فحصل
بتلك الاجازة غاية القصد ونهاية المامول واعلى
ما له من الاسانيد من طريق البخاري روايته اجازة
عن شيخه الشيخ على عبد البر الونائي عن السيد عبد القادر
ابن محمد ابن احمد الاندلسي المعمر مائة وثلاثين عن المعمر
مائتين وخمسة وسبعين سنة يوسف الطولوني عن شيخ
الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني
عن البرهان ابن صديق عبد الرحيم بن عبد الاول الاوالي
المعمر مائة واربعين سنة عن محمد بن عبد الرحمن بن شاذ بخت

المعمر

المعمر ثلاثمائة سنة عن يحيى بن عمار بن شاهان الختلاني عن
محمد بن يوسف الفربري عن امام المحدثين واميرهم محمد بن
اسماعيل البخاري فيكون بينه وبين البخاري احد عشر
واعلى ما للبخاري ثلاثياته فتقع له بار بعة عشر وهذا
سند عال جدا واجازني في غير مجلس سنة خمس
وثلاثين بعد المائتين والالف باجازته عن شيخه
احمد بن عبيد العطار الشافعي الدمشقي عليه الرحمة
بسنده ثم اجازني في تلك السنة باجازته في الحديث المسلسل
بالاولية عن شيخه الشيخ صالح القزاز الدمشقي وهو عن
شيخه سيدي على الكزبري الدمشقي وهو عن شيخه سيدي
عبد الغني النابلسي بسنده ثم اجازني باجازته عن
شيخه المرحوم سيدي ومولاي الشيخ صالح بن محمد الفلاني
العمري بسنده وروايته للكتب الستة ومسند الامام احمد
والشفا للقاضي عياض والموطا والمصابيح والمشكاة
والشمايل للترمذي ودلايل الخيرات وغير ذلك من الكتب
واوايل الكتب الستة والحديث المسلسل بالاولية وحديث
المصافحة وجميع ما تصح له روايته فجزاه الله تعالى عني
افضل جزائه بجاه افضل الخلق وسيد انبيائه ورحماته
واسلافه وغفر لي وله ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
انتهت ترجمة المذكور للمولف رحمه الله قال المولف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا والف متبركا باسمه
الكريم الموصوف بالصفتين المبنيتين للمبالغة المشتقتين
من رحم العام بعد تضمينه المتعدي حيثما هو مبين في محله
مع ما يدلان عليه من المبالغة والابلغية وبه لا بغيره
فتقديم الجار والمجرور لافادة الاختصاص كنظايره

يا من يريد زيارة البيت الذي
قد خص بالفضل الشهير الواضح
ان رمت معرفة المناسك جملة
وادابها حقا بغير تسامح
فعليك بالفيض الذي بالبغة
لسلالة العلما محمد صالح
فهو الذي جمع المقاصد كلها
بعبارة فاقت كبدر لايح
انعم بها من تحفة ونهاية
وكفاية من غير تنازع
جزاه رب العالمين بفضله
ووقاه من شر الحسود الكاشح
وادام للطلاب روض علومه
وحباهم منه بعرف فايح
وبكى علاء ... ما طاف بالبيت المعظم طايف
وسعى الى الارشاد ... الزائرة
وهدى الرحمن نحو السالك ...
لمن الايمان

نستعين اي نطلب الاعانة في ساير امور الدنيا والدين
وثنينا بالحمد لله عملا بالروايتين في الحديث كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
بذكر الله وهي اعم منهما وحده تعالى اذ لا يستحق الحمد على
الحقيقة سواه جل وعلا اعلم وفقنا الله واياك اي خلق
لنا قدرة الطاعة دائما لما يحبه ويرضاه من الاعمال الصالحة
لنفوز بالمتاجر المربحة ان النسك الشامل للحج والعمرة
وهما شرعا قصد البيت العتيق لاداء ذلك واما لغة فالحج
القصد لمعظم مطلقا والعمرة الزيارة لمكان عامر يشتمل
على شروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كالاسلام ونحوه مما ياتي واركان جمع ركن وهو
ما يكون داخل الماهية بخلاف الشرط فانه ما يكون خارج
الماهية مقارنا لها كالنية والوقوف ونحوهما مما ياتي والشرط
والركن مما لا بد منهما ولا يصح العمل من حج او غيره الا بهما
وواجبات جمع واجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه كالفرض في هذا المعنى الا انه في الحج يصح الحج بدونه
ويجبر بدم فالفرض والركن والواجب مترادفة عند
الشافعية فيما عدا الحج من حيث انه يجبر فيه بالدم واما عند الحنفية
فالواجب غير الفرض مطلقا فانه في الصلاة يجبر ايضا بسجود
السهو اذا تركه كتكرار قراءة الفاتحة فيها وكيفيات جمع كيفية
وهي صورة ما يعلم به العمل مع معرفتها ومحرمات
وهي جمع محرم ما يثاب على قصد تركه ويعاقب على فعله
اي يستحق ذلك ان لم يعف عنه ودماء جمع دم وهو اما
شاة او بدنة او بقرة باختلاف سببها ويشتمل هذه
الامور على هذا الترتيب مقدما الاول فالاول لتقدمها

للاهم

عنه

للاهم منها فالاهم حيث قال فشرط الصحة للنسك
المذكور المطلقة عن قيد المباشرة لذلك وغيرها لان للنسك
خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مباشرة وصحة وقوع عن نذر حج
او نسك اسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط فشرط
صحتهما المطلقة الاسلام ولو تبعا فيصح احرام ولي عن
صغير مسلم ويجب عليه احضاره للاعمال الواجبة ويندب
في المندوبة ومنعه من محرمات الاحرام كتجريده صبي من
المخيط قبيل الاحرام عنه والمراد ولي المال من اب فجد
فوصي فقاض وقيمه ولو بما ذونه وان لم يؤد الولي
نسكه او كان محرما الاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم فله
ولو مميزا وانما اشترط في الاجير ان يكون حلالا حج عن نفسه
لانه المباشر بخلاف ما هنا لان الولي يحضر موليه للاعمال
بنفسه او نائبه والمجنون كالصبي ولو طرى جنونه بعد
البلوغ وكذا المغمى عليه اذ لم يرج زوال اغمائه قبل فوات
الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر اصلي
او مرتد واذا اعتقد الصبي المسلم تبعا الكفر فلا يؤثر
في بطلان نسكه ان طرا على الاحرام وكالاثر ومثله الصوم
والوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فيبطلهما مطلقا ولبيد
الغير الصغير والمجنون ان يحرم عنه ايضا بخلاف البالغ
فليس له ان يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم بنفسه
ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم
عنه السيد والولي بان ياتيا بالصيغة معا او ياذن احدهما
للاخر او يوكلا اجنبيا او ياذنا له ان كان مميزا فلا يحرم
احدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكساب

عطفا على احرام ولي

اي وقد

١

وما يتبعها كزكاة الفطر لانها طهار لمن يلزمه النفقة والصغير
المنفق يحرم عنه مالكه او باذنه اذا كان مميزا او ولي اليد
باذن لقنه او بحرم عنه حيث جاز الحاجة بان كانت مصلحة
لمولاه والا فلا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمل به وليه من
الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا وخرج
بولي المال غيره كالاخ والعم والام والجد في حياة الاب حيث
لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصيغة احرام نحو الولي عن موليه
ان ينوي جعله محرما فيصير المولى محرما بمجرد ذلك وان لم يحضر
المسافة بينهما وعليه احضاره للاعمال ونيابته عنه فيما يعجز
عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع
منه ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ بان كان مميزا متعمدا وللولي
ان يدفعه لمن يحضره المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه
بعد طوافه عن نفسه لغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث
والحدث فيوضيه الولي فينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف
والاحرام ويسعى به بعد سعيه عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط
كون الولي سائقا او قائدا ويحضره عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات
ويناوله الاحجار ليرمي بعد رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا اخذها
منه ورمى عنه والسنة ان ياخذ بيده ويرمي بها فلا يكفي ان يرمي
الولي قبل نفسه بل يقع لها ولا ان يشتغل بالرمي بنفسه بغير مناولة
والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار
بنفسه ويغرم الولي واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فوات
وكفدية شيء من محظورات ان كان مميزا في المحظورات وتعمد
نحو الطيب واللبس او قتل صيدا ولو سهوا او جاهلا معذورا
الا ان طيبه او البسه اجنبي ففعلى الاجنبي اما غير المميز فلا

فديه في ارتكابه محظورا على احد ويغرم الولي زيادة نفقة
بسبب السفر ولو قبل صغير وهو محرما وشروط صحة المباشرة
لكل واحد من النسكين خمسة شروط احدها الاسلام
فلا تصح من كافر ولو ارتد اثناءه بطل ولا يجب المضي في باطله
ويجب على من ابطله الاسلام فورا والثاني التمييز فتصح
مباشرة النسك من صغير مميز ان اذن له ولي المال كما مر دون
مباشرة صبي ومجنون لا تمييز لهما ولو للمكلف كسائر العبادات
اذ لا نية لهما ولو افاق المجنون في الحج بعد ان احرم عنه
وليه صحت مباشرته واجزا عن فرضه اذ كان بالغا حرا اي
ان وقف بعرفة او اذا ادرك قبله او وقته اجزاه عن عمرة
الاسلام بخلافه بعده خلافا للرملي فانه اعتمد انه لو بلغ بعد
واعاده اجزاه عن عمرة الاسلام وافاقة المجنون كالصبي فيما ذكر
ويصح احرام صغير بلا اذن وليه وان كان للولي حينئذ تحليله
ويشترط نذر ما مر التكليف لكن شرط اجزائهما عنه واما لزومهما
به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد نذرهما من قن وان
لم ياذن سيده لتعلقه بذمته ويبرا بفعلهما وان منعه منه
على الاوجه قاله في الفتح والثالث الوقت وهو الميقات
الزماني الاتي بيانه فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو احرم
به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا العمرة فلا تصح من حاج
قبل نفر وان سقط عنه الرمي والمبيت والرابع معرفة
الكيفية اي كيفية الاعمال لكل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها
عند الاحرام وقال في تحفة الفتح الواجب عند نية الحج تصور
كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه والخامس
العلم بالاعمال اي ان ياتي بها عالما انه يفعلها عن النسك
فلو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها وكذا الوزراء علي

فيها لكن ان احصر وليس فيها وقع نفلا ولا يجاج كل عام البيه
مخصه وشروط الوقوع عن النذر بحج او عمره سبعه
الاسلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفيه والعلم بالاعمال
كما سبق كل من ذلك ومثل النذر القضا كامر وشروط الوقوع
عن فرض الاسلام من حج او عمره سبعه الاسلام والبلوغ
والعقل والحريه التامه فلا يجزي من مبعض ولا مكاتب
ولا ام ولد ولو بالتبين بعد تمام الفعل كم لو بان الصبي
بالغا ولو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم بان انه كان حرا
فلا يجزي لنفسه وقع ليسك والوقت ومعرفة الكيفيه والعلم
بالاعمال كامر وشروط وجوب النسك خمسه الاسلام
والبلوغ والعقل والحريه التامه والاستطاعه وهي نوعان
استطاعه بالنفس واستطاعه بالغير كما قال نو الاستطاعه بالنفس
لها شروط سبعه ولو بالنسبه لمن يقدر على خرق العاده فلا
يكلف ولي قطع المسافه البعيده في ساعة ولا المصيم عن نحو
الزاد ولا الاختفاء بحو الصدي لكن لو فعل ذلك كرامة ترتب
عليه حكمه الاول وجود الزاد واوعيته ووجود مونة
السفر ولو سفره واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن
له ببلده اهل وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يامن
معه ظنا لزمه استيجاره باجرة المثل لا بازيد وان قل والمراه
كالرجل هنا الا ان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكه
وان كان يكسب في اول يوم من ايام سفره قدرا يكفي لايام
الحج السته وهي ما بين زوال سابع ذي الحجه وزوال الثالث عشر لمن اراه
لمن لم ينفر النفر الاول والا فلزوال الثاني عشر وتعتبر في العمره
كفاية زمن اعمالها وهو نصف يوم مع مونة سفره الثاني
وجود الراحله لمن بينه وبين مكه مرحلتان ولو قدر على

لان يعم العباده ومصيبه على ما في نفسه الامر وظن المكلف تساع الوقت كما لو ... بان نخله في بطلان فلا احيانه ثم بان بالمعرفه فقط بنفع حاشيه انه قصعان ... ونقصه ... والبيع

عرفة او دونهما وضعف عن المشي كان يناله به مبيح تيمم
والمراد بالراحله كل ما يصلح للركوب عليه بالسنة لطريقه الذي
يسلكه ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يليق به ركوبه
كما قاله ابن حجر في التحفه خلافا له في الحاشيه وللرملي قالا لا بد
ان يكون لايقا به وذلك بان يقدر عليها بشرا او كرايا بمثل
او اجرة لا بازيد وان قل وقدر كذلك على شق محمل لرجل اشتد
ضرره بالراحله وان اعتاد غيره كبنيا الاعراب وعلى عديل
يجلس في الشق الاخر لايق به لا نحو فاسق او مشهور
بنحو خلاعة او مجون وهو عدم الحيا من فعل ما لا يليق ولا
شديد العداوة له ولا يكون به منفر كنحو برص فان لحقه بالمحمل
مشقه شديده اعتبر في حقه محارة كالشقدف بالدال
المهمله وهو مركب بالحجاز فمحفة فسرير يحمله رجال وحمله
على عنق ادمي امامس فقصر سفره وان كان بينه وبين عرفه
مرحلتان وقوي على المشي بان لم يحصل له به مشقه
تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه الراحله وما يتعلق بها الا المراه
ويشترط كون المونه وغيرها فاضلين عن خرج قافلة عن
مونة عياله من اصل وفرع وزوجة وخادم ذهابه وايابه
فشملت اعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب ولو لحاجة غيره
وممكن تعين الصرف اليه فيترك لكل الموت او بيركل من نصيبها
من مال حاضر او بطلت الزوجه ويبيع المملوك كما سبق وكونه
فاضلا عن خادم لايق لحاجة كزمانة ومنصب وعن كتب
الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع
احدهما ويترك الاحسن او الاصح او المبسوط عند ضدها
وعن خيل الجندي وسلاح المحتاج اليهما واله الحرفه فما فضل
عن جميع ما ذكر يصرفه في مونة سفره في مركوب ذهابا وايابا
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتاده

وان لم يكن له ببلده اهل كما سبق ويصرف في ذلك ايضا مال
تجارة وحانوته وضيعته فينزل عنهما لاجل الحج الثالث
امن الطريق ظنا بما يليق بالسفر وان كان وجب على
نفس وبضع له ولغيره ومال له وان قل ولو مال تجارة
خاف عليه في بلده ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتهما
فلو خاف وان امن غيره سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق
له غيره لم يلزمه نسك ويلزم ركوب بحر تعين طريقا ولو لنحو
خوف البر وعطشه وغلبت عند اهل البحر العارفين به
سلامة في ركوبه بان لا يحصل لغالب السفن غرق هذا
في حق الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه
عن الرجال ويحرم ان غلب الغرق او استوى الامران ولو لمن اعتاده
ولا خطر في نحو النيل من الانهار العظيمة كالفرات وجيحون
فيجب ركوبه مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه
الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف وزمن زيادتها وشدة
هيجانها وغلبت الهلاك فيها اذا ركبها طولا الرابع وجود
الزاد والماء وعلف الدابة في الاماكن الذي يعتاد حمله
منها بثمن مثل زمانا ومكانا ولا اثر لغلاء السعر في الطرق
حيث لم يجاوز ثمن مثله ومن جهل ما يقام السفر كعدم
زاد ووجود عدو وتواصل من وجد او عدم الصحبة
والاحتياج وجوبا فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه
تبين لزوم الخروج فيستقر النسك في ذمته الخامس خروج
نحو زوج مع نحو المراة ولو عجوزا مكية لا تشتهى كالمحرم
بنسب او رضاع او مصاهرة ولا اشترط عدالته كالزوج بل ان
يكون له غيرة ويقوم مقامه عبدها الامين ان كان ثقة
ايضا وممسوح لم يبق فيه شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة
كالنساء بل اولى ويحل نظرها لها وخلوتها بها ويكفي مراهق

اواعمى

او اعمى منهما له وجاهة وفطنة بحيث تامن معه والامرد
الجميل لا بد من نحو محرم معه ولا يكفي مثله وان تعدد لحرمة
نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق النسوة او نسوة ثقات
بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي
المراهقات الا ان حصل معهن الامن نعم ان غلب
على الظن حملهن لها على ما هو عليه اعتبر فيهن الثقة ولا
بد من ثلاث ولو فاسقات اذ كان فسقهن بغير زنا
وقيادة كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية باثنتين
غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا او قضاء وان كانت
غير مستطيعة وكذا كل عبادة مفروضة كالعمرة امراة واحدة
وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما
اما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وان قصر او كانت
شوها حتى يحرم على المراة المكية التطوع بالعمرة من التنعيم
مع نسوة والحيلة ان تنذر التطوع والخنثى المشكل مثلها حتى
في النساء لجواز خلوة رجل بامراتين و كالاعمى وهو تمثيل
لنحو المراة والمحرم تمثيل لنحو الزوج من باب اللف والنشر مرد
الاول للاول والثاني للثاني اي فلا يجب على نحو المراة الخروج
حتى تجد من يخرج معها ومثلها الاعمى لا يجب عليه الخروج
حتى يجد من يخرج معه كقائد يهديه لما يريد ويعينه عند
نحو الركوب والنزول وكذا معين لاقطع وحافظ نفقة
لسفيه وخفير يحصل به الامن ولو لم يرض نحو الزوج والقائد
وما بعده الا باجرة مثل مقدور عليها فاضلة عما مر وجبت
الا زوجا افسد نسكها عدوانا فلا اجرة له لانه محبوس
على الخروج بل عليه مؤنتها ويخرج ولي السفيه بنفسه او نائبه
لينفق عليه بالمعروف ولو باجرة ان لم يجد متبرعا ولا يدفع
الولي المال للسفيه هذا اذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر قبل الحج

وجبت

وان احرم به بعده او نفل احرم به قبله اما في التطوع
الذي احرم به بعد حجه فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر
بعد حجه اذا زادت نفقته سفره على نفقة الحضر ولا كسب
يفي بها فيتحلل بالصوم او يامره الولي بذلك وليس له تحليله
السادس ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق
الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كدوران راس السابع
زمن يسع سيرا معهودا للنسك بان يبقى بعد وجود
ما مر ما يسع مع خروج رفقته ان خاف وحده ولم يخرجوا
عن وقت العادة ولم يسيروا فوق العادة فلو احتاج ان
يقطعوا في بعض الايام والليالي اكثر من مرحلة وان لم يقعد
او يسار وا فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا اما ذكر كما
ذكر ثم اقاموا بمكه مثلا الى وان الحج ان تعذر البحر واول
وقت الاستطاعه خروج قافلته في وقت العادة واخره
الرجوع الى وطنه ان اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلو لم
يعتبر في حقه الرجوع كمن نوى الاقامة بمكه ومعه ما يكفيه
للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم
عصى من اخر بين الامكان اي من وقت خروج قافلة بلده
لتبين ان هذا الوقت هو الذي يلزمه المضي معهم فيه فلا
يحكم بشهادته في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى
الوارث الاستنابة عنه فورا ومثله المعضوب للتقصير
ولو اخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة
ولا يلزمه السؤال والفرق ان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لاسيما
عند الضرورة دون السؤال والنوع الثاني في الاستطاعة
بالغير اي بانابة الغير فيستقر النسك على معضوب عنده مال
او مطيع متبرع بنفسه عند خروج قافلته وان لم يعلم به او
بطاعته اعتبارا بما في نفس الامر ويستقر عليه بوجود مال له

لم يعلم

لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره فيتبين عدم كما نسب
بحذ الوارث عن الميت فالانابه انما تكون في حق الميت والمعضوب
والعضب بالمعجمة وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبمهملة كانه قطع
عصبه وهو الايس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض
لا يرجى برؤه او هرم بقول عدلي طب او بمعرفته وهو عارف
بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نيته حصول العضب
فانه لا يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان او اقل وشدد ضناه
بان لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه وان كان مكيا اي فله
الانابة كما في شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل
والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيها بل يلزمه بنفسه اي من
بينه وبينها دونهما فان يحج عنه بعد موته من تركته ولكل
من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على
المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا
بها في حياته ولو احرم المتبرع من دون الميقات لمكه
وجب الدم على المتبرع لجبر النقص كترك مامور به او ارتكاب
محظور والتطوع لا يفعل عن ميت ولو غير كامل لا من الوارث
ولا من غيره الا ان اوصى به خلافا للحنفية فجوزوه في النفل
بغير وصيه ومنعوه في الفرض الا بوصية عكس ما عليه الشافعيه
وكذلك في الميقات العبرة عندهم بميقات الحاج لا المحجوج عنه
وبه قال الطبري من جماعة من اصحابنا وانما يجب الانابة على المعضوب
بالاستطاعة والوقت لانابة الغير اما بملكه اجرة المثل لمن يحج عنه
فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما
عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم ولو بالقرض او التعرض للصدقة وبخلاف الاستطاعة بالفعل
ما اجرة المثل يرضى بها الاجير كالاذن للمطيع بل الاولى
ولو لم يجد الا اجرة ما شاء لزمه استيجاره واما بوجود عدل

لو

والا لم يصح انابته ولو في الاجارة والجعالة لانه بعينه لا يطلع عليها
لانه نسك بعمله اي لا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها او وقع
عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام كونه مسلما حرا مكلفا
في نفس الامر ولم يكن معضوبا فلا يجب الاذن له وان صح
حجه لو تكلف مطيع بنسك مشروع ببذله الطاعة بان يفعله
عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج ويجب سواله اذا توسم
فيه الطاعة وان كان المطيع اجنبيا غير ماشيا بخلاف الماشي
ولو مولية لان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها
لا باجرة ومطيع بمال للاجرة كان يبذل له ما يستاجر به من يحج عنه
فلا يلزمه قبوله ولو بعضا نعم لو ابرا والفرع والاصل
العاجز والقادر باستيجاره من يحج عنه او قال احدهما
استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولى والتسبب
في الثانية وكذلك منجملة الامام من بيت المال كاهل
وظائف الركب وليس لمطاع اجابة رجوع مطلقا ولا
لمطيع احرم ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت
لان له الاستقلال بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب
بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن
ولا يصح حج المتطوع عنه بنيته قال في التحفة لو مات اجير
العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى
ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستاجر له بالقسط بان
توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطي ما يخص عمله
من اجرة المثل وقال بعضهم من المسمى خاتمة الاستيجار
فيما ذكر ضربان استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستاجرتك
لتحج عني او عن ميتي او عن فلان هذه السنة بكذا فان عين
غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة
الحاضرة فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى سنة

سنة

سنة امكان الوصول ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع
في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه ممن يدرك الحج في سنته
اذا خرج في اشهره يستاجر في اشهر الحج وذكر الشيخ محمد بن سليمان
الكردي في كتابه فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج
عن الغير واختصرها في فتح القدير باختصار متعلقات
نسك الاجير اربعة عشر شرطا للاجارة العينية وملخص ذلك
احدها ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
فلو سلمه فعله لغيره فان فعل فلا شيء للاول مطلقا ولا
للثاني ان علم الفساد والا فله اجرة المثل على الاذن له
ثانيها ان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد
الاجارة او يطلق ويحمل الاطلاق عليها ثالثها ان يقع
العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل
عقب العقد بالخروج او باسبابه كشراء الزاد ونحوه ولا يضر
انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى
من خروجه وحده نحو وحشة ولو وجد في السير فوصل
الميقات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة والعمرة يستاجر
لها سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا يستاجر عينه
رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل خامسها
قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يعوقه
نحو مرض او خوف سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد
العقد سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة
ثامنها ان لا يخالف الاجير في كيفية اداء ما استوجر له فان
ابدل الاجير بقران او تمتع افرادا امر به انفسخت الاجارة
تاسعها ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة
وانقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه عاشرها

ان لا يؤخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان فان اخره انفسخت
الاجارة فان حج عنه في السنة الثانية وقع الحج للمستاجر واستحق
الاجير اجرة المثل حادي عشرها حياة الاجير الى تمام اركان
النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شيء له من الاجرة او بعد
الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق
الاجير قسطه من المسمى لا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك
من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان
دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة
الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن
وتجبر الواجبات بدم وهو على المستاجر لوقوع النسك له
مع عدم اساءة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير
حصر يحلل بسببه والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق
انفا ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على الاجير والا انقلب
له ولزمه ما يلزم في الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة
رابع عشرها ان لا يفسد الاجير النسك الذي استوجر له قبل
الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له
كالواحد من متطوع نذر بنذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت
الاجارة واما شروط الاجارة الذمية وهي بخلاف الاجارة
العينية في الشروط السابقة فيها فلا يشترط هنا ان يباشر
الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع
في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا تنفسخ في ذلك بخوف
الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو لغير عذر ولو بشيء
قليل دون ما استوجر به ويحل له حينئذ اكل الزائد نعم
يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا واما وكلاء الاوصياء في الاستيجار
فيحرم عليهم ان يستاجروا باقل من المال المدفوع اليهم جميعه ولا
يحل لهم اخذ شيء من ذلك المال والا فسقوا وعزروا

وكذا الوصي

وكذلك الوصي حيث علم باخذهم ووكلهم وكذلك العقد
العاقد بينهما اذا علموا ذلك ويصح تعيين غير السنة
الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة
المعينة فقد زاد خيرا او عند الاطلاق ينصرف الى الاولى
كاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك
ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بتاخير الاجير النسك
قبل الوقوف او الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك
تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون تخييره
على التراخي قال والذي يتلخص للفقير من ذلك شرطان
احدهما حلول الاجارة فيمتنع فيها تاجيلها سواء تاخر العمل
عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ثانيهما
تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار
المجلس بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته فيها ويحصل
اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك حجة لي او لمورثي او لفلان
بكذا او الزمت ذمتك تحصيل حجة لي او لميتي او لفلان بكذا
[illegible] ويشترط في كل من اجارة العين والذمة شروط فلو
انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية او ذمية احدها
علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته
وسننه وتردد ابن حجر في حاشية الايضاح في المراد بالسنن
هل هي المجمع عليها او المشهورة من مذهب الاجير وهي ما لا
يخفى على من له المام بالمناسك قال وفي كل من الاحتمالين مشقة
لا تخفى ولهذا ربما المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها
الجهل بالعمل وتردد في الحاشية المذكورة في المراد بالاركان
والواجبات والسنن هل هي على مذهب الاجير او المستاجر

له دعاء له فلو استأجر من يظنه موافقا في مذهبه فبان
مخالفا فهل يتخير في الفسخ وعدمه في صورة الميت او لا يتخير
قال ولعل الثاني اقرب الى بناء على انه يلزمه تقليد امام المستأجر
له فيأتي باعمال على مذهبه ثانيها ان ينوي النسك عمن
استوجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن اوصى
او تبرع عنه وعند الاحرام كمن استوجر له ولا يشترط معرفته
ثالثها كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة شرط العلم بها
جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة شرط معاينتها رابعها
استجماع شروط ما اشترطوه في البائع والمشتري من الرشد
والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه سادسها
كون المحجوج عنه ميتا او معضوبا فاذن في الحج عنه سابعها
بيان انه افراد او تمتع او قران ان كان الاستيجار للحج والعمرة
او للنسك فان ابهم بطل لكنه يقع للمستاجر باجرة المثل ثامنها
ان لا يشترط المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام
والا فسدت الاجارة وما ذكره ان شرط المستأجر الافاقي
على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكة او من دون مسافة ميقات
المحجوج عنه وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير وفعله الاجير
بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة
ولا يشترط تعيين الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه
وله العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات افاقي
اقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع فيه تاسعها ان يكون
الاجير عدلا في غير معضوب الموصي العالم بفسقه والا لم تصح
انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة الظاهرة دون
الباطنة عاشرها ان يكون النسك المستاجر له مما يطلب فعله

من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة حادي عشرها ان يكون
بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لم يجز
له الانابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته ثاني عشرها
ان يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا
فلا يصح ثالث عشرها ان لا يستطيع المعضوب الحج ويحضر
مع اجيره لعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير
مع مشقة الاجرة رابع عشرها ان لا يشفى المعضوب من
عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا اخر شروط الا
جارة ثم فيكون شروط العينية ثمانية وعشرين
شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا ثم قال
الباب الرابع في الجعالة وهي تجامع الاجارة في اكثر
الاحكام وتفارقها في امور منها جوازها على عمل مجهول
وصحتها من غير معين وكونها جائزة من الطرفين وتنقسم
كالاجارة الى قسمين عينية كما علمت لتحج بنفسك فان اسعد
ام لم يفعل وذمية كالزمت ذمتك تحصيل كذا فتعتبر في الاولى
لا بد ان يعين اول سني الامكان او يطلق والا فلا يصح
وهكذا الى اخر ما ذكرناه في الاجارة العينية يجري نظيره هنا
وما سبق في الذمية يجري نظيره في الجعالة الذمية ثم قال
اعلم انه لا تصح الاجارة على زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم
وبحث في التحفة الصحة فيما لو انضبطت كان كتب له بورقة
وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم
واما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعاء ثمه
ولا يضر الجهل بنفس الدعاء ولو استعمل شخص من جماعة على الدعاء
صح فان دعا الكل منهم استحق كل الجميع وان اتحد الدعاء
ويجري هنا ما سبق في الاجارة ففي الجعالة العينية لا بد ان

نعين اول سني المكان او يطلق الحج ما ذكر فيهما من الشروط وفي
الجعالة الذمية تعيين غير السنة الاولى الخ ويجب على من
استاجر او جاعل بما مر ان يعلم في الفسخ وعدمه بما
فيه المصلحة للميت انتهى الملخص من فتح العزيز قال
خاتمة الحج عنه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لا يصح وجعل
ثواب الحج له او لغيره بعد الحج على جهة الدعا صحيح ولا يصح
بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات

فصل في اركان الحج

واركان الحج اي اجزاؤه التي تتركب منها ستة احدها
النية وهي المعبر عنها بالاحرام بان ينوي الدخول في النسك
بقلبه واما التلفظ بها فسنة اذ معنى احرم ادخل نفسه
في حالة حرم عليه بها ما كان حلالا لا تسمى بالاحرام لاقتضائه
تحريم الانواع الاتية وتطلق الاحرام على الاثر الحاصل بالمصدر
فيراد به نفس الدخول في النسك اي الحالة الحاصلة المترتبة
على النية وهذا اوهم بعضهم بتعقيد الاحرام بالنية
والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام ولم يعين حجا او عمرة
صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فلا يشترط له التلفظ
ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف كلا من الاحرامين
له ميقات زماني وميقات مكاني فميقاته الزماني
لعمرة الابد وقبل السنة وعلى القول المعتمد يجوز ان يستمر
على احرامه بالعمرة ابدا ويحلها متى شاء وعلى الثاني يحرم ان يحرم ناذرها
للعام الذي بعده لكن لا تصح من حاج قبل نفر وان سقط
عنه الرمي والمبيت وتصح بعد النفر ولو الاول الصحيح وان
بقي وقت الرمي ولا يتوقف على بدل الرمي لانه عند محرم
ولا تبقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي يوم النحر

ولو حصاه

ولو حصاه لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه
وان خرجت ايام التشريق ويتدارك رمي النحر لتوقف على
فعله التحلل ولو صح منا فلا يصح منه قبل احرام
لا نكاح ولا وطء ولا مقدماته وميقاته المكاني لها
لمن بحرم طرف حل ولو بقدر قدم فيخرج اليه من اي
جهة شاء ويحرم بها وافضله الجعرانة على ستة فراسخ
من مكة في طريق الطائف لانه صلى الله عليه واله وسلم
احرم بها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة
القصوى في ليلة الاربعا لثنتي عشرة بقيت من ذي
القعدة فالتنعيم المسمى بمساجد عائشة رضي الله عنها على فرسخ
من مكة فالحديبية وهي بير بين طريق جدة والمدينة
على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل وادى بالعمرة
اجزأته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه
وقبل الشروع في شيء من اعمالها فلا دم وكذا الاثم ان كان
وقت الاحرام عازما على هذا الخروج والا اثم وميقاته
الزماني للحج من اول ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان ضاق
وقت الوقوف عن ادراكه كمن احرم به من مصر يوم
عرفة كما في التحفة خلافا للنهاية ففيها ينعقد عمرة
ولو شك هل احرم به في اشهره او قبلها فحج ولو احرم به
او مطلقا في غير اشهره بظنه فبان شوال فحج في الاولى
ومطلق في الثانية او في اشهره في ظنه فبان انه في
غيرها فعمرة وميقاته المكاني للحج في حق من بحرم
عن نفسه ولو قارنا لمن بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع
الى نحو الميقات نفسها الا خارجها ولا محاذيا لها كما في
التحفة بان لا يجاوز نحو سورها فيما يقصر فيه الصلاة

ميقات الحج الزمانية
والمكانية

قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذاتها كالراحم من
محاذات ميقات انتهى اما الاجير والمتبرع بالحج ولو
مكيا فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا
بالاحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه والافضل
لمكي ان يحرم ولو قارنا كغيره من الناس الا الخطيب فيوم السابع
والا عادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس وان
يكون الاحرام من باب داره او حلوته فان لم يكن نا
فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين بنية الاحرام فيه
بسورتي الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون
لمن اراد الخروج من مكه لقدر مسافة القصر الغير وطنه
واما الافاقي فمواقيت احرامه المكانيه خمسة ان لم يكن
عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيد به
من البعد والعبره فيها بالبقعه لا بالبنا ويكفي الاحرام فيها
او من محاذاتها او يسرح اولها ذو الحليفه وتسمى بابيار
علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل من مكه وهو لمن توجه
الى مكه من المدينه وثانيها الجحفه على اربع مراحل ونصف
من مكه وهي للمتوجه من الشام على طريق تبوك ومن مصر
والمغرب ورابغ قبلها بقليل فالاحرام منها مضمون التقدم
على الميقات الان جهلت الجحفه او لعسر بها نعم اليقين
للاحرام من غسل ونحوه او خشي من قصدها على ماله ثالثها
قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين من مكه للمتوجه
من نجد اليمن والحجاز والمحرم الان السيل معروف محاذ
لبعض الجبال لكن لا يعرف احرم من جهة مكه فيتعين
الاحتياط ورابعها يلملم جبل من تهامة على مرحلتين
ونصف من مكه للمتوجه من تهامة اليمن وفي البخاري

ولاهل اليمن

ولاهل اليمن يلملم قال الشارح القسطلاني وهذا الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات
تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات
نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق
اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة انتهى ح
وخامسها ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق
على مرحلتين من مكه تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان
والعراق والاحرام من العقيق لهم افضل احتياطا والاحرام
من طرف الميقات الابعد من مكه افضل الا ذا الحليفه فمن
مسجدها الذي احرم منه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وقيل
من البيدا ومن سكن بين مكه وميقات كاهل منى فميقاته
مسكنه ومن جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الاراده
ميقاته ويسمى الميقات المعنوي او الارادي وهو
مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي وهو
عين للاجير والنذري وهو ما عينه في نذره وهو ما
كان كل فوق الشرعي فان كان دونه لغا الشرط وفسدت
الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعي ومن
بلغه مريدا للنسك مطلقا كما قاله ابن حجر وقال الرملي مريدا
للحج في عامه او العمرة مطلقا فان جاوزه وهو مريد للنسك
غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو عود اليه او الى مثل مسافته
وان لم يكن ميقاتا اثم ان كان مكلفا عامدا عالما بالحكم اما
لو كان مريد النسك غير سائر الى جهة الحرم بل عنه او يسره جازت
مجاوزته الميقات وتاخير الاحرام الى محل مسافته الى مكه
مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي من اليمن في البحر فله
ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى البر العلم المعروف قبل مكه

جدة وهو حال يتوجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر
الى جدة لانها اقرب الى مكة من يلملم بنحو الربع وقولهم
ان كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص
عن مرحلتين وان تفاوتت المسافات كما جمع
من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما
في التحفة من جواز التاخير الى جدة فهو لعدم معرفته
المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف يحيى
الزمزمي ولو تحقق الشيخ الخبر لما افتى به وقال الشيخ علي الكمال
وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم
فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل
صدر كلامه النص في ذلك وايضا كل محل من البحر بعد
راس العلم اقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك في التحفة
وقال شيخنا السيد العلامة يوسف حسين البطاح الاهدل
نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى مقبول رحمهما
الله تعالى ما حاصله ان من احرم من جدة من اهل اليمن
يلزمه دم التعدي وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن
مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني
على اتحاد المسافة بين ذلك وقد تحقق التفاوت كما علمت
فهم قائلون بعدم جواز ذلك اخذا من نص تقييدهم
باتحاد المسافة وقد بينا جميع ذلك مع فوائد حسنة مهمة
في شرحنا على مختصر سيدي علي الزناتي المسمى بدليل
السالك الى اقرب المسالك فيراجع ذلك من اراده وثانيها
الوقوف بعرفة ولم يسن منها ان يخطب الامام
او نائبه في الخاص بركب الحج فيخطبهم ان لم ينصب
غيره للخطابة يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة

لمن يبين فيه

بالتحفة ح

قف على الكلام على الوقوف بالحج

بلغ

لمن يبين فيه هو اخراجهم بعد صلاة الظهر او الجمع عند الكعبة
خطبة واحدة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم
المناسك ويامر فيها المتمتعين والمكيين ويعلمهم فيها
المسنون قبل خروجهم وبعد احرامهم بالحج او بهما من مكة
بخلاف المفردين النازلين الآفاقيين فلا يامرهما بالطواف
لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة دار اقامتهما
ويكون الغدو يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم
كانوا يتروون الماء فيه الى منى وسميت بذلك لكثرة ما يمنى
فيها من الدماء اي يراق وسمي التاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وخطب
الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الاول وكلها
فرادى وبعد صلاة الظهر الا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل
صلاة الظهر والا خطبة يوم النفر الاول ان نفرهم فقبل الظهر
ويخبرهم في كل من الاربع بجميع ما امامهم وما خلفهم
من اداء المناسك وان كان فقيها قال هل من سائل ثم ان
كان الخطيب الامام او القاضي وجب ما امر به ظاهرا
لانه لا يجب في الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في
الاستسقاء ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث يصلون
الظهر يعني اول وقتها فيها ويصلي بهم الخمس في منى
ندبا والاولى بمسجد الخيف عند الاحجار امام منارة
التي بوسط الآن وسن ان يبيت بها ليلة التاسع
وحين تشرق الشمس اي تضيء على ثبير يسير
بهم الى عرفة ويكثروا في سيرهم من التلبية وان
يسيروا على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى اي الذي

ويوم

مسجد الخيف في اصله وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق
المازمين اي الذي بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة
فاذا وصلوا نمرة قرب عرفة ضرب من كان له بها قبة قبته
ثم يقيم بهم الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال
لدخوله بالفجر فان عجز عن الماء تيمم وعقب الزوال يسير والي
مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويصعد محل الخطبة
والصلاة من عرنة واخره من عرفة ودخولها قبل الزوال بدعة
وان وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر يشترط
مجزوا اجماعا قال ابن حجر فيخطب بهم ندبا خطبتين خفيفتين
مع عدم الاخلال بما طلب منه يعلمهم في الاولى منها المناسك
كلها ويحضهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف ويخففها ويجلس
بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية
يوذن الموذن للظهر ويخففها بحيث يفرغان معا ويقدم
التابع الاجابة على سماع تلك الخطبة للقول بوجوب الاجابة
ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصر تقديما ويقصرها بالمسافرين
بشروط والجمع والقصر هنا وبالمزدلفة للسفر لا للنسك على الاصح
خلافا للحنفية والمالكية وبعض الشافعية ثم يصلون الراتبة
ثم يذهب لعرفة باسراع وكلها موقف حتى المقبل الهامين
جبالها وليس منها عرنة ولا نمرة وافضله الذكر و[illegible] موقفه
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفروشة تحت جبل الرحمة الذي وسط عرفات وصعوده مخالف
للسنة فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان
ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها
وواجب الوقوف حضوره بارضها ولو لحظة متهيئا اهلا
للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارا في طلب

البق

بيان عرنة

بيان المغمى

البق ولظانها غيرها وبنية غيرها او نايما وان استغرق الوقت به
لا لمغمى عليه وسكران ومجنونا جميع وقت الوقوف فيبني الولي
بقية الاعمال على احرام المجنون وكذا المغمى عليه والسكران
ان ايس من افاقتهما والا بيقيان لافاقتهما ويقع
لهم نفلا ويكفي الحصول باي جزء بارضها كدابة ولا يكفي بغصن
شجرة اصلها بعرفة والغصن خارج عنها وقال ابن قاسم
ويكفي عكسه بخلاف الطاير في هوائها لانه غير مستقر فان
فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد ليلا سن دم متمتع وان
يقف متطهرا مستورا مستقبلا مفطرا وحاضر القلب
مع الله تعالى في كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلايق
الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده وان لا يقف في
طريق القوافل وغيرهم والركوب افضل ولو لغير عذر
اذا لم يضر الدابة والا نزل وان يكثر من الذكر كالتهليل والدعا
لنفسه ولوالديه ومشايخه ومن احسن اليه وساير المسلمين
رافعا يديه الى الصدر ويجعل بطنهما الى السما ان كان
لتحصيل شي ومنه رفع الشي المستقبل وظهرهما اليها ان كان
دعا بدفع شي وقد وقع ويكثر من التلبية ومن قراة سورة
الحشر وسورة الانبيا والاستغفار له ولغيره والتلفظ بالتوبة
من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ومن قراة قل هو الله
احد الفائض الحديث من قرا قل هو الله احد الف مرة
يوم عرفة اعطي ما سال ويستمر في جميع ذلك الى الغروب
ويكره الافراط بالجهر في الدعا وغيره وافضل الذكر بعد القران
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير مائة او الفا وغير ذلك من الدعا المشهور
الماثور وغيره المذكور في المبسوطات وان يبعد عن الشبهة

في سايرها معه ويتاكد في المطعوم لمباشرة الباطن وان يحترز
في ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل المباح وعن كراهة التعبير
والتجاهل وان لا ينهر سايلا وان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه
عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة
هناك وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وايام
التشريق هي المعدودات وفي حديث اذا كان يوم عرفة
يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف اي بغير واسطة وفي غيره
يهب قوما لقوم وفي حديث افضل الايام يوم
عرفة فان وافق الوقوف في يوم جمعة فهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة ثم يفيضوا الى مزدلفة بعد الغروب
والافضل ان يتاخروا بعرفة بعد الغروب حتى تزول الصفرة
قليلا فاذا دخل العشاء ندب ان ينيخ كل جمله ثم يعقله
ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب
والوتر واخر المسافر ندبا المغرب الى العشاء ليجمعها
فيهما تاخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشاء ان
لم يمض ثلث الليل ظنا والا جمع بهم الامام في الطريق
ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم
الوقوف وجوبا ولا يصلي صلاة شدة الخوف ولو وقفوا
بعرفة او فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر
للجهل بان غم عليهم هلال ذي الحجة لا الغلط في الحساب
صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة العاشر
ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة ولكنه تشتغل
احكام التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقتهم
من زوال العاشر الى فجر الحادي عشر ولا يصح سعيهم
العقبة الا بعد نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح

على افضل

بعتد

الابعد

الا

بعد طلوع الشمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين
وانه يحسب ايام التشريق على وقف وقوفهم لا الكمال
في نفس الامر وهكذا جميع احكام التاسع تشتغل الكمال
اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغير عرفة فلا يصح وكذا
اذا وقع الغلط في الحساب او تحلل الشهود او قلوا
على خلاف العادة فيجب القضاء في الجميع ومتى راى الهلال
ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا ان اعتقد
صدقه والله اعلم وثانيها الطواف اي طواف
الركن لان الطواف سبعة انواع طواف الافاضة وهو طواف
الركن المذكور والعمرة والوداع واجبا كان او مندوبا و
النذر والقدوم والتطوع وسياتي واجباته وبالتحلل
فيه وهي سبعة كما سياتي تعدادها في المتن واجباته التي هي شروط
الطواف والسعي والحلق بانتصاف ليلة النحر ويدخل وقت
العمرة لكن تاخيرها عن يوم النحر مكروه وعن ايام التشريق
اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد وليس قبل ابتداء
بالطواف عن خلو المطاف استقبال الحجر ثم ياخذ جهة
يساره يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب
فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي
وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان اول الطواف
الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمة لا منه فلم يفعل
هذا الانحراف من الاول وذكر استقباله بان حاذى الطواف
مما يلي الباب بمنكبه الايسر فاتته الفضيلة وقبل العالم
بالحجر عند ابتدا الطواف وانتهائه واجب في الاحتياط
التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتدا
الطواف وتكون النية مقرونة بهذه المحاذات

فق على الطواف

فصل
في السعي

اذ هي محسوبة من الطواف ولا يجوز استقبال البيت في الطواف
الا عند الابتداء ورابعها السعي بين الصفا والمروة
وسنافي شرطه والافضل فعله بعد طواف الافاضة
كما في النهاية للنعاسن في الركنية وبعد القدوم كما في التحفة
واذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصير
وعازما على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كالو
كان حلالا ويجزئ السعي بعده ولم يدخل مكة فطاف للقدوم
ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده وسن فيه طهر وستر
وموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف ولا يقطع السعي لجنازة
وصلاة سنة وان خاف فوتها وكون الساعي ماشيا وحافيا
عند امن التنجس ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن
ممن يستفتى النسيء ولو صرفه بالنية لغيره كطلب غريم انصرف
وان يرقى على الصفا بصعود درجة الذكر المحقق لعدم
بخلوه او حضرة محرم خلافا لابن حجر وبعد رحيع الذكر والدعا
الاتي ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وغير ذلك من الذكر المذكور في المبسوطات ويقول مثل ذلك
على المروة ثم ينزل من الصفا ويمشي على هينته متوجها ندبا
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المتعلق بجدار المسجد
ستة اذرع فيعدو في الذكرا وليه به ان لم يقدر لا مرة
ولو بخلوه وليكن طاقته حيث لا يؤذي ولا يؤذى بقصد
العبادة لا المسابقة والا لم يحصل له ثواب

بيان تعبيرها
في المروة

بل صرو مطل كما صرح بحاذي الميلين الاخضرين المعروفين
اي يصير بينهما فان عجز تشبه كما في الرمل ثم يمشي على
هينته الى المروة فاذا انتهى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة الخ واذا عاد منها الى الصفا مشى في محل
مشيه وسعى في محل سعيه اولا والقراءة فيه افضل من غير
الذكر الوارد والمروة افضل من الصفا وعكسه ابن الجمال
تبعا لابن حجر ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره ويكره
الصلاة بعده وخامسها الحلق او التقصير والمراد
الازالة لثلاث شعرات او اجزائها من الراس ولو على
دفعات ولو بنحو قص او نتف او احراق ولو من
مسترسل خارج عن الراس لا بلا نية اجزاء ومواجع ولا
من غير الراس ولا اقل من ثلاث الا ان لم يكن غيره فيجزئ
الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة وما على صحتهما ولا تحلل
دونه فما دام لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات
قبله مات محرما وقضي من تركته فرض نسكه الاملي لا شعر
برأسه اما ياخذ شيئا من لحيته وشاربه واظفاره وعنفقته
وعانته وسن في الحلق ولو في غير احرام الابتداء بالشق الايمن
كله ثم الايسر كله ثم يحلق كل الباقي ان بقي شيء لسهو ونحوه
وان يجلس المحلوق راسه مستقبلا القبلة وطهر من
الحدث والخبث وان يقول بعد حلق النسك اللهم اثبت
بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة
واغفر لي وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين انتهى
وان يتطيب ويلبس ومثله المقصر وسادسها ترتيب
معظم الاركان بان يقدم النية على الجميع والوقوف

في الحلق والتقصير
فصل

على الطواف والحلق والطواف على السعي ان تاخر
السعي بان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وللحج تحللان
يحصل الاول باثنين من ثلاثة الاول الرمي يوم النحر او بدله
وهو الذبح ثم الصوم ان فاته الرمي بان خرجت ايام
التشريق فيه فيتوقف التحلل على الاتيان بالبدل ولو
صوما والثاني الحلق او التقصير والثالث الطواف
المتبوع بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد القدوم ويحل
غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة وعقد النكاح ايجابا او قبولا
ويسن استعمال الطيب والدهن واللبس بين التحللين
ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان كان في راسه شعر
وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما بقي من المحرمات فان لم
يفعله بقي محرما وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو
حلق شعر بقية البدن وخالفه غيره وهو الاوجه
واما العمرة فلها تحلل واحد فلا يحل منها الا بفراغ
جميع اركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة
الواحدة وفيه بعد سعيها بحاله واركان العمرة خمسة
النية والطواف والسعي [والحلق صح] والترتيب في الجميع بان
ينوي اولا ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق وقد سبق كل من الاركان
المذكورة في الحج وصفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب
الغسل للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وواجبات
الطواف ستة الاول الطهارة عن الحدث بنوعيه والخبث
غير المعفو عنه في ثوبه وبدنه ومطافه فلو احدث حدثا
اصغر او اكبر كان لمست بشرته بشرة انثى في حد الشهوة

ولو سهوا

ولو سهوا او بلا شهوة وشوهاء ولم يكن بينهما محرمية
ولو برضاع او مصاهرة او تنجس من الثلاثة بغير
معفو عنه وقد غلب النجس في المطاف من طير وغيره
وعمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يجد عنه معدلا ولم يكن
ثم رطوبة فان تعمد وطأه وله غنى عن وطئه ابطل طوافه
وان قل وجف لكن الرطب يضر مطلقا ولو مع النسيان وعدم
المندوحة فان تطهر من الحدث او الخبث وبنى جاز وان
تعمد وطال الفصل وسن ان يستانف فان كان باغماء
او جنون استانف لخروجه عن اهلية العبادة قاله الحلبي
الثاني ستر العورة اي عورة الصلاة مع القدرة وهو ما
بين سرة وركبة عند الحر يقينا وجميع بدن الحرة ولو شعرا كالخنثى
الا الوجه والكفين فلو عري ولم يستر حالا مع القدرة
بطل طوافه وان ستر وبنى جاز وان طال الفصل وتعمد
وسن ان يستانف كما مر في الحدث والخبث الثالث بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له اي الحجر او جزءه وان قل بجميع اعلا
شقه الايسر في اول الطواف وهو اي الايسر المحاذي
لصدره وهو المنكب فيجب في الابتداء ان لا يتقدم جزء
منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء ان يكون الجزء الذي حاذاه
من الحجر اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب
ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك
الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين
فلينتبه لها سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول
فانه لا يعتد بشيء منه الا بعد فراغ الاسبوع الاول
وبفراغه يكون قدم بالحجر في بعض الصور اعني اذا ابتدا

باخر جزء منه اذ لم يتم طوافه الاول الا بمحاذاة اخر ذلك الحجر
كما تقرر فتقع التسعة من الاسبوع الثاني متاخرة عنه الى
جهة الباب فلا يعتد بها ولا بما بعدها من الطواف ولو نوى
سبعين فاكثر صح له سبع فقط او ستة فقط او نوى دون سبع لم
يصح كما لو نوى ركوعا واحدا في صلاة انه شرط ان يبدا من الحجر الاسود
او ركنه بالنسبة لغير الراكب كالبداءة من جهة الباب ولو سهوا
ولا بد من مقارنة الكعبة حيث وجبت او اراد فضلها
لما يجب محاذاته منه وهو جزء منه ولو نقل الحجر الى ركن اخر
لم تنتقل احكامه اليه **الرابع ان يجعل البيت عن**
يساره في جميع طوافه مارا الى جهة الحجر بكسر الحا
وان كان صبيا او محمولا فان جعل راسه لاسفل ورجليه
لاعلا او وجهه للسماء وظهره للارض او عكسه كما لو طاف
منحنيا او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي وبحث
ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح
طوافه للضرورة سواء كان راسه للبيت ام رجلاه ان لم
يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة
مثل فاضلة عما مر في نحو فايد الاعمى فليحترز الطائف
المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل
عوده الى جعل البيت عن يساره فائدة الطواف
يمين كما في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اي الحجر وحينئذ
فيكون الطائف عن يمين البيت خلافا لما سرى اليه وهن
كثير من هذا الشرط ان الطواف بيسار ويجب ان يطوف
خارجا عن البيت بشاذروانه وهو ما زاد من
عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن

وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر في الجهات الثلاث غير جهة
الحجر بالكسر وقد احدث عند الحجر الاسود شاذروان **وحجره** ويسمى
حطيما وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير
بينه وبين كل من الركنين فتحة **بجميع بدنه وثوبه** هذا
ما جرى عليه ابن حجر وقال الرملي لا يضر قول ثوبه فيما ذكر فلو
ادخل يده مثلا في هوى جدار الحجر او على اعلا جداره او في هوى
الشاذروان وان لم يلمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى
فليرجع الى ذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويحتاط
حينئذ وينبغي التفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود
او استلمه او استلم اليماني فراسه او يده في جزء من البيت فيلزمه
ان يقر قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ويده من هوا
الشاذروان وبعد ان يعتدل قائما فتمم من زالت قدمه عن محلها قبل
اعتداله كان قد قطع جزءا من المطاف وهو في هواء البيت فلا يحسب
له فلا بد من عوده لذلك الموضع **والخامس كونه في المسجد والحرم**
فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من
الحل لم يصح ويصح مع الحائل وان طاف في سرداب او على سطحه
السادس ان يكون سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر وفي
الوقت المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يحسب ولم يتم
عنها كما في الركن او شك في العدد في اثنائه اخذ بالاقل
ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يرد
وجب او بالتمام لم يجز الرجوع الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر
ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك في شيء من الشروط بعد
لم يؤثر وان كان قبل التحلل وكره تسمية الطوفة شوطا ودورا
اي نهى الشرع عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لان
الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء **السابع عدم**
صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة

فان صرف القطع فله اعادته والبنا الا ان نام على هيئة لم تنقض
الوضوء ولو زاحمته امراة فاسرع في المشي او عدل الى جانب
خشية انتقاض طهره بلمسها ضر اذا لم تصاحبه قصد الطواف
ولو نوى به الطواف فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها
لان قصده لم ينتقض وخرج بقوله لغيره ما اذا صرفه الى طواف
اخر فلا ينصرف سوا اقصد به نفسه او غيره فيضر صرف الطواف
لغير طواف كالرمي والسعي وخالف الزركشي في السعي فقال
لا يضر صرفه كالوقوف فلو مشى الطائف خطوات بنية
حاجة كطلب غريم او هرب منه مثلا او اسرع في مشيه ليحلل
صاحبه لم يحسب له بخلاف ما اذا اسرع ليخرج حرارة ارض
المطاف او دفعه انسان الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره
بعد النية فمشى خطوات بغير قصد الصارف اعتد بها
ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف حلالا او محرما
طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه او دخل ولم يطف سوا
القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف
عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل
له او اطلق وان كان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد
الحامل نفسه فقط او كليهما فهذه ستة عشر صورة سبعة
للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه
ولا اثر لنية حامل بحدث او نجس وشرط حمل غير الولي
لغير المميز اذن الولي فلا يصح الطواف لغير مميز محمول
او راكب على نحو دابة الا ان كان الحامل او السايق او
القايد الولي او ماذونه وحمل الرجل او ماذونه له باق
فيه ما مر من الاقسام والسعي كالطواف في ذلك بخلاف

الوقوف

٢١

الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر الصارف ولو اعتقد
الطائف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يوثر وسنن
الطواف كثيرة منها النية في طواف النسك واما ان كان
ليس في ضمنه كطواف وداع بعد تمام الاعمال وطواف نذر
او نفل فتجب النية كما قال **هذا وان كان الطواف ليس**
ضمن نسك مما ذكر انفا **اشترطت له النية وهي قصد**
فعل الطواف مقارنة لاوله اي نية فعل الحقيقة
الشرعية المسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا
ينافي اشتراط قصد اصل الفعل بان يلحظ كونه عن الطواف
لا اشتراط عدم الصارف وسن الاضافة الى الله تعالى
وذكر العدد وصيغتها نويت الطواف لله تعالى سبعا ومنها
الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف
وسنته وبينها وبين استلام الحجر وسنته وبين السعي
ويكره التفريق ويندب الاستيناف عند التفريق الكثير ولو
لعذر فيكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا
كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة
معتاده وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه
كتمريد ذهب خشوعه لعطشه وسجود تلاوة لا جنازة
لم يتعين عليه هذا في قطع الفرض اما النفل فيقطعه
للجنازة وكراهته ولو قطعه لعذر اثيب على ما مضى
والا فلا ولو اغمي عليه او جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني
بعد الافاقة من الموضع الذي كان وصل اليه ومنها
المشي والحفا فيه ولو لامراة الا لعذر كان يظهر لسعي
او يتنجس به ويشغل لشدة الحر او البرد وحرم الحفا ان
اشتد الاذى لنحو حر مفرط خلافا لبعض الجهال

قف على سنن الطواف

يرون ذلك قربة في هذه الحالة وكره الزحف والحبو بلا عذر
ومنها ان يقصر مشيه بغير نية عند عدم الزحمة مع سكينة
حيث لا يسرع له بهل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما
التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ومنها ان
يستلم اي يلمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها
الا لعذر كشدة حر او نجاسة فيه ثم يتبذل بيده كما في
النهاية وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل
الحجر لكن الذي نص عليه ودلت عليه الاخبار انه يقبلها
ثم يقبله دون ركنيه ما دام الحجر موجودا فيه واظهار
صوت القبلة مكروه ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة
ويسن تنظيف فمه من ريح كريهة ويجب ان غلب
على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث
كان مطيبا فان كانت زحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذى
بوقوفه والا اقتصر على الاستلام بيده فان عجز استلمه
بنحو راس عود ثم يقبل ما استلم به فان عجز عنهما
اشار بيده مثلا ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم
الى التقبيل فهو مكروه ولا بالراس الى السجود فانه خلاف
الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيهما فيسن له
ثم بالطرف كالايماء في الصلاة ويسن كون الاستلام باليمين
فان عجز فباليسار ثم الاشارة كذلك ويستلم اليماني
دون بقية اجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ندبا ويباح
ذلك ثم يقبل ما استلم به اليماني ثم قبل ما اشار به ان
عجز عن الاستلام خلافا لما في الحاشية وهو ظاهر كلام النووي
وغيره ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة
والاشارة

والاشارة باليد وغيرها والاولى ان يستلم ثلاثا ثم اليه
ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ويظهر ضبط النفس هنا بما يخل
بالخشوع من اصله او لغيره اذا كان يحدث يؤذي او يتأذى
كما في التحفة بحيث خلا عن تشويش فعل ذلك مع تثليثه
كل طوفة وهو في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة ولا
يسن رفع اليدين حذو منكبيه كما في الصلاة خلافا
لبعضهم ومنها الدعاء والذكر والمأثور من كل منهما فيهم
عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ولو ضعيفا افضل من غير المأثور ومع الاشتغال بالقرآن
والقرآن افضل من غير المأثور فالافضل ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا بأس في طوافه بغيرها كخبر في فضل
ذلك او يقول عند استلام الحجر وعند ابتدا كل طوفة والاوتار
آكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم اي اومن بك او اطوف ايمانا فايمانا
مفعولا مطلقا او لاجله وفي الباقي لا اله الا الله
وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت
وما يدعى من دون الله ان وليي الله الآية ويقول عند
الملتزم اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين ونزل المقربين
ومرافقة النبيين ويقين الصادقين وذلة المتقين
واخبات الموقنين حتى تتوفاني على ذلك يا ارحم
الراحمين ويقول قبالة الباب ولا يقف عنده الى فراغه
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا

اي مقام ابراهيم فيشير اليه بالقلب مقام العائذ بك من النار
اي ابراهيم واذا المستعاذ بالله ابراهيم وهو خليل الاكبر
من النار فقبله اولى والى البيت وما بعده للكمال ويقول
عند الانتهاء الى الركن العراقي تقريبا اللهم اني اعوذ بك
من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر اي النظر في الاهل والمال والولد ويقول عند
الانتهاء الى تحت الميزاب تقريبا اللهم اظلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا
يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسالك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب ويقول بين الركن الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا
وسعيي سعيا مشكورا وهو العمل المتقبل وقس به الباقي
والعمرة تسمى حجا اصغر فان لم يكن في ضمن نسك نوى
بالحج معناه اللغوي وهو القصد ويقول عند اليماني بسم الله
والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومن مواقف
الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وهو كل خير ديني او ما يجر له وفي الاخرة حسنة وهو كل
مستلذ اخروي تتعلق بالبدن والروح وقنا عذاب النار
وفي رواية انه يقول هذه الاية في سائر اماكن الطواف
ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني

وبارك

وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير اي كن لي خلفا
على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير او اجعل خلفنا على كل غائبة
لي خيرا وتشهد على مصحف ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقول
في الرمل اي الثلاثة الاول اللهم اجعله حجا مبرورا الى مشكورا
ومنها الرمل لذكر محقق في طواف بعده سعي مطلوب
اراده وان طال الزمن بينهما وان طرى له تاخير السعي
القدوم وغيره كطواف العمرة وهو تقارب الخطا بسرعة بلا
عدو ولا وثب مع هز الكتفين ومحله في الثلاثة الاول
ويمشي على هيئته في الباقي ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر
عليه وتركه بلا عذر خلاف الاولى كفعله لغير ذكر والمبالغة في
الاسراع فان طاف راكبا ومحمولا حرك الدابة ورمل الحامل
ومنها القرب من البيت لذكر تبركا ولانه ايسر للاستلام وغيره
ان لم يؤذ او يتاذ بنحو زحمة فتحسين الرمل مع القرب والا فالبعد
اولى ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخير والا
احتياطا الابعاد عن البيت بذراع وعند الذكور يكون عند
حاشية المطاف اذا لم يخل من الذكور ومنها الاضطباع لذكر
وان كان لابسا ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه
ان لم يقدر عليه في كل طواف فيه رمل وان لم يفعله
وفي السعي وان تركه في الطواف فان تركه اوله فعله في اثنائه
وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويدعه
مكشوفا ان امكن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر ويكره لغير
ذكر وتركه للذكر وفعله له في صلاة كركعتي الطواف فيزيله
عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي ومنها ركعتان
بعده ويسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص

بيان ردائه

جهرا من غروب الشمس الى طلوعها اذا لم ينوهما مع نحو سنة
المغرب والا فسرا غالبا للافضل ويجوز فعلهما مع القعود
وان قيل بالوجوب ويجزئ عنهما نحو الفرض كسنة فان نواهما مع
السنة والا سقط الطلب مطلقا كما رجحه ابن حجر وقال
الرملي يحصل الثواب وان لم ينو ويسن فعلهما خلف المقام
عرفا بان يجعل المقام بينه وبين البيت وضبطه في التحفة
بالعرف وضبطه بعض المتاخرين بثلثمائة ذراع اخذا من مقام
الماموم مع الامام ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل
الذي كثر طروق الطائفين له لاجل صلاة سنة الطواف ونزع
ما خلفه في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث
كان عالما عامدا ويحمي السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت
تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة
وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان في ذلك تحجيرا
للبقعة الفاضلة ثم ان تعسر يصليها داخل الكعبة ففي الحجر
تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل
عليه السلام وهو المعجنة او ما يليها من جهة الحجر بكسر الحا
على خلاف في ذلك فما بين الركن والمقام فبقيته فوجه البيت
فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد فبيت
خديجة رضي الله عنها فبقية مكة فبقية الحرم وبعد ذلك مسجد
الخيف وكل محل ماثور بالصلاة من مكة او الحرم فحيث
شاء متى شاء من الازمنة ويسن ان يدعو بعدهما حيث
صلاهما وخلف المقام آكد والماثور افضل ومنه دعاء آدم
عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي
وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسألك ايمانا

يباشر

بيان ومنه

يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما
كتبت لي والرضا بما قضيته علي يا ارحم الراحمين ويدعو
بما شاء من دين او دنيا له ولغيره ويكره فيه ما يكره في
الصلاة من نحو التشبيك والضحك وغير ذلك بل لا
يكره الطواف في الاوقات المكروهة ولا يحرم وقت
خطبة الجمعة بخلاف سجدة التلاوة ومن سنن الطواف
السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل
برفق ومنه السلام على صاحبه وسؤاله عن حاله والجلوس
بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل
من الطواف لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة
تامتين ولم يرد في الطواف من الاحاديث الصحيحة ما
يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح
ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها
والله اعلم وشروط السعي اربعة الاول ان يقع بعد
طواف صحيح من طواف ركن او قدوم لا غير والافضل فعله
بعد طواف الافاضة عند الرملي وبعد القدوم عند ابن حجر
كما سبق الكلام عليه الثاني ان يبدأ في المرة الاولى
من الصفا والثانية من المروة وهكذا فان
عكس لغا ما اتى به وقام ما اصاب فيه مقام اللاغي ويجب
العود مرة اخرى ولو منكوسا او مشى القهقرى ونحوها
مما لا يجزئ في الطواف ويلغي الطيران لان القصد قطع المسافة
الثالث ان يقطع بمرة جميع المسعى من بطن الوادي
لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت
العقد المشرف على المروة لم يضر وعرض المسعى ما بين
الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين لم يصح ولا بد

فصل في الجلوس بعد الصبح

فصل في شروط السعي

ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق اصابعه
بما يذهب اليه فلا يكفي راس النعل الذي ينقص عنه الاصابع
ويلصق الراكب حافر او خف دابته بذلك لكن الاولى ان
الزق عقبه او اصابعه او رجل مركوبه باخر درج الصعو
د خل تحت العقد المشرف على المروه فقد استوعب ما بينهما
بالمرور الرابع ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فياخذ
الشاك فيها قبل فراغه بالاقل كما في الطواف وتقدم الكلام على سنن
السعي وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم خمس الاول
الاحرام من الميقات اي لمن مر عليه قاصد نسك وقد سبق
الكلام على المواقيت واحكامها مستوفا والثاني مبيت منى
وهي طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي يلصقها الجمرة
وطولها سبعة الاف ذراع ومئتا ذراع وليست العقبة
مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال
المحيطة بها فتعتبر ما سامت اول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل
وشمالا الى الجبل وحينئذ يخرج ما بني كثير ينزله اكثر الناس
منها والمبيت بها معظم ليالي التشريق وهي عقب يوم
العيد اي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة فان
لم يبت الثلاث ولا عذر لزمه دم وفي ترك ليلة مد
وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او تركه
لعذر فان نفر مع تركها فلا عذر في اليوم الثاني من
ايام التشريق فنفره غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت
الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم في اليوم الاول
فيمن نفر فيه فيجب عوده كذلك فان لم يعد في الصورتين
فدم يلزمه ويسقط مبيت ليالي منى ومزدلفة عن رعاء واما
ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا السعي قبلا او كانوا اجراء

او متبرعين

او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا
من تركها الدواب ضياعا بنحو نهب او جوعا لا يصبر عليه
عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب ويسقط
المبيتان ايضا عن اهل السقاية بمكة او غيرها سوا اخرجوا
نهارا او ليلا ولو محدثة محتاجا اليها والاولى لاهل
الرعا والسقاية تاخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في
الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقطان ايضا عن
خائف ولو خرج بعد الغروب ايضا على نفس او عضو
او بضع او مال وان قل ونحو ذلك من الاعذار وترك
المبيت ناسيا كتركه عامدا والعذر في المبيت يسقط
دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه والثالث
مبيت مزدلفة فيجب الحصول لمن وقف بعرفة في نصف ثان
من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن فيكفي المرور
ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غيرها او كان نائما او مجنونا
او مغمى عليه او سكران فمن لم يكن بها لزمه دم كدم التمتع
الا لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا
او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود
لمزدلفة لبعده وان لم يضطر للطواف ونحو ذلك مما مر في
اعذار منى وسن ان ياخذ من مزدلفة حصى رمي يوم
النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام
التشريق فمن نحو جبال منى ويحتاط فيزيد على السبع
فربما سقط منها شيء ويسن ان يغسلها لكنه يكره الرمي
بالاحجار المتنجسة ويكره اخذه من حل ورميه بما
او حل غيره واخذه من مسجد ان لم يكن جزءا منه

ولو شكا والاحرام والاولى تقديم النسا والضعفة بعد نصف
الليل ان لم يكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه وشعارهم
التلبية والتكبير وسن لهم تاخير الرمي الى ما بعد طلوع
الشمس لانه اول وقت الفضيلة وان يبقى بمزدلفة غيرهم من
الرجال الاقويا ويصلوا الصبح بغلس اكثر من يومين للخروج
من خلاف من اوجب صلاة الصبح على الرجال بمزدلفة مع
الامام ويقفوا بمزدلفة مستقبلين القبلة والافضل
وقوفهم عند قزح وهو جبل في اخر المزدلفة عليه
البنا الموجود الان يسمى المشعر الحرام لما فيه من الشعائر
اي معالم الدين وحرم انتهاكه جاهلية واسلاما ويصعدونه
من الدرج الظاهر ان لم يحصل ايذا بالزحمة والا وقفوا
بحذائه ان امكن والا بعدوا ويحصل اصل السنة بالمرور
ثم وان لم يقفوا ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ويذكرون
الله بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية ويدعون بما
احبوا ويتصدقون الى الاسفار ويكثرون من قول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الاسفار يسيرون
بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير والذكر ويكره تاخير
السير الى طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع كمن بلغ
بوادي محسر وان لم يجدها واسرعه قدر رمية حجر حتى
يقطع عرض وادي صغير به والا فهو مسيل بين مزدلفة ومنى
مسافته ميلان وهذا الاسراع للذكر ذهابا وايابا ولو في غير
نسك لان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم
وسمي بذلك لانه يحسر الكفرة اي يتعبهم ويدخلون منى بعد كل واحد
ارتفاع الشمس كرمح في راي العين فيرمون جمرة العقبة
بسبع رميات وجوبا ولقط حصاه كرهها بها كل واحد منهم

حينئذ

حينئذ مستقبلا لها بان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه
اما جمرات التشريق فيستقبل الكعبة والافضل ان يرمي بيده
اليمنى ويرفعها الذكر حتى يرى بياض ابطه ولا يقف الرامي
للدعاء عند هذه الجمرة وهذا الرمي تحية منى فالاولى ان لا
يبدا فيها بغيره بل يكون مبادرة حتى قبل نزول الراكب
وجلوس الماشي وكرا المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على
نحو محرم وانتظار وقت فضيلة والمراد بكرا المنزل الابنية
القايمة ليستظل بها ويحفظ فيها الامتعة وان عصى الباني
بها لان الارض لا تملك بالاحيا ويكبر مع كل رمية ومع
الحلق وعقبه ولو رمى بحصاتين معا ولو واحدة بيمينه
واخرى بيساره حسبتا واحدة وان ترتبتا في الوقوع ثم بعد
الرمي ينزل في محل والافضل النزول في منزله صلى الله عليه وآله وسلم
وما قاربه وهو عن يسار مصلى الامام اي بين قبلة مسجد
الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر اقرب
ثم يذبح هديه وهو ما يهدى بمكة وحرمها تقربا او دم
جبرانات ومحظورات او اضحيه ان كان ويسن المراة في
الذبح ثم يزيل ثلاث شعرات فاكثر والافضل للذكر الحلق الى
الاراكة بالموسى ولغيره التقصير كما مر ذلك ثم يدخل مكة
ويطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون ضحى يوم النحر وهو
يوم الحج الاكبر ثم يشرب من زمزم ثم يسعى ان لم يكن سعى
بعد القدوم والا فيكره اعادته كما مر ثم يعود وجوبا
الى منى مبادرا به فيصلي بها الظهر كما سلف فالاعمال
في هذا اليوم اربعة الرمي والذبح ونحو الحلق والطواف
واما الترتيب كما ذكرنا فهو سنة والرابع رمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة وعدد حصى الرمي باكمله

يوم النحر سبعون حصاه ان لم ينفر النفر الاول وسياتي شروط
الرمي والنفر والخامس ترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها بعد
الدما وواجبات العمرة اثنان الاحرام من الميقات
السابق بيانه وترك محرمات الاحرام الاتي ذكرها ايضا
واما طواف الوداع فواجب على كل مكلف طاهر يريد السفر من
مكة او منى وهو من غير اهلها الى مسافة القصر او دونها وهو
وطنه او يريد اقامة به تنقطع السفر وتمنع ترخصه او حظوه
منه بعد عزمه ثم سوا انوي العود وعاد اولا وسواء
كان مكيا او افاقيا تلبس بنسك او لا فلا يجب على
حائض ونفسا وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد
معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب
ثم ان زال المانع بان طهرت نحو الحائض او شفي ذو الجرح قبل
ان يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف
بخلاف خارج بنيان مكة ولو في الحرم ولا يسقط بالجهل
والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال
او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره
واختصاصه او نحو ذلك ويبطل الاعتداد بطواف الوداع
بمكث بعدها ولعذر كغشيه ودعايه بعدها وعند
الملتزم وان طال بغير الزائد واتيان زمزم للشرب
من مايها ولو ناسيا او جاهلا مقدارا زائدا على صلاة الجنازة
اي مقدارها بانه ممكن مغتفر في ساير الاغراض فيعيد
وجوبا لان الاول صار لاغيا وداعا الا ان مكث لشغل
سفر كشرا زاد وشد رحل وان كثر ويسن طواف
الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر ان لم يكن
وطنا للمقيم بمكة ولو افاقيا ارادة للعمرة او اراد الخروج لعرفة
ولو لغير نسك وهو مستقل اي ليس من المناسك بل هو
من توابع النسك وهو واجب على من اراد الخروج
من مكة

مهم محل واجبات العمرة

لا يخفى سيدي العم من جهة شرح الحكم لابن عباد فغير موجود والموجود
شرح لابن زروق وهو صغير والعدد به القابض عند الشيخ محمد
شيخ عند الاحتياج به ناخذه منه و نوصلكم به وفيه كتاب
اسمه المعاني البديعة في اختلاف علماء الشريعة واصلكم مع خاطر
الخطاب واعتقكم فذلك المطلوب والسلام
ووصلكم ايضا شرح الحكم لابن زروق صح

يوم النحر سبعون حصاة ان لم [illegible] الاول وسيأتي شروط
الرمي والنفر والخامس تركه [illegible] الاحرام الآتي ذكرها بعد
الرمي وواجبات العمرة اثنان [illegible] احرام من الميقات
السابق بيانه وتركه محظورات [illegible] احرام الآتي ذكرها ايضا
واما طواف الوداع [illegible]
مكة او منى و[illegible]
وطنه او يريد [illegible]
منه بغير عذ[illegible]
كان مكيا او [illegible]
حائض ونفـ[illegible]
معه ومن به [illegible]
ثم ان زال المانـ[illegible]
ان يصل لمحل [illegible]
بخلاف خار[illegible]
والنسيان بخلا[illegible]
او عضوا او لد[illegible]
واختصاص [illegible]
بمكث بعد [illegible]
الملتزم وان [illegible]
مما بها ولو [illegible]
اي مقدارها [illegible]
وجوبا لان الا[illegible]
سفر [illegible]
الوداع [illegible]
وطنا للمقيم [illegible]
ولو لغير نسك [illegible]
من توابع النسك وهو واجب على مريد الخروج
من مكة

واجبات العمرة

من مكة لمسافة القصر لا دونها او لمسافر الى محل اقامة
سواء كان وطنه او اراد الاقامة فيه وان قصر السفر كما سبق
وشروط صحة الرمي ثمانية الاول الترتيب في الزمان
والمكان والابدان بان يرمي اولا الى الجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم يرمي الى الثانية وهي الوسطى ثم يرمي
الى الثالثة وهذا هو الترتيب في المكان ولا يرمي عن
يومه حتى يرمي عن امسه وهذا هو الترتيب في الزمان
بان يكمل الثلاث عن امسه ثم عن يومه فيقصد بالرمي الاول
كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف
وقع عن المتروك ولا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه
وهذا هو الترتيب في الابدان فلو رمى عن غيره قبل رميه
عن نفسه وقع عن نفسه ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية
في كل جمرة عن يومه ولو شك في محل حصاة من الثلاث
جعلها من الاولى ورماها واعاد ما بعدها ولو شك هل هي
من يوم النحر او من غيره جعلها من يوم النحر فيرميها ويعيد
ما بعدها فلو خالف وقع عن امسه وعن نفسه
كما سبق لوجوب الترتيب خلافا للحنفية في الجميع الثاني
كونه اي الرمي سبعا من المرات يقينا لكل جمرة من الجمرات ولو بحصاة
واحدة كما مر فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة لم تحسب الا
واحدة اعتبارا بالرمي الثالث ان لا يصرف الرمي بالنية
لغيره الى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة او اختبار جودة
رميه فلا يضر نية لغيره كما صرح الله لو نوى به غيره وعليه
رمي وقع عن نفسه الرابع ان يكون بحجر ولو مغصوبا
او نفيسا وحرم حيث ترتبت على رميه اضاعة مال لكسر

بلغ

كنحو ياقوت وبلور وعقيق وزبرجد ومرمر ورخام وكذان
بالمعجمة وحجر مرو وحجر نورة لم تطبخ وجص لم يطبخ وحجر حديد
وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ وإثمد ونورة طبخت
وجص طبخ ومدر وآجر وخزف وملح الخامس قصد
المرمى بالرمي أما بالنية وهو قصد الرمي للنسك فلا يشترط
بل تسن فلو قصد أن يرمي إلى العلم المنصوب في الأولى
أو الثانية أو إلى محله لو أزيل أو إلى حائط جمرة العقبة
أو إلى الهواء أصابه أو لم يصبه ثم وقع في المرمى لم يجزه
وإن قصد الوقوع في المرمى الذي علمه لقصده غير المرمى بالرمي
أو تشريكه بين ما يجزي وما لا يجزي أما لو قصد الرمي
للمرمى فأصاب شيئا كالعلم أو الأرض أو غيرهما فارتد إلى
المرمى فيجزيه إن لم يكن الرد بحركة ما أصابه والمرمى ثلاثة
أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص
جمرة العقبة حتى لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب
كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود ورمي
كثير من أعلاها باطل ويكره الرمي بهيئة الخذف بأن يضع
الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة السادس
إصابة المرمى بفعله يقينا لا ظنا لا بقاؤه فيه
فلو تدحرج منه ولو لعوده ساعة رامية بعد الإصابة
لم يضر السابع أن يكون بهيئة الرمي المعهودة فلا
يكفي وضع الحجر في المرمى الثامن أن يكون باليد
لا بالكم والذيل ونحو القوس كالمقلاع والرجل والفم إلا أن
تعذر الرمي باليد فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ويسن
الموالاة وأن يكون الرمي بمطاهر قدر الباقلا من الحجارة
فإن زاد أو نقص كره وأجزأت ويسن حصاة أو حجرا

يرمي به

بلغ

بيان المرمى

يرمي به في العادة وأن يكبر مع كل حصاة وأن يرمي راجلا
في رمي أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في
يوم النحر وأن يأتي الأولى من أسفل منى ويصعد إليها
ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من الجمرة أقل مما عن
يمينه منها ويستقبل القبلة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا
لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير
من الحصى ويستقبل القبلة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو
رافعا يديه مع الخضوع بالقلب وسكون الجوارح
ويمكث في ذكره ودعائه قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة
إن لم يضر وقوفه بها ولغيره ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع
جميع ما ذكر ويتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل ويذكر
ويدعو ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبلا
الكعبة ولا يقف عندها تبعا ولا بالقبول مع فراغه
منها ويفعل كذلك في بقية أيام التشريق وفي ترك الرمي
كله أو ثلاث رميات من آخر رمي دم وإن تركها سهوا
لرمية واحدة من غير جمرة العقبة أو منها قبل النفر
الصحيح ولم يتداركه من يوم نفره لبطلان ما بعد
المتروك حتى يأتي به أو بنظيره من يوم آخر وفي ترك
رمية أو رميتين من آخر رمي مد ومدان بالنسبة لها
أو تركها من جمرة العقبة من يوم النفر الصحيح ويجب
على عاجز بنحو مرض كإغماء أو حبس في غير دين تعذر عليه
وفاته وقد أيس من القدرة عليه قبل مضي أيام التشريق ولو
ظنا أن يستنيب وقت الرمي لا قبله فلا يستنيب في
لعذر وإلا يوم فيوم إلى آخر الأيام ولو أجير غني ولا الرمي

المناسب عن المبيت الا بعد ان يرمي عن نفسه الجمار الثلاث
وكيس بلى نفر النفر الاول والثاني ان ينزل بالمحصب وهو
مكان متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى
المقبرة ويصلي العصرين والمغربين به ويبيت فيه وليس
ذلك نسكا بل سنة مستقلة وشروط صحة النفر الاول
ثمانية الاول ان ينفر في اليوم الثاني من ايام
التشريق والنفر هو التحرك للذهاب اذ حقيقة
النفر الانزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال قبل
غروب الشمس وقال الرملي هو تمام اشتغال الرحيل من منى
وان فقد شرط من الثمانية المذكورة لم يسقط شيء من المبيت
والرمي حيث لا عذر وان وجدت الشروط الثمانية
كلها جاز نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه حينئذ
ولا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى الثالث ولا يدفعها بل يطرحها
او يعطيها لمن لم يرم والافضل لكل حاج حيث لا عذر
تاخير النفر للثالث وهو للامام آكد فيكره له ان ينفر
الاول والثاني ان يكون بعد الزوال فان نفر
قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد
وزالت يوم النفر وهو بمنى لم يوثر خروجه او عاد بعد الغروب
فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما ولا اثر لعوده او بين
الزوال والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب
فان غربت تعين الدم ولو غربت وقد جاز له النفر
وهو في شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة والمختصر
خلافا للنهاية وشرح بافضل ولو ارتحل فغربت
قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها

بعد نفره

بعد نفره الصحيح فغربت او عكسه بل ولو بات بها لبعد
عوده المذكور ثم عاد لم يجب عليه الرمي الثالث ان يكون
بعد الرمي جميعه اي رمي يوم النحر واليومين بعده
فلو نفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت
حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل
عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وان بات
ورمى بعد فيلزمه دم بمن رمى الثاني والثالث ومد
عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب
الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت
الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد
عنه وعن امسه الرابع ان يكون قد بات الليلتين
او فاته بعذر فان لم يبت الليلتين الاوليين حيث لا عذر
لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها الخامس ان
ينوي النفر فينوي النفر ان ينفصل من منى ومن وصل
جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها هو عند
وصوله اليها خارج منى يتعين عليه الرجوع الى حد منى
ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية
كلام التحفة وقال ابن قاسم ان له النفر الان بعد رميه
من غير رجوع ويكفيه نية النفر من حينئذ وبشرط
الاول وصوله الجمرة العقبة يوم النفر الاول ان نواه
لانه قبل استكمال الرمي فانه قال الثالث ان يقول محل لزوم
العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب انتهى ولو
عاد الرامي لم ينفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية
كلام ابن قاسم انه يكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة يسير

السادس ان يكون نية النفر مقارنة للنفر والا لم ينعقد نفره وخرج فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل مالم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد **السابع ان يكون نفره قبل الغروب** فلو غربت الشمس قبل نفره او اشتغاله به كما مر لم يصح **الثامن ان لا يعزم على العود للمبيت** فان عزم على العود لم يصح نفره وكره العود كما مر ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه الى الجمرات الثلاث واما كان الرمي في الجمع ووقت فضيلته عقب الزوال وقيل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلاة الظهر مالم يضق الوقت عن جمعها والا بان خرج منها شي ولو التسليم قدم الظهر ان لم يكن مسافرا والا احرمها بنية الجمع ويمتد وقته المختار الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي ولو عمدا يتدارك اداء لا قضاء بعد غروب شمسه ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا ويجوز تاخير رمي يوم ويومين الى ما بعدها وان كره فيما ايام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت اختياره الى الغروب وجوازه الى النفر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال الرافعي وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله انتهى **واما السنن فكثيرة** وقد قدمنا ذكر سنن كل نسك عند ذكره **ومنها الاغتسال** لكل من الاحرام ودخول مكة والوقوف وغير ذلك مما مر كل منها في محله **وركعتا الاحرام وركعتا الطواف** بما يتعلق بهما كما سبق **والتلبية** بعد الاحرام بلفظها السابق لبيك اللهم لبيك الخ وقيل بوجوبها بعد الاحرام فقط واما بعده الى الشروع في التحلل فسنة اتفاقا **والمبيت بمنى ليلة التاسع** كما سبق

ذكره

ذكره مع ما يتعلق به من النزول والصلوات فيها مسنونا عند الخروج اليها **والجمع بين الليل والنهار بعرفة** وقيل واجب وبه قال مالك كما مر تقريره **والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر** على الاصح بعد صلاة الفجر الى الاسفار وهو قزح كما سبق [illegible] من السنن المذكورة **مما سوى الاركان والواجبات من المطلوبات** للنسكين مما يثاب على فعله ولا يبطل تركه ولا يوجب دما كما تقرر جميع ذلك **واما كيفيات النسك** التي يؤدى بها **فعلى اقسام اربعة الاول الاطلاق وهو ان ينوي الدخول في النسك من غير تعيين** له من افراد او قران او عمرة ثم يصرفه بعد لما شاء من حج افراد او قران او عمرة ان كان الاحرام في اشهر الحج والا انعقد عمرة والافضل تعيين النسك بان ينوي حجا او عمرة او كليهما معا لا مجامعا ولو ابهمه ان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا على المعتمد **الثاني الافراد بان يقدم الحج على العمرة** بان يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده بعد العود اليها او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ولو من عامه وان كان الاول افضل **وهو افضل الانواع الاربعة ان اعتمر من بقية ذي الحجة من عامه** والا فكل من غيره افضل منه اذ يكره تاخير العمرة عن عامه ولا يحصل المستبشر [illegible] للحج واحرام للعمرة **والثالث التمتع بان يقدم العمرة على الحج** اي ويأتي بجميع اعمالها فاذا فرغ منها احرم بالحج ولا فرق بين ان تكون العمرة في اشهر الحج او قبلها على المعتمد وان كان احرامه فيهما لتحصيل **والرابع القران بان يحرم بهما معا** في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل او من غيره وهو دونه

على قيل يجوز الرمي قبل الزوال

او بعمرة في اشهره وهو افضل او قبلها وهو دونه او يحرم
بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في شيء من
اعمالها وشرط في الادخال ان يكون في اشهر الحج او قبله
ويجب على المتمتع الدم ثم بحثه الميقات والدم اما
شاة او سبع بدنة او سبع بقرة او بدل ذلك كما سياتي وذلك
بشروط اربعة الاول ان يكون العمرة في اشهر الحج
بان يجمعهما في عام ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع
ولا وقوع النسك عن شخص واحد فلا دم على من كان
احرام عمرته في غير اشهره كما خرج من رمضان واتى
ببقية اعمالها في اشهر الحج وهي رمضانية حينئذ لكن
ثوابها دون من اتى بها كاملة في رمضان الثاني ان يحج
من عامه ذلك فلا دم على من لم يحج من عامه الثالث
ان لا يكون من حاضري الحرم فلا دم على من كان من
حاضري الحرم وهم من استوطنوه او على دون مرحلتين
منه وهم من دون مرحلتين من الحرم ولو من احد الطرق
واستوطنوه بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده
الرابع ان لا يعود في الاحرام بالحج اي محرما به او بعد
الاحرام به وقبل التلبس بنسك ولو مندوبا كطواف
القدوم الى ميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات
افاقي او مثل مسافته او مرحلتين من مكة واحرم منه
بالحج فاذا وجدت هذه الاربعة الشروط وجب الدم
على المتمتع ومتى فقد منها شرط فلا يجب على المتمتع الدم المذكور
ويجب على القارن الدم المذكور بشرطين الاول ان لا يكون
من حاضري الحرم كما في المتمتع فمن كان من اهل الحرم
فلا دم لان المتمتع والقارن مقيس عليه فلا دم عليه الثاني
ان لا يعود بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة

وان طاف

بلغ

وان طاف للقدوم وسعى بعده قبل العود الى احد الخمس
المواضع المار المذكورة بقوله الى ميقات عمرته الخ ولم يقرن
المتمتع من عامه فدمان فلو عاد للميقات من مكة قبل التلبس
بنسك سقطا واما محرمات الاحرام التي يحرم بسببه ولو مطلقا
فتسع وبعضهم عدها سبعة جمعها في قوله لبس وطيب
دهن حلق والقبل او من يطا او يكن للصيد قتل بادخال
قلم الاظفار في الحلق بجامع الازالة وبعضهم عدها ثمانية
بقلم الاظفار وادخال قطع الشجر في قتل الصيد بجامع
الاتلاف وعدها المصنف تسعة بعد المذكورين
ومقدمات الجماع وعقده الاول اللبس والمراد باللبس
ما يشمل ستر راس الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع
كالبقية الا الصيد والحلق الشامل للقلم فهو اتلاف وما
كان اتلافا ففيه الفدية مع الجهل والنسيان
وما كان استمتاعا فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان اذا كان مميزا
الاختيار وتتحد الفدية ان اتحد النوع واتحد الزمان وعدم
والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير والا تعددت الا الصيد
والشجر فلا يتداخلان لضمان المتلفات والطيب كله نوع
وكذا اللباس وكذا الحلق وكذا القلم والمحرمات المذكورة
ثلاثة اقسام منها ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض
راسه ولبس المخيط في البدن ومنها ما يحرم على المراة فقط
وهو ستر بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما وهو الباقي
كلبس القفازين والمراد بستر راس الذكر اي جزء منه
ولو البياض وراء الاذن المحاذي لاعلاه ومن وجه الانثى
ولو احتمالا بما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كعصابة

عريضة بحيث لا تقارب الخيط وطين ومرهم ولبس مخيط كالعادة
في جزء من بدن الذكر ولبس قفاز في كف ولو زائدة من
ذكر او انثى فيحرم لفقد حاجة ستر جزء من راس ذكر وان
لعد دالراس بتمام عامدا وبقاشي مكشوفا من غير
الراس متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشفه
واجب ويحرم ستر جزء من وجه انثى ولو تعدد عمامة
الا ما ستر منه لاحتياط نحو الراس لانه عورة في الصلاة
بخلاف الامة فلا اثر للقا مضطجع على نفسه او
قائم على عاتقه نحو قباء كمخ جبه وكان بحيث لو قعد
المضطجع او انطلق القائم لم يستمسك عليه الا بمزيد
امر كشكه نحو ابره ولا لما يلبس مخيطا وان وجدت فيه
خياطة ولا للبس خاتم وغرز طرف رداء في ازار ومحرم للانثى
ولو امة ستر غير الوجه من سائر بدنها بالمخيط لا ستر
كف ولو زائد بقفاز وهو شي يعمل لليق اليد من
نحو البرد ونحو تعبيه كخرقة لفتها عليه ولو بلا حاجة
والخنثى كالانثى فيجب عليه ان يستر راسه وان
يكشف وجهه لكن يسن ان لا يلبس المخيط ولا فدية
عليه فيه كما لو كشفهما او ستر الوجه بغير مخيط و الثاني
الطيب لذكر او غيره فيحرم عليه التطيب لبدنه ولو باطنا
بنحو اكل وملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته الطيبة
او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة كان
يظهر برش الما عليه دون لونه عامدا بان يلصق
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب عمدا فلو تطيب ناسيا للاحرام او لتحريمه لم يضر
قل الطيب او كثر والمراد بما تقصد رائحته ان يكون

معظم

صح

معظم المقصود منه ذلك وان لم يسم طيبا او يظهر
فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين
والبعيثران واللبان الجاوي اي البخور الجاوي والنرجس
والناغيه ويحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وبشم
الرياحين الرطبة ان الصقها بانفه والا فلا ايضا كالريا
حين اليابسة وبالصاق نحو ماء ورد ببدنه او ثوبه لا بمجرد
شمه وان كان فيه نحو مسك وبالصاق دخان
العود ببدنه او ثوبه لا بحمله واكله ولا ايضا بتطيب بنحو
فواكه كتفاح وسفرجل واترج ولا بشمع
وسنبل ودارصيني ومصطكا والقرنفل
الاكتحال بما لا طيب فيه ووجب محلب ويكره
حاجة كرمد بخلاف ما لا زينة فيه ان كان فيه زينة كاثمد لغير
والثالث الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب في
شعر الراس والوجه كلا او بعضا ما عدا شعر الخد والجبهة
والانف وان كان الشعر محلوقا او دون الثلاث
راس الاقرع والاصلع في محله وذقن الامرد وان
قارب الانبات والرابع الحلق اي ازالة شي من
شعر المحرم من الراس وغيره باي نوع من الازالة ⊙
حلقا او نتفا او قصا او احراقا او شرب دوا وغيره
كحك رجل الراكب بنحو سرج وان احتاج اليه ولو بعض
شعرة ويكره مشط ان لم يعلم انه ينتف شيا ولو شك
هل انتتف به او انسل بنفسه او كشط جلد راسه وعليه
شعر فلا فدية عليه ويحرم حلق راس الحلال كدهنه
وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا
وكذا ان قطع واحتاج اليهما وعليه الفدية ولا يكره

ولا يكره غسل بدنه وراسه وملبوسه بنحو سدر في حمام
وغيره من غير نتف لكن الاولى تركه لغير عذر كوسخ وكذا
شعره بظفره ان لم ينتف شعرا والا حرم وعليه الفدية
والخامس القلم اي ازالة شي من اظفار المحرم ولو
بعض ظفر من اصبع زايدة ولو قطع اصبعه وفيه
ظفر فلا فدية عليه والسادس الصيد اي الاصطياد
والتعرض بالتنفير لكل حيوان بري ماكول طير وغيره وحشي
وان استانس ماكول يقينا او ما ذلك احد اصله وان
علا كمتولد بين حمار وحشي واهلي وان استانس وبين
ظبي وشاه وبين ضبع وشاه وكالاوز ولو لم يطر فيشمل
البط خلافا للنهاية فقال لا جزا فيه لانه ليس بصيد
والحمام وحشيا واهليا والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج
البلدي ويحرم على الحلال والمحرم صيد الحرم واشجاره كما سياتي
الكلام عليه عند ذكر الدما انشا الله تعالى والسابع الجماع
اي ايلاج الحشفه او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا
من ذكر او انثى حي او ميت او بهيمة ولو مع حايل كثيف
ان ميز وتعمد وعلم بالتحريم واختار بخلاف غير المميز
والناسي والجاهل بالتحريم حيث عذر والمكره ويحرم على
غير محرمه تمكين حليل محرم منه وعلى حليل حلال وطي محرمه
الا لتحليلها بشروطه والثامن مقدماته اي الجماع كالمفاخذة
والمعانقة والقبلة واللمس والنظر مع علم التحريم والاختيار
والشهوة ولو مع حايل وان لم ينزل والتمكين منها
عامدا عالما مختارا ومباشرة زوج لمحرمة يمتنع عليه
تحليلها ان كان ذلك قبل التحللين او بينهما في الحج وقبل
التحلل في العمرة ولو لامرد غير حسن والتاسع عقد

النكاح

النكاح من محرم ولو احراما فاسدا وانكاحه ولا فدية فيه
اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه او بوكيله ولا يصح
لكن نواب القاضي او الامام المحرم هو دونهم لكل منهم
ان يعقد مع احرام منيبه لعموم ولايته وبه فارقوا
الوكلا واذن المحرم فيه لعبده الحلال او موليه السفيه
الحلال لغو وان قيد بعد التحلل ولا تنتقل الولاية
بسبب الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان او نايبه
وندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره وكذا يندب
للحلال ترك خطبة المحرمه وكرهت رجعته وكذا
الزفاف مع احرام احد الزوجين وشرا الامه للوطي
بل يحرمان اذا غلب على ظنه العشيان وكرهت ايضا
شهاده محرم في نكاح الحلالين وكلها فيها الفدية
بشرطها المذكور في الكلام على كل منها الا عقد النكاح
فلا فدية فيه كما مر واما الدما الواجبة في النسك من حج او
عمرة كما ذكر فهي احد وعشرون دما مقسومة الى
اربعة اقسام والدما تجب اما في ترك مامور به
سوا كان يفوت به الحج وهو الوقوف او لا كالواجبات
والتمتع والقران او في ارتكاب محظور وقد يجب الدم على
غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره
وارتكاب الصبي المميز المحرم محظورا بخلاف ما اذا كان
غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا
بخلاف اتلافه مال ادمي وكالاجنبي ولو حلالا اذا
طيب غير مميز بخلاف ما اذا كان مميزا فعليه ينفصل
بعلم من محله فالاول من الاربعة الاقسام المذكورة
المرتب المقدر ومعنى الترتيب انه لا ينتقل الى

اي لا يجوز العدول
الثاني لا يعدل العجز عن الاول
عنه الى غيره الا عند العجز عنه والمخير بخلافه ومعنى
التقدير انه ينتقل الى شي قدره الشرع اي شي
محدود كالصيام للعجز الايام هنا والمرتب المقدر
هذا يجب اصالة في تسعة اسباب وقد نظمها اي
الاربعة الاقسام المذكورة الشيخ اسماعيل المقري فقال
اربعة دماء حج تحصر فالاول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه ٥
او لم يودع او كمشي اخلفه ناذره يصوم ان دما فقد ٥
ثلاثة فيه وسبعا في البلد ٥ في التمتع والقران وقد سبق
تعريفهما وبيان شروط الدم فيهما والفوات لمن
فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبحه في حجة القضا وترك الرمي
اي كله او ثلاث رميات من اخر رمي وفي رمية مد وفي رميتين
مدان كما سبق بيانه وترك مبيت مزدلفة وانما يجب
هذا الدم على محرم بحج او قران ترك الحضور لحظة بمزدلفة
من النصف الثاني لليلة النحر بعد الوقوف لغير عذر
من الاعذار السابقة وترك مبيت منى اي الليالي
الثلاث وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان فان عجز فيوم
او يومان عند الرملي وقال ابن حجر في ليلة خمس اثنان
بمكة وثلاثة بالبلد وفي ليلتين ثمان ثلاث بمكة وخمس
بالبلد وترك الميقات اي ترك الاحرام من الميقات
فان جاوزه مريد النسك بغير احرام واحرم بالحج تلك
السنة او بعمرة مطلقا لزمه دم ان لم يعد الى الميقات
قبل ان يتلبس بنسك لا بعده ولو بطواف القدوم
وترك طواف الوداع وهذا الدم واجب
على من اراد مرحلتين من مكة او اراد مسكنه وهو

دون

ولا وداع صح

دون مرحلتين وعلى حاج نفر من منى من غير وداع
على حائض ونفساء كما مر ومخالفة النذر كمن نذر
المشي وركب او التمتع فقرن او قرانا فتمتع او افرادا
فتمتع او قرن كما اشار اليه المؤلف بكاف التشبيه واشار
الى الترتيب بقوله ففي كل واحد من هذه التسع
شاة تجزئ في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة كذلك
فان عجز عن الدم المذكور فيلزمه صيام عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج اي بعد احرامه به وسبعة في بلده
وهذا في القران والتمتع واختلاف النذر والفوات ظاهر
لانه يمكن ايقاع الثلاثة في الحج اما ترك المبيت والرمي
وطواف الوداع والميقات في العمرة فهذا يصوم
ثلاثة ايام بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في الطريق
لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد المرحلة
او بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه واربعة ايام
العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي
يفرق باربعة ايام اذ لا يحتاج الى مسافة كما هو صحيح ذلك

بيان الدم

والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب
قدم ومعنى التعديل التقويم اي تقويم الواجب
عدلان من المسلمين يعني انه يرجع الى القيمة ما وجب
من الدم في مثل الصيد او قيمة بدله
الشرع كالبدنة الواجبة في افساد الحج او بدلها فانه ما عن تقديره من
هنا يرجع الى قيمتها في الاطعام والعبرة بسعر مكة
يوم الاداء وفي الاطعام ان يكون مما يجزئ في الفطرة
وله اي هذا الدم سببان احدهما جماع المفسد
للنسك الذي مر بيانه فاذا افسد نسكه من حج او عمرة فالواجب

عليه اصالة بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها
فسبع شياه من الغنم يجزئ كل منها ما ذكر في الاضحية فان
عجز عن جميع ما ذكر قوم البدنة التي هي الواجب اصالة
بسعر مكة يوم الاخراج واخرج بقيمتها طعاما يجزئ
في الفطرة يفرقه على المساكين الحرم فيه الشامل لفقرائه
فان عجز عن الاطعام صام بعدد الامداد اياما
عن كل مد يوما وضابط العجز عن الدم بان لم يكن عنده او
بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال
او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان
في احضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب
وقيده في التحفة بمسافة القصر او وجد الدم باكثر من
ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه
لمؤن سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه
الاقتراض لزمه كما في التحفة السبب الثاني الحصر فاذا
احصر اي منع عدو عن اتمام نسكه تحلل بذبح شاة
تجزئ في الاضحية ثم حلق او قصر فان عجز عن الشاة قوم
الشاة واخرج بقيمتها طعاما فان عجز عن الاطعام
صام بعدد الامداد اياما في اي محل شاء واما دم
الاحصار فيختص ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من
مثل هدي معه بموضع الاحصار ولو في الحل وان
يمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين
اقرب محل اليه فان لم يمكنه نقله الى ابعد التلف وجب
نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الى الحرم ولو امكنه
ارساله الى مكة لم يلزمه لكن يسن وان كان الطعام
بدل دم الاحصار ثالث فيه ما في الدم ولا قضاء

على محصر

على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام
الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام او غير
معين استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والا فلا
حتى يستطيع ولا يتحلل بنحو المرض مما يشق معه مصابرة
الاحرام مشقة لا تحتمل عادة كفقد نفقة واضلال طريق
الا اذا شرطه بان قارنت نية شرطه الذي يلفظ
به عقب نية الاحرام فلو شرط لنحو صداع يسير لغى
الشرط وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق
والنية فقط كما لو عدمه او بدله وانما الدم على حر و
بعض وقع الاحصار في نوبته ويذبحه حيث احصر
مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية
وقد نظم ابن المقري هذا الدم في منظومة فقال

والثاني ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * اعني به لكل مد يوما

والثالث دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير
انه بالخيار ان شاء فعل الاول الذي هو الذبح او
الثاني الذي هو التقويم الخ او الثالث الذي هو
الصيام كما قال فهو مخير الى اخره وهذا الدم له سببان
احدها قتل الصيد كما مر والثاني قطع او قلع
الاشجار الحرمية او نبات الحرم فيحرم الصيد واشجار الحرم
على المحرم وغيره ونبات الحرم الرطب مباحا او مملوكا
وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره

فشرطه انه ينبت بنفسه بخلاف ما استنبت منه كحبوب وغيرها
مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة
بالاصل ولو غرست شجرة حرمية في حل او عكسه اعتبر
منبتها الاصلي ولو نقل حرميه الى الحرم وثبت لم يضمن
او الحل الى الحرم ردها والا ضمن ولو غرس في الحل نواة
حرمية ثبت لها حكم اصلها وكذا كلما تولد من حرمية
ولو في الحل فله حكمها اما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه
لانه مغروز لا نابت وكذا قطع او قلع شجر او حشيش
لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في التبيع وقال في
التحفة والاصح حل اخذ نبات الحشيش لا الشجر لعلف او
قطعا لعلف وزاد في النهاية بالقلع ولا يقطع الا بقدر
الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به
لانه كطعام ابيح اكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في اخذ
السنا ونحوه لبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل
وذكر ابن المقري هذا الدم في منظومة بقوله
والثالث التخيير والتعديل في ، صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ، عدلت في قيمة ما تقدما
وقال في شرحها واعلم ان الصيد حرام على المحرم في الحل
والحرم وعلى الحلال ايضا في الحرم واما الاشجار فلا تحرم
على المحرم في غير الحرم واما في الحرم فهي حرام مطلقا على
الحلال والمحرم انتهى تتمة ضمان الصيد
اما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول
كالقتل ونحوه فيضمن المحرم وهو بالحرم الصيد الذي

قتله

قتله او ازمنه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف
من الصيد بنحو صياحه ووقوع حيوان اصابه سهمه عليه او وقوعه
بشبكة نصبها في الحرم لا بنحو اصلاحها الثالث التعدي
بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيد ابتلع حصل له
وهو في يده او بما فيها كان زلق بنحو بول مركوبه وان كان
معه سائق وقائد لان اليد له وانما يضمن ما تلف به
بيده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد فان اخذه ليداويه
له او خلصه من فم هرة فمات بيده فلا ضمان ويضمن
الصيد بمثله من النعم الابل والبقر والغنم ويجب ذبحه
ودفعه لفقراء الحرم والا لم يجزئ ويضمن جزؤه بجزء المثل
فاذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها
او طعاما بقيمته او يصوم لعدد امداده ونتف ريشه
كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبر بحكم عدلين
ولو كانت عدالتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا
الباب وفطانتهما وكونهما وحريتهما ولو حكم عدلان
بمثل واخران بقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى
وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم ولا عن صحابيين او عن عدلين من التابعين
فمن بعدهم من المجتهدين او عن صحابي او مجتهد مع
سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز لفقيره
ويجب دفعه لثلاثة فاكثر من فقراء الحرم او مساكينه ولا يتعين
لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واما في دم نحو التمتع
او اماته وعليه صومه فاطعم الولي عنه فيتعين ان يكون
لكل مسكين مد ولا يتعين ان يكون بالحرم والقاطنون
اولى ما لم يكن الغربا احوج ولا يجزئ اعطا وهم خارج الحرم

على المعتمد وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمسافة بالأميال
في قوله ٥ وللحرم التحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه
بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية • ومن يمن سبع بتقديم سينها
وقد كملت فاشكر لربك احسانه •
فاذا اللزم صيد له مثل نص عليه من ذكرا وحكم به عدلان ففي
النعامة بدنة ذكرا وانثى والمثل الواجب في الصورة لا في القيمة
فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيما له مثل من النعم مثله خلقة
وصورة تقريبا لا تحقيقا والا فأين النعامة من البدنة وعلم
من ذلك انه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة حامل ولا يتعين
المماثلة لها بذلك لكن لا يذبحها بل يقومها وعلم ايضا
أن البقر يسمى جملا وفي الثعلب شاة والحديثان الدالان
على تحريمه ضعيفان ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد البكري
وفي الضب جدي او جرو ومنه ام حبين وفي الضبع كبش
وفي الارنب ذكرا وانثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت بأن
جاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر
بسكون الباء جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها وفي الغزال الذكر وهو ولد الظبية الى طلوع
قرنيه جدي وفي الانثى عناق وفي الظبي تيس وفي الظبية
عنز وهي انثى المعز ويجزئ الذكر في الجميع عن الانثى وعكسه
كما مر وفي الحمام اي كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري
وكل ذي طوق شاة وان لم تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة
صغيرة وفي باقي الطير القيمة سواء كان اصغر كالزرزور
والبلبل او اكبر كالاوز والبط والكركي والحباري فاذا اللزم
ما له مثل فهو مخير ان شاء ذبح المثل وتصدق به
على مساكين الحرم او قوم المثل بسعر مكة واخرج بقيمته

طعاما

طعاما يجزئ في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم كما مر
او صام بعدد الامداد اياما حيث شاء وفي النحر مخير بين
ما ذكر لزمه اما ذبح اللوم وتصدق به او قوم المثل وتصدق
بقيمته طعاما او صام بعدد الامداد كما سبق
وان لم يكن له مثل مما عدا الحمام من باقي الطيور قوم المتلف واخرج
بقيمته طعاما فلا يجوز اخراج قيمة الطعام في جميع ما ذكر
دراهم او صام بعدد الامداد اياما حيث شاء والرابع
دم التخيير والتقدير وقدم معناهما فيما سبق واسبابه
ثمانية وهي الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب
ومقدمات الجماع والجماع بعد الجماع المفسد والجماع
بين التحللين كما سبق تقرير كل وذكرها ابن المقري بقوله ٥
وخيرن وقدرن في الرابع • ما بين شاة وثلاث اصوع
للشخص نصف او فصم ثلاثا • تجتث ما جنيته اجتثاثا
كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ففي كل واحد من هذه الثمانية
المذكورة دم وهو شاة او التصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يجزئ في
الفطرة من غالب قوت مكة حال الاخراج والتصدق على
مساكين الحرم كما مر او صوم ثلاثة ايام حيث شاء
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وهذا آخر المنسك المذكور
وقرض عليه جماعة من تلامذته ومنهم السيد العلامة حسين بن عبد الله
الجفري فقرض عليه بقوله في حياته رحمه الله تعالى ٥
يا من تريد زيارة البيت الذي • قد خص بالفضل الشهير الواضح
ان رمت معرفة المناسك جملة • وادائها حقا بغير تسامح
فعليك بالفيض الذي تأليفه • لسلالة العلماء محمد صالح

فهو الذي جمع المقاصد كلها • بعبارة فاقت كبدر لايح
انعم بها من تحفة وبغاية • وكفاية من عند شيخ ناصح
مجد كار ب العالمين بفضله • ووقاه من شر الحسود الكاشح
وادام للطلاب روض علومه • وحباهم منه بعرف فايح
ما طاف بالبيت المعظم طايف • وبكى على ذنب بدمع طافح
ودعا الى الارشاد في المرء بلدة • وهدى الى متجر بقول الشارح

انتهى الخاتمة نسال الله حسنها في ذكر المواضع
المباركة والاماكن المأثورة بمكة وما حولها مما ينبغي للحاج
وغيره زيارتها والتبرك بها وهي كثيرة فمنها المواضع التي
ذكر العلما ان الدعا مستجاب فيها وذكر الحسن البصري منها
في رسالته الى اهل مكة المشرفة خمسة عشر موضعا وعددها
قال السيد العلامة عبد الله ابن ابراهيم مير غني الحسيني الحنفي في
تاليفه المسمى عقد الاناية في اماكن الاجابة ما ملخصه قال
قد رايت شيئا من ذلك للشيخ عمر ابن ابراهيم بن نجيم من علمائنا
فخطر لي ان اجمع عليهن بعض الفوائد واذكر كل فائدة في محلها
ليسهل ادراكها لكن رايت عدة ما فيها خمسة عشر وقد انهاها
غيره من علمائنا الى عشرين فنظمنا الزيادة في بيت والحقته
بها وشرحت الكل في البيان والزيادة ها هاهنا ابيات
دعا البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي ومروتين وزمزم • مقام وميزاب جمار كذا تعتبر
منى ويمان رؤية البيت حجرة • لدى سدرة عشرون تمت بها عبر
وقال في الشرح ملخصا لخصته في خاتمة تصحيح المسالك شرح دليل
السالك الى مذهب الامام مالك فمن اراد بسط الملخص المذكور
فليراجعه منه وملخص الملخص المذكور قوله بكعبة اي بيت الله
الحرام اي داخلها وهو اعظم اماكن الاجابة وافضلها

وفضلها

وفضله لا يحصى وذكر شيا من ذلك وملتزم بضم الميم وفتح
الزاي وهو ما بين الحجر بفتح الحا والباب مستجاب فيه الدعا
وهو من اعظم اماكن الاجابة فقل من دعا هناك على ظالم الا هلك
وسمي بذلك لان الناس يلتزمونه في حوايجهم لتقضى ويسمى
ايضا المتعوذ والحطيم لبعضه وقل من حلف هناك كاذبا
الا عجلت عقوبته والمستجار وهو ما بين الركن اليماني
والباب المسدود في دبر الكعبة بحاذي الملتزم ويسمى المتعوذ
ايضا وهو ايضا من اماكن الاجابة وعن معاوية رضي الله عنه
من دعى فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومثله لا يقال الا على لسان النبوة والموقفين وهما موقف
عرفة وموقف مزدلفة اما موقف عرفة فيستجاب فيه الدعا حال
تلبسه باحرام الحج بعد الزوال الى الصبح وهو من اجل اماكن
الاجابة واعظمها وكان صلى الله عليه واله وصحبه وسلم يجتهد
في الدعا فيه واما موقف المزدلفة فيستجاب الدعا فيه
ليلة العيد الى طلوع الشمس وقد ورد فيها النص القراني
فاذا افضتم من عرفات الاية والمشعر الحرام هو قزح وهو
الجبل الذي يقف عليه الامام وقيل جميع المزدلفة وهي الحرم
والحجر بفتح المهملة وهو الاسود قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ما من احد يدعو عند الركن الاسود الا استجاب الله له
اخرجه القاضي وطواف بمكانه وكان الاولى ان يقول
مطاف لان الطواف من جملة احوال الاجابة لا اماكنها وهو
ما دار عليه البنا ذلك الحديد وهو المعهود في زمنه صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم وهو الصف الاول اذا وقف الامام خلف مقام
ابراهيم قال صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ما بين الركن اليماني
الى الركن الاسود روضة من رياض الجنة وفيه قبر سبعين
نبيا وما بين الركن والمقام وزمزم قبور نحو الف نبي

وفضائله وفضائل الطواف كثيرة وسعي اي مكانه وهو
ما بين الصفا والمروة والموقفين اي يستجاب فيها الدعاء
وهما الصفا والمروة وثناهما تغليبا كالعمرين وهما معروفان
وزمزم كجعفر البير المعروف عند الكعبة سميت بذلك لكثرة
مائها اذ الزمم الكثير او لضم هاجر ماءها لما انفجرت والزم
الضم وقيل لغير ذلك والدعاء يستجاب عند الوقوف على قرب
بيرها او مع شرب مائها فان ماء زمزم لما شرب له والاجابة
تكون مع القرب ولو لم يشرب ومع الشرب ولو لم يقرب
وقبل الشرب وبعده وذلك لشرف المكان او الماء فهي
اشرف ابار الدنيا وعن علي رضي الله عنه خير واديين
في الدنيا وادي مكة وواد بالهند الذي اهبط به ادم عليه السلام
وشر واديين في الدنيا واد بالاحقاف وواد بحضرموت
يقال له برهوت وخير بير في الناس زمزم وشر بير في
الناس برهوت ومقام اي مما يستجاب فيه الدعاء خلف
مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع
الذي كان فيه حين قام ودعا الناس الى الحج وقيل لما ارتفع
بنيان الكعبة وضعف ابراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة
قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه وموضع المقام الان
هو الذي كان به في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وميزاب اي فيما
يستجاب فيه الدعاء تحت الميزاب وفي الحديث ما من
احد يدعو تحت الميزاب الا استجيب له وورد ان اسماعيل
عليه السلام شكا الى ربه حر مكة فاوحى الله اليه اني افتح
لك بابا من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه الى يوم القيمة
والروح بالفتح نسيم الريح وتحته الحجر المبلط بالخضرا
مصلى الابرار وهو على قبر اسماعيل عليه السلام جمار

تقشعر يعني يستجاب عندها الدعاء مطلقا او بعد الرمي وعند
طلوع الشمس وهي الجمار الثلاث وفي الحديث انه سيل عمر رمي
الجمار فقال الله ربكم تكبرون وملة ابراهيم تتبعون وسنة
نبيكم تتبعون ومنى يصرف فيكتب بالالف ويمنع من
الصرف فيكتب بالياء سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها اي
يراق من الدماء وقيل لغير ذلك والمراد انه يستجاب فيها
الدعاء مطلقا او ليلة القدر او ليالي التشريق كلها وهي من
الاماكن الشريفة وفيها مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبيا
منهم موسى وعن مجاهد حج خمسة وسبعون نبيا وفي الحديث
مرفوعا فيه قبر سبعين نبيا وفيها مسجد السرر كعنب وفيها
غار المرسلات مشهور نزلت فيه سورة المرسلات وفيها
مسجد النحر وهو ما بين الجمرة الاولى والوسطى على يمين الذاهب
الى عرفة وفيها مسجد الكبش على يسار الصاعد الى عرفات
بسفح ثبير سمي به لانه ذبح فيه الكبش الذي فدي به اسماعيل عليه
السلام قيل كان كبشا من الجنة وقيل وعلا اهبط اليه من
ثبير وفيها مسجد عائشة رضي الله عنها معروف بمسجد الكبش
ويسمى معتكف عائشة وفيها جبل ثبير ويسمى ثبير الاثبرة
لانه اعلاها واطولها سمي باسم رجل من هذيل ودفن فيه
وهو على يسار الذاهب الى عرفة وكان صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
يتعبد فيه قبل النبوة ومنها مسجد العقبة ويسمى مسجد
البيعة ومن خصائصها ان حصى الجمار على كثرته وتزايده في
كل عام يمحق ويذهب ويرى على قدر واحد وقد ورد
ان ما يقبل يرفع ولولا ذلك لصار اكاما ومنها ان اللحوم تشرق
في ثبير في اماكنها وهي محروسة بحفظ الله تعالى من الطيور
لا تستطيع ان تاخذ منها شيئا مع ما يشاهد من كثرتها

واحدها الغير اللحوم ومنها ان الذباب لا يقع في ايامها
على شي من الطعام ولو عسلا بل ولا يحوم عليه مع كثرة العفونات
الجالبه له واذا مضت ايامها تهافتت على ذلك حتى لا
يطيب طعام لطاعم ومنها اتساعها للحجيج مع ضيقها
ففي الحديث منا كالرحم اذا حملت وسعها الله ومنها
ان البعوض كثير بها جدا طول السنة الا في ايام الموسم
فيقل جدا بل لا يوجد وان وجد القليل فلا يؤذي وغير
ذلك عمانتهى اي مما يستجاب فيه الدعا عند الركن اليماني وايضا
ما بين الركنين اليمانيين وهو من الاماكن العظيمه وله فضل
عظيم ففي الحديث ان الركن اليماني يوم القيمه اعظم من ابي
قبيس له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بالحق وهو
يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وفيه وكل بالركن اليماني سبعون
ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافيه في الدين والدنيا
والاخره ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ قالوا امين وغير ذلك
من الاحاديث الوارده في فضله ورؤية البيت الاغر اي مما
يستجاب فيه الدعا المكان الذي اذا ما رؤي فيه البيت
والمراد انه مستجاب في كل مكان يراه لاحاديث في ذلك
ويروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اوصى رجلا اراد السفر
المكة ان يدعو عند مشاهدة الكعبه باستجابة دعايه فاذا
استجيبت هذه الدعوه صار مستجاب الدعوه ويسن
التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عند رؤية البيت ويقول اللهم زد هذا البيت تعظيما
وتشريفا الخ اللهم اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر
ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويدعو بما بدا له والحجر اي
مما يستجاب فيه الدعا جميع الحجر لا خصوص تحت الميزاب

فقط

فقط والحجر بكسر الحاء عرصه محوطة عليها جدار قصير على صورة
نصف دايره خارجه عند جدار البيت في جانب الشمال
ذرعه من جدار الكعبه الذي فيه الميزاب الى ما يقابله خمسة
عشر ذراعا وما بين الفرجتين سبعة عشر وفي الطائف وهو
الحطيم سمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع من الدخول
فيه وحطيما لانه حطم من البيت اي كسر منه اولان من دعى
عليه فيه حطمه الله كما جا في الحديث وهو من افضل اماكن
الاجابه لانه كله من البيت او بعضه فربما سبعة اذرع
كما في الحديث ولدى سدره بعرفه وهي لا تعرف اليوم ولا
محلها انتهى الملخص من شرح الابيات المذكوره
المتضمنه للعشرين الموضع المذكوره مع ما انضم اليها
من الاماكن بمنى وغيرها و قال العلامه قطب الدين
محمد علاء الدين النهرواني الحنفي في تاريخ مكة المسمى كتاب
الاعلام باعلام بلد الله الحرام بعد ذكر ما ذكره الحسن البصري
في رسالته من المواضع المذكوره قال وقد زاد غيره مواضع
اخر فبلغت ثلاثة وخمسين موضعا وذكر منها مواضع
غير معروفه الان فاقتصرنا على المعروف منها وذكر هذه
العشرين الموضع وزاد عليها عند باب النبي صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم ويقال له الان باب الجريدين وباب
القفص وعند باب الصفا وعند باب السلام وفي دار
خديجه ام المومنين رضي الله عنها وتعرف بمولد السيده
فاطمه رضي الله عنها لانها ولدت فيه ودار الخيزران وهي
بقرب الصفا كانت تسمى دار الارقم المخزومي والمختفي
مكث النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فيه يدعو الناس
الى الاسلام مختفيا عن اشرار قريش

الى ان اسلم عمر رضي الله عنه وفي جبل حرا وثبير ومنها مسجد
المتكى وهو دكه باجياد الصغير مرتفع ومنها جبل
ابي قبيس سمي به لان رجلا من اياد يكنى ابا قبيس
صعد به وبنى به بنا فعرف به وفيه في احدى الروايات
قبر ادم وحوى وشيث في غار يقال له غار الكنز وفي
اعلا الجبل سهريج يزوره الناس وليس بقبر ادم وفيه
موضع يزعم الناس ان القمر انشق فيه للنبي صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم وليس لذلك صحه وفي مقبرة المعلا
مواضع يستجاب فيها الدعا منها قبر ام المومنين خديجه
الكبرى رضي الله عنها وهو محل في شعب عامر وعليه لكن
قبرها معينا بيقين بل ولا يعرف قبر صحابي ولا صحابيه
الا ان بعض الصالحين راى في المنام ان قبرها بقرب قبر
الفضيل ابن عياض وبنى عليه قبه هناك معروفه الان
فيه ومنها عند قبر السيد الفضيل ابن عياض في محوطه فيها
جماعة اوليا منهم عبد الكريم بن هوازن القشيري وتقي الدين
السبكي وعبد الله ابن محمد المعروف بالطواشي ومنها
مولد سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو بقرب مولد
النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم بقرب جبل ابي قبيس
من ورائه في شعب يقال له شعب علي ومنها موضع
يقال له مولد سيدنا حمزه رضي الله عنه في اسفل مكه بموضع
يسمى بازان وهو محرى عين حنين الى بركه ماجن ومنها
موضع في اعلا جبل النوبي يقال انه مولد سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويقال انها داره ويقال لهذه الدار حدار
وفيه حجر يتبرك الناس بلمسه يقال انه كان يسلم على
النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم متى اجتاز عليه ومنها

٢ ومنها في زقاق الحجر مسجد يقال له مسجد ابي بكر الصديق رضي الله عنه

دار سيدنا العباس رضي الله عنه بالمسعى عند احد الميلين الاخضرين
وهي الان رباط يسكنه الفقرا ومن الجبال المأثوره بمكه جبل حرا
بكسر الحا ممدود ا ممنوعا ومنها جبل ثور وهو اكبر
من حرا وابعد منه عن مكه وصح ان النبي صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم وابا بكر الصديق رضي الله عنه دخلاه واختبيا
فيه عن المشركين لما قصدوه بالقتل فنجاه الله منهم وامر الله
العنكبوت فنسجت على فم الغار والراء وهي شجره
لها زهره في بعض بحشي به المخاد فنبت وحمامتين
وحشيتين فعششتا عليه وباضتا وحمام الحرم من نسل
تلك الحمامتين واقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم
وسيوفهم ومعهم القصاص كرز بن علقمه فقص الاثر
حتى انتهيا الى الغار فقال لهم الى هنا انتهى الاثر فما ادري
بعد ذلك اصعد السما ام غاص في الارض فقال لهم قايل
ادخلوا الغار فقال لهم اميه ابن خلف ما اربكم في الغار
وان عليه لعنكبوتا من قبل ميلاد محمد فانصرفوا ونهى النبي
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم عن قتل العنكبوت وقال انها
جند من جند الله تعالى ومكثا في الغار ثلاثا وروي
ان من دخل غار ثور وسال الله ان يذهب عنه الحزن
لم يحزن على شي من مصايب الدنيا وذلك من تاثير قوله
تعالى لا تحزن ان الله معنا وهذا الغار مشهور تلقاه
الخلف عن السلف ويزوره الناس يدخلونه من بابه
الكبير الذي يروى ان جبريل عليه السلام ضرب بجناحه ففتحه
وقل ان يدخل اليه احد من بابه الضيق لعسره
ويحتاج لفطنه والمشهور عند العوام ان من احتبس

فمنها غار جبل ثور
على غار الدحرج الى اخ
وطرق الدحرج

فيه لا يكون ابن ابيه وذلك كلام باطل لا اصل له وطريق
الدخول فيه من هذا ان الداخل ينبطح على وجهه ويدخل راسه
وكتفه ثم يميل الى جانب يساره فلا يجد ما يعوقه
ويسلك مائلا الى اليسار وامامه لا يعرف طريق الدخول يدخل
راسه وكتفه ويستمر داخلا ببا في جسده فيصادفه
صخرة امامه فيه تعوقه فيرفع راسه الى فوق ويحتبس
بوسطه وكلما اشتد في الدخول تعوق واحتبس فيحتاج الى
حجار ينقطع عنه قليلا ليتخلص ولا ينعطف للميل الى جهة
اليسار ليسهل خلاصه ولكن الخرق قد اتسع الان كثيرا
وبقرب مسجد الخيف على يمين المار في الطريق حجر مستدير
الى سفح الجبل مرتفع عن الارض يظل ما تحته ذكروا ان النبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم قعد تحته مستظلا ومس راسه الكريم
فلان الحجر حتى اثر فيه تاثير القدر دوارة الراس فيضع الناس
رؤسهم في هذا الموضع تبركا بموضع راس رسول الله
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم كيلا تمس رؤسهم النار
واما المساجد الماثورة المباركة فالمعروف منها الان مسجد
الاجابة على يسار الذاهب الى منى في شعب بقرب ثنية
اذاخر يقال ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم صلى فيه وهو
منهدم الان ومنها مسجد باعلا مكة يقال له مسجد الجن تسميه
اهل مكة مسجد الحرس في مقابر الحجون وانت تصعد على
يمينك سمي بذلك لان الحرس يجتمعون عنده ليلا ومنها
مسجد الراية وامامه الى جانب اليسار بير معطلة الان
لجبير بن مطعم بن نوفل ويقال ان النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
ركز رايته في هذا المسجد ومنها مسجد باسفل مكة ينسب

الى سيدنا ابي بكر

الى سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الان دار الهجرة يزوره
الناس ويذكرون الله فيه ومنها مسجد فوق التنعيم على
يمين المشتغل يقال له مساجد عائشة رضي الله عنها وهو
بعيد عن اميال حد الحرم وقد تهدم هذا المسجد وما
بقي منه الا اثار جدران قائمة ولا يصل المعتمرون
اليه الان بل يقتصرون على اميال الحرم فيعتمرون منها
قليلا ويحرمون بالعمرة ويعودون انتهى الملخص من
التاريخ المذكور فصل وهو تكميل للمنسك المذكور في
زيارة النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وفضلها وذكر
الماثر بالمدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام
يسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
لكل احد حتى للنساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر بعد
الاستخارة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب العلماء
لمن اتى قبره صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ان يستغفر وفي الحديث
من حج ولم يزرني فقد جفاني والتقييد بالحج لبيان الاولى
او الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات والجفاء
يطلق على غلظ الطبع وعلى البعد من البر والصلة لكن ظاهره
ان الزيارة سنة بعد كل حج وهو كذلك الا ان عارضها ما هو
اهم منها كافادة علم واستفادته ولا يقال لمن تركها
انه جفاه بل تارك الافضل الا ان قيل انه يطلق على تارك
الافضل بجفا وصح من زار قبري وجبت وفي رواية حلت

على الزيارة

له شفاعتي اي انه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم
كان يكون من الذين يحشرون بغير حساب او انه ببركتها
يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهي بشرى بموته مسلما اذ
لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وروي من حج فزار قبري وفي
رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند
قبري كان كمن زارني في حياتي وروي من زارني متعمدا
كان في جواري يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه
الله من الآمنين يوم القيمة وروي من حج الى مكة ثم قصدني
في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وغير ذلك من
الاحاديث ويسن ان ينوي الزائر مع زيارته صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه ويستحب ان يزور
المساجد النبوية في طريق المدينة كمسجد بدر الذي كان به العريش
النبوي يوم بدر وهو معروف وبقربه مسجد يسمى الان
مسجد النصر وكمسجد بخليص عند العقبة وكمسجد عند عين
خليص ومسجد بطن وادي مر قرب الجموم يسمى مسجد النبي
ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ويسن
ان يزور الشهداء والصالحين بوادي بدر وغيره مع الدعاء
لهم والتوسل بهم ليعود بركاتهم عليه وان يسال الله ان
ينفعه بها ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذي الحليفة ويصلي
بها ركعتين قبل دخول المنزل وان يكثر في الطريق من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واذا راى حرم
المدينة واشجارها زاد في ذلك لانها توجب فضلا كبيرا لكفاية

مهمات الدنيا والآخرة لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه
اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك قال
الشعراني بان يقول اللهم اجعل ثواب صلاتي على النبي
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
وورد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
احاديث كثيرة ويكفي في ذلك الامر بها في الاية الكريمة ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية ويندب نزول الذكر
المطيق للمشي عن راحلته عند رؤية الحرم او المدينة او منابرها
تواضعا لله تعالى وان يغتسل فيتوضأ فيتيمم عند الفقد
قبل دخول المدينة من بير الحرة اي بير السقيا التي بالحرة في طريق
الداخل من المدرج ويتداركه بعد ويلبس انظف ثيابه
ويقدم البياض على الاعلا وان يتطيب ويتبخر كالاحرام
بنية المنشئة به حرام وان يتصدق ولو بقليل فيدخل
ماشيا حافيا من باب جبريل عليه السلام ويقول ما مر في
المسجد فيقصد الروضة من خلف الحجرة الشريفة وهي بين
قبره ومنبره ويصلي تحية المسجد في المحراب الموجود ثم ماشيا
قليلا ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ثم يقصد المواجهة
لكن اذا امر بالوجه الشريف وقف لطيفا ويسلم على النبي صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ثم ياتي
للزيارة الكاملة مستعينا بالله في رعاية الادب فيقول مستدبر
القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد نحو اربعة اذرع ناظرا
لاسفل ما استقبله فارغ القلب عن علائق الدنيا ويسلم بلا رفع
صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
وان حمل سلاما قال بدنا السلام عليك يا رسول الله من فلان
ابن فلان ولا يجب تبليغ هذا السلام المتحمل كما يجب في غيره

وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حيا في قبره ورد
السلام لان السلام في الحي مشروع ابتداء وردا للتواصل وعدم
التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الاحيا فوجب على من قبله
تبليغه بخلافه هنا ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع
فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم
على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه ومن احسن اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه
لتقضيها لي اللهم فشفعه في والادب ان يقول يا رسول الله
اني اتوجه الخ بدل يا محمد قال ابن حجر راجع عند الشافعية
وكثيرا من خصوصياته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حرمة
ندائه باسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في حياته وبعد
مماته ثم يدعو بما شا لنفسه وللمسلمين مستقبل القبلة والاولى
ان يبعد عن المقصورة نحو الروضة ويستقبل القبلة لئلا
يكون مستدبر القبر الشريف مراعاة للادب والحال الرابع
ان يقول مع كمال الادب من غير رفع صوت ولا اخفائه السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يا رسول
الله الصلاة والسلام يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب
الله الصلاة والسلام عليك يا خيرة الله الصلاة والسلام عليك
يا صفوة الله الصلاة والسلام عليك يا هادي الامة الصلاة
والسلام عليك يا نبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير
يا طهير يا طاهر الصلاة والسلام عليك يا ماحي يا عاقب
يا رءوف يا رحيم يا حاشر الصلاة والسلام عليك يا رسول رب
العالمين الصلاة والسلام عليك يا شفيع المذنبين الصلاة والسلام

عليك

عليك يا سيد المرسلين الصلاة والسلام عليك يا من وصفه الله
تعالى بقوله انك لعلى خلق عظيم وبقوله وبالمؤمنين رءوف
رحيم ثم يقول الصلاة والسلام عليك وعلى آلك واهل
بيتك وازواجك واصحابك اجمعين الصلاة والسلام
عليك وعلى سائر الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين وجميع
عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله افضل
ما جزا نبيا ورسولا عن امته وصلى الله وسلم عليك كلما ذكرك
ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب واطهر
وازكى ما صلى احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واقمت الحجة
واوضحت المحجة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته
الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل
محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق لعظم
شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائما ابدا
بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة
عرشك افضل صلاة واتمها واكملها كلما ذكرك وذكره الذاكرون

او غفل عن ذكرك او ذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا كذلك
وعلينا معهم امين ومن اكمل الزيارات زيارة الشيخ الامام
ابو البقا الاحمدي وغيرها مما اسكلته في تكميل توضيح مسالك
المسالك شرح دليل السالك الى اقرب المسالك فليراجع ذلك
من اراده ومن الصيغ في السلام على النبي صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم ما ورد من قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم ان الله امرني ان اصلي عليك هكذا
السلام عليك يا اول السلام عليك يا اخر السلام عليك
يا باطن السلام عليك يا ظاهر وبهذا كان يسلم على النبي
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم سيدي القطب الصفي القشاشي
وشيخ الشناوي رحمهم الله ثم يزور الصديق رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا خليفة رسول والقايم بحقوق دين
الله انت الصديق الاكبر والعلم الاشهر جزاك الله عن
امة محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة
والشدة وحين قاتلت اهل النفاق والردة يا من فني
في محبة الله ورسوله حتى بلغ اقصى مراتب الفنا يا من
انزل الله في حقه ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا استودعك شهادة ان لا
اله الا الله وان صاحبك محمدا رسول الله امنت بجميع ما جاء
به من عند الله تعالى اشهد لي بها عند الله تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ثم يزور
امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويقول السلام
عليك يا امير المومنين عمر ابن الخطاب يا ناطق بالحق
والصواب يا حليف المحراب يا من بدين الله امر يا من
قال في حقه رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لو كان بعدي

نبي

نبي لكان عمر يا شديد المحاماة في دين الله والغيرة يا من قال
في حقه رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ما سلك عمر فجا
الا سلك الشيطان فجا غيره استودعك شهادة ان لا
اله الا الله وان صاحبك محمدا رسول الله اشهد لي بها
عند الله يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم ثم بعد زيارة الشيخين يذهب للسلام على السيدة
فاطمة رضي الله عنها الذي ينبغي سنها اهل المعصوم للقول بانها
مدفونة هناك والراجح انها في البقيع ويتوسل بها الى ابيها
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ثم يرجع الى الموقف الاول قبالة
وجهه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فيقول الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وصحبه وسلم السلام
عليك يا سيدي يا رسول الله ان الله انزل عليك كتابا صادقا
قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك الاية وقد جئتك
مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الذي يا خير من دفنت
في الترب اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي
الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وحينئذ يجدد التوبة ويسال الله قبولها ويقول ايضا بعد
قراة الاية نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جيناك لقضا
حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع مما اثقل ظهورنا واظلم
قلوبنا فليس لنا شافع غيرك نومله ولا رجا غير بابك
نصله فاستغفر لنا واشفع لنا الى ربك واساله ان يمن علينا بساير
طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلما العاملين
ثم ياتي الروضة الشريفة ويكثر فيها من الدعا والصلاة وتحري
الوقوف والدعا عند المنبر مستقبل القبلة وعند سواري
المسجد التي كانت في زمانه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم

فان لكل واحدة منها فضل فينبغي التبرك بها بان يدعوا
الله تعالى عندها ويصلي اليها وهي ثمان منها علم المصلى
الشريف كان جذعه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم الذي يخطب
اليه ويتكى عليه امامها في محل كرسي الشمع ومنها اسطوانة
عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة من المنبر وهي المكتوبة
وفي حديث ان الدعا عندها مستجاب ومنها اسطوانة
التوبة وهي الرابعة من المنبر ومنها اسطوانة السرير وهي
الملاصقة لشباك اليوم شرقي اسطوانة التوبة ومنها
اسطوانة علي رضي الله عنه وكرم وجهه وهي خلف اسطوانة
التوبة من جهة الشمال يصلي اليها امير المدينة غالبا ومنها
اسطوانة الوفود وهي خلف اسطوانة علي رضي الله عنه ومنها
اسطوانة يقال لها مقام جبريل عليه السلام وكانت باب
فاطمة رضي الله عنها بينها وبين اسطوانة الوفود الا اسطوانة
الملاصقة لشباك الحجرة ومنها اسطوانة التهجد محلها الان
دعامة بها محراب من خرج اذا توجه المصلى اليه كان يساره
لباب جبريل وينبغي ادامة النظر الى الحجرة الشريفة ولمن خارجها
ادامته للقبة العظيمة وان كان مستقبلا للقبلة بالصدر
وان يبيت في المسجد النبوي مع احيا الليل ولو ليلة واحدة
ويحصل الاحيا باحيا معظم الليل الشرعي بصلاة او ذكر او قراءة
او استغفار او جلوس على طهارة وصلاة بتعبير ويستعد
له بنحو نوم القيلولة وتلطيف الغذا ويعد تلك الليلة كليلة القدر
كيفا وفيها التجليات المحمدية ويحرم عند الحجرة الشريفة لغير مصلحة
شرعية خلاف الادب قال تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم وليحصر المصلحة لتعاطي نحو السراج والتنظيف
بمن له المباشرة والادب ما رجح الشرع او الادب
لمن دخلها ان لا يجاوز المقصورة وينبغي للزائر ان ياتي

المشاهد المنورة جميعها فيزور البقيع كل يوم بعد السلام على
رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ففيه جملة من الصحابة
رضي الله عنهم وعظمائهم وكبرا اهل البيت وكرماؤهم كعثمان
ابن عفان والحسن السبط والعباس وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر
الصادق رضي الله عنهم والبنات بنات رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
وصفية عمة النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وكذا امهات المومنين
رضي الله عن الجميع وكذا يزور مالك بن انس صاحب المذهب
وشيخه نافع في قبة لطيفة ويأتي مشهد سفيان بن الحرث
عم النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم والمشهور ان مشهد فاطمة
بنت اسد القرشية ام علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما الاقرب انه
مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار رضي الله عنه فان لم تيسر له
زيارة البقيع في كل يوم فتتأكد يوم الجمعة وان يأتي مشاهد
الشهدا باحد يوم الخميس ويبدا بسيد الشهدا حمزة رضي
الله عنه عم النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويوم السبت يأتي
متطهرا مسجد قبا ناويا بزيارته التقرب الى الله تعالى والصلاة
فيه وزيارة ما فيه من مساجد ومشاهد واخرج احمد رضي الله عنه
والنسائي والطبراني وغيرهم من خرج حتى ياتي هذا المسجد
مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وللبيهقي ومن خرج
على طهر لا يريد الا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة كانت له
بمنزلة حجة ويحرص ايضا على جميع ما في المدينة من المساجد
وهي نحو ثلاثين موضعا والابار المأثورة وهي كما قال ابن حجر
نحو تسعة عشر قال ومر النووي انها سبع كان النبي صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم يتوضا منها ويغتسل ويشرب منها
لعله اراد الذي اشهر منها وهي مشهورة لاهلها وافضلها
بير اريس وتسمى بير الخاتم لان خاتم النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
سقط فيها ايام سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ولكن خروجه

الى أحد وقبا ومسجد القبلتين والعريضي والعوالي وساير
المشاهد بعد صلاة الصبح بمسجده صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
ليرجع فيصلي فيه الظهر وندب زيارة احد يوم الخميس
وقبا يوم السبت لما ورد ان الموتى تعلمون بزوارهم
يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فجعل للافضل وهو
احد الخميس ولقبا السبت وينبغي ان يكثر من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويوثر ذلك على
ساير الاذكار ما دام بالمدينة وقد ورد الاستشفا بتراب
المدينة وعجوتها من وباء النجاسة وغيره لما اصابت بني
الحارث الحمى قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
اين انتم عن صهيب قالوا ما نصنع به قال تاخذون
من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله
تربة ارضنا بريقة بعضنا شفا لمريضنا باذن ربنا
ففعلوا فتركتهم الحمى وفي مسلم من اكل سبع تمرات
مما بين لابتيها لم يضره شي حتى يمسي وفي رواية على
الريق واخرج الشيخان من تصبح اي اكل صباحا
قبل ان ياكل شيا بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك
اليوم سم ولا سحر ولمسلم ان في عجوة العالية شفا وانها
ترياق اول البكورة واحمد والترمذي وابن ماجه العجوة
من الجنة وفيها شفاء من السم وابو نعيم في الطب العجوة
فاكهة الجنة وهي التمر الاسود قاله ابن الاثير قال السمهودي
وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يا ثره الخلف عن السلف
واطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه غير ذلك انتهى
وتسمى الجلبة وينبغي ان يقرا القارى جميعه بها وقراءة
كتاب في شمايله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم او يحضر سماعه

يحضر

[illegible]

ليستحضر بنعوته صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فيزداد محبة
وتعظيما وروى الطبراني مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي
من الارض حق على امتي ان يكرموا جيراني ما اجتنبوا
الكباير فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة
الخبال قيل للمعقل ابن يسار وما طينة الخبال قال
عصارة اهل النار وينبغي ان يودع المسجد عند خروجه
بركعتين سنة الخروج ويدعوا بما احب بها ثم ياتي القبر الشريف
ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعله هذا اخر العهد
برسولك صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويسر لي الى العود
سبيلا الى الحرمين وساكن مكة والمنسك وارزقني
العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وردنا سالمين
غانمين وان ينصرف تلقا وجهه ولا يمشي القهقرى
ويكون خروجه من المدينة من طريق الشعرى للاتباع وليحافظ
على ما عاهد الله عليه فمن نكث فانما ينكث على نفسه وليصدق
في ملازمة التوبة والاعمال الصالحة وتجنب الذنوب فان
النكسة اشد من المرض وهذا اخر ما علقته من الشرح
على هذا المتن العظيم الجامع من المناسك ما يعني المتفهم
وقد اودعت في شرحي المسمى بتوضيح المسالك فوايد جمة
متعلقة بالمناسك وذكرت فيه فضل مكة والمدينة وحكم المجاورة
بهما فمن اراد الاطلاع على ذلك فليراجعه والله ولي التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم على خير البريات واله واصحابه الهداة
وكان الفراغ من نقل هذا الكتاب بعد صلاة الظهر من يوم
الثلاثا ١٨ شهر شوال سنة ١٢٤٣ وذلك بمكة المشرفة زادها الله
تعظيما وتشريفا بقلم افقر العباد الى الله واحوجهم اليه
احمد سليمان دبله الجبري لطف الله به
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تعليقه ظهر يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر شعبان الكريم من شهور سنة [illegible] على يد [illegible] الدين
اللهم [illegible] بالمسلمين [illegible] الفضل العظيم [illegible] على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله وحده اعلم وفقني الله واياك
لما يحبه ويرضاه ان النسك يشتمل على شروط واركان وواجبات
وسنن وكيفيات ومحرمات ودماء وسنرتبك على هذا الترتيب فشرط
الصحه المطلقه الاسلام وشروط صحة المباشره خمسه الاسلام
والتمييز والوقت ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال وشروط الوقوع
عن فرض الاسلام سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحريه
والوقت ومعرفة الكيفيه والعلم بالاعمال وشروط وجوب النسك
خمسه الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والاستطاعة ثم
الاستطاعة بالنفس لها شروط سبعة الاول وجود الزاد والاوعيته
ذهابا وايابا الثاني وجود الراحله الثالث امن الطريق الرابع
وجود الزاد والماء وعلف الدابة في الاماكن الذي يعتاد حمله منها
الخامس خروج نحو زوج نحو المراة كالمحرم والاعمى السادس ثبوت على
مركوب بلا ضرر شديد السابع زمن يسع سيرا معهود النسك
واركان الحج سته النية على الحج والوقوف بعرفه والطواف
والسعي والحلق او التقصير وترتيب معظم الاركان بان تقدم
النيه على الجميع والوقوف على الطواف والحلق والطواف على السعي
ان تاخر السعي واركان العمره خمسة النية والطواف والسعي
والحلق والترتيب في الجميع وواجبات الطواف سبعة الاول طهاره
الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومطافه الثاني ستر العوره
الثالث بدوه بالحجر الاسود محاذيا له ولجزيه بجميع اعلى شقه
الايسر الرابع ان يجعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارا
الى جهة الحجر خارجا عن البيت بشاذروانه وحجره بجميع بدنه

وشربه الخامس كونه في المسجد والحرم السادس ان يطوف سبعا يقينا السابع عدم
صرفه لغيره هذا فان كان الطواف ليس في ضمن نسك اشترطت له
النيه وهي قصد فعل الطواف مقارنة لاوله وشروط السعي اربعه الاول
ان يقع بعد طواف صحيح ركن او قدوم الثاني ان يبدا في المرة الاولى من
الصفا والثانيه من المروه وهكذا الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى
الرابع ان يسعى سبعا يقينا وواجبات الحج خمس الاحرام من الميقات
ومبيت منى ومبيت مزدلفه ورمي الجمار وترك محرمات الاحرام
وواجبات العمره اثنان الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام
واما طواف الوداع فواجب مستقل على من اراد الخروج من مكة لمسافة
القصر او محل اقامته وشروط صحة الرمي ثمانيه الاول الترتيب ان يرمي
الى الاولى ثم الثانية ثم الثالثه ولا يرمي عن يومه حتى يرمي عن امسه
ولا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه فان خالف وقع عن امسه
ونفسه الثاني كونه سبعا من الرميات الثالثه ان لا يصرف الرمي
بالنية لغيره الرابع ان يكون بحجر الخامس قصد المرمى بالرمي السادس
اصابة المرمى بفعله يقينا السابع ان يكون بهيئة الرمي الثامن
ان يكون باليد وشروط صحة النفر الاول ثمانية الاول ان ينفر في اليوم
الثاني من ايام التشريق الثاني ان يكون بعد الزوال الثالث ان يكون
بعد الرمي جميعه الرابع ان يكون قد بات الليلتين او فاته لعذر
الخامس ان ينوي النفر السادس ان تكون نية النفر مقارنه للنفر
السابع ان يكون نفره قبل الغروب الثامن ان لا يعزم على العود
للمبيت واما السنن فكثيره منها الاغسال وركعتا الاحرام والطواف
والادعية والتلبيه والمبيت بمنى ليلة التاسع والجمع بين الليل
والنهار بعرفه والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر الى غير ذلك

حرام

مما سوى الاركان والواجبات من المطلوبات واما كيفيات النسك
فعلى اقسام اربعة الاول الاطلاق وهو ان ينوي الدخول في
النسك من غير تعيين والثاني الافراد بان يقدم الحج على العمرة وهو
افضل الانواع الاربعة ان اعتمر في بقية ذي الحجة من عامه
والثالث التمتع بان يقدم العمرة على الحج والرابع القران بان يحرم بهما
معا او بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وعلى المتمتع الدم بشروط اربعة
الاول ان تكون العمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه ذلك الثالث
ان لا يكون من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين من الحرم الرابع
ان لا يعود في الاحرام بالحج او بعد الاحرام وقبل التلبس بنسك الى
ميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات آفاقي او مثل مسافته او
مرحلتين من مكة فاذا وجدت هذه الاربعة وجب الدم ومتى فقد منها
شرط فلا يجب الدم وعلى القارن الدم بشرطين الاول ان لا يكون من
حاضري الحرم الثاني ان لا يعود بعد دخول مكة وقبل الوقوف
بعرفة الى احد الخمس المارة واما محرمات الاحرام فتسع اللبس والطيب
والدهن والحلق والقلم والصيد والجماع ومقدماته وعقد النكاح
وكلها فيها الفدية بشرطها الا عقد النكاح واما الدماء في النسك فهي
احد وعشرون دما مقسومة الى اربعة اقسام فالاول المرتب
المقدر ومعنى الترتيب انه لا ينتقل الى الثاني الا بعد العجز عن الاول
ومعنى التقدير انه ينتقل الى شيء قدره الشرع كالعشرة الايام هنا
وهذا يجب في تسعة اسباب في التمتع والقران والفوات وترك الرمي
وترك مبيت مزدلفة وترك مبيت منى وترك الميقات وترك طواف
الوداع ومخالفة النذر كمن نذر المشي فركب ففي كل واحد من هذه التسع
شاة فان عجز فعشرة ايام والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى
الترتيب تقدم ومعنى التعديل التقويم يعني انه يرجع الى قيمة ما
وجب من غير تقدير من الشرع كالبدنة هنا يرجع الى قيمتها في

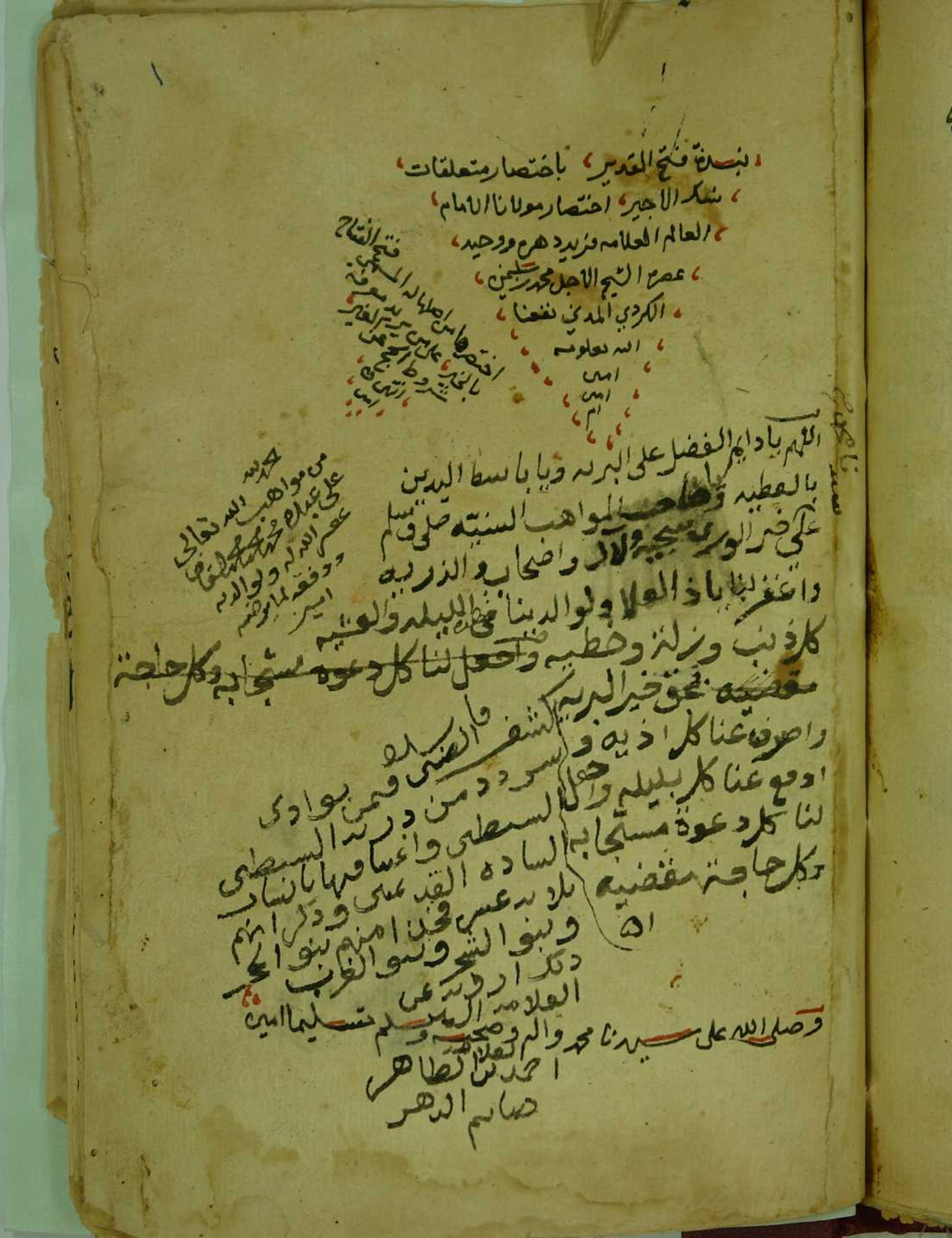
الاطعام

الاطعام وله سببان الجماع المفسد فاذا افسد فالواجب بدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واخرج
بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد اياما السبب الثاني
الحصر فاذا احصر تحلل بذبح شاة فان عجز قوم الشاة واخرج بقيمتها
طعاما فان عجز صام بعدد الامداد اياما والثالث دم التخيير
والتعديل ومعنى التخيير انه بالخيار ان شاء فعل الاول او الثاني
او الثالث وهذا الدم له سببان الصيد والاشجار فاذا اتلف
صيدا له مثل فهو مخير ان شاء ذبح المثل وتصدق به او قوم
المثل واخرج بقيمته طعاما او صام بعدد الامداد اياما و
والرابع دم التخيير والتقدير وقدم معناهما واسبابه ثمانية
وهي الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع
والجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين ففي كل واحد من
هذه الثمانية شاة او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم
آمين
تم

قوله يا من الخ
هذا التقريظ
مذكور في صلب
الشرح عند انتهاء
كلام المتن
فلا حاجة لذكره
هنا انتهى

يا من يريد زيارة البيت الذي — قد خص بالفضل الشهير الواضح
ان رمت معرفة المناسك حله — واداها متقنا بغير تسامح
فعليك بالفيض الذي نابيته — لسلالة العلا محمد صالح
فهو الذي جمع المقاصد كلها — بعبارة فاقت كبدر لائح
انعم بها من تحفة ونهاية — وكفاية من عند شيخ ناصح
فجزاه رب العالمين بفضله — ووقاه من شر الحسود الكاشح
زاد ام للطلاب روض علومه — وحباهم منه بعرف فائح
ماطاف بالبيت المعظم طائف — وبكى على ذنب بدمع طافح
ودعا الى الارشاد معالم ملكه — وهدى الى متن بفوز الناجح

هذا التقريظ للشيخ حسن الجوهري
نفعنا الله به آمين
آمين


تنبيه فتح القدير باختصار متعلقات
نسك الاجير اختصار مولانا الامام
العالم العلامة فريد دهره ووحيد
عصره الشيخ الاجل محمد بن سليمان
الكردي المدني نفعنا
الله بعلومه
آمين
آمين
آمين

اللهم يا دائم الفضل على البريه ويا باسط اليدين
بالعطيه ويا صاحب المواهب السنيه صلى وسلم
على خير الورى سجيه وآله واصحابه والذريه
واغفر لنا يا ذا العلا ولوالدينا في الليله والعشيه
كل ذنب وزلة وخطيه واجعل لنا كل دعوة مستجابه وكل حاجة
مقضيه بحق خير البريه

واصرف عنا كل اذيه واكشف عنا
وادفع عنا كل بليه واجعل
لنا كل دعوة مستجابه
وكل حاجة مقضيه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما امين
احمد بن طاهر
صائم الدهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين **اما بعد** فيقول اقل الخليقة محمد سليمن لما من الله علي
بجمع رسالة في بيان متعلقات النسك والزيارة عن الغير وهي
المسماه فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير
تاملتها فرايت في حجمها طولا فخشيت ان يفضي ذلك ببعض القاصرين
من امثالي الى الوقوع في الملل فاحببت الآن اختصارها في
ثمن حجمها تقريبا في هذه الوريقات مع ذكر غالب مقاصدها **ورتبتها**
على مقدمتين وخمسة ابواب وست تتمات وخاتمة **وسميتها**
فتح القدير باختصار متعلقات نسك الاجير **وقد آن** لي ان اشرع
في المقصود **فاقول المقدمة الاولى اعلم** ان وجوب النسك عند
ايمة الشافعية على التراخي ان لم يخش العضب او الموت او تلف ماله
والا تضيق عليه فمن اخر مع الاستطاعة الى ان عضب او مات تبين
فسقه من وقت خروج قافلة بلده في اخر سني الامكان وتبين بطلان
ساير ما فعله مما يتوقف صحته على العدالة كالشهادة والنكاح موليته
وغير ذلك هكذا اطلق الفسق ابن حجر والجمال الرملي وغيرهما وقيده
ابن زياد اليمني في فتاويه بالعالم بانه يعصي بالتاخير قال اما اذا
كان جاهلا بالحال فالمتجه كما في التوسط ان لا يحكم بفسقه قال وهو
واضح اذ من شروط العصيان العلم انتهى واذا حكم بفسقه وجب
على المعضوب الاستنابة وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم فورا
فمتى اخر من ذكر الاستنابة اثم لاخلاله بالمبادرة بهذا الواجب الفوري
وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستيجار بها تعين على الوصي استيذان
الوارث اذ له قضاؤه من ماله فان كان الوارث غير موجود او غايبا

يتولى ذلك الحاكم **ومحل** ما ذكر ان خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين
التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل فان
لم يخلفها لم يجب على احد الحج عنه لكن للوارث والاجنبي وان لم ياذن
له الوارث ولم يوص به الميت الحج عنه ويسقط به الفرض وان لم
يستطع **واما التطوع** فيجب من ثلث المال ان اوصى به والا فلا
يصح الحج عنه **واما المعضوب** فعند الجمال الرملي لا يتطوع عنه
وعند ابن حجر يصح ان اذن فيه **وحجة الاسلام** تقدم على ديون
الادميين المرسلة في الذمة حتى لو مات وخلف مائة صندوق
من المال لا يجوز ان يدفع من ذلك شي لداين ولا موصى له ولا وارث
حتى يستاجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الاجير في الحج التحللين ويتم
اركان العمرة كلها **واعلم** ان حج الانسان عمن لم يحج تبرعا افضل من
حجه عن نفسه تطوعا وقد جا من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج فان كان غير ابيه وامه فجا انه يكتب للحاج
سبع حجات وكذا يستحب له في الصدقة النية عن ابويه فانه تعالى
يثيبهما ولا ينقص من اجره شيا **نعم** يستحب ان يحج لنفسه بعد حجة
الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج لغيره ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع
قال ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداة بالاب اولا الى الحج
وباجرة خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه
العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسال الله
من فضله ومحل كونه خلاف الافضل اذا قصد بذلك الدنيا اما اذا قصد
الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب ككفاية اهله
والتوسع عليهم او على اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه من اخروي
الى اخروي واذا استاجر المعضوب من يحج عنه وقع الحج عن المعضوب

وحجة الاسلام تقدم على ديون الادميين المرسلة

عند الجمهور وفي رواية لابي حنيفة رضي الله عنه انه يقع للحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة قاله في فيض الانهر من كتب الحنفية واليه ذهب عامة
المتاخرين ولكن يسقط اصل الحج عن الامر ونقل غير واحد عن مالك
ان حج الغير عن الميت لا يسقط فرضه بل له اجر النفقة ان اوصى به
وان تطوع به عنه غيره فله اجر الدعاء وفضله وظاهره وقوع الحج للمباشر

وقد ذهب مالك في وقوع الحج للاجير

المقدمة الثانية في الوصايا

المقدمة الثانية في الوصايا من تحفة ابن حجر ونهاية الرملي رحمهما
الله تعالى ما ملخصه لو قال احجوا عني زيدا بكذا لم يجز بنقصه عنه حيث
خرج من الثلث وان استاجر نحو الوصي بدونه ومحله ان كان المعين اكثر
من اجرة المثل والا جاز بنقصه وان كان المعين وارثا فالزيادة على
اجرة المثل وصية لوارث فتتوقف على الاجازة ولو حج غير المعين
او استاجر الوصي المعين بمال من نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته
رجع القدر الذي عينه الموصي للورثة وعليه في الثانية باقساطها اجرة
الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه فان كان
قدر اجرة المثل جاز احجاج به والباقي للورثة وان كان اكثر وجب صرف
الجميع الى الاجير اه ولو عين الاجير فقط لم يكن للوارث ولا للوصي
استيجار غيره ولو قال احجوا عني من يرضاه فلان فرضي واحدا فهو
كمعين الموصي فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك المعين فان اراد
التاخير بحث الاذرعي انه ان مات عاصيا لتاخيره متهاونا حتى مات
انيب غيره والا اخرت الى الياس من حجه ولو امتنع اصلا احج غيره
ممن يرضاه فلان وكذا لو غضب او مات كما لو قال الموصي احجوا عني
فلانا فمات فلان فانه يجب احجاج غيره عنه ولو دفع مريض لرجل
مالا ليحج به ما مات اولا والمدفوع اليه ثانيا ولم يحج استرجعت من تركته
ولو عين شيئا لمن يحج عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة ولا الوصي لمن يحج

فصل الكلام في الوصايا

عنه بل

بلغ قراءة

عنه بل لا بد من الاستيجار او الجعالة نقله في التحفة والنهاية والامر كذلك
وان لم يعين من يحج عنه ولا كانت الحجة حجة الاسلام كما بحثه السيد عمر البصري

الباب الاول في شروط الاجارة العينية

الباب الاول في شروط الاجارة العينية وتحصل بنحو استاجرتك لتحج
عني في المعضوب او عن موروثي في الوارث او عن فلان في الاجنبي او
الكونك او اكتريت عينك وبها عند شيخ الاسلام وتلميذه الخطيب وابن
حجر ما اذا قال الزمت ذمتك الحج بنفسك واعتمد الرملي عدم صحة الاجارة
في ذلك للتناقض ومنها ان يستاجر لحج وزيارة بنفسه كما في فتاوى
ابن حجر ومنه يوخذ انه اذا اطرد ذلك وكان عرفه المطرد التعبير
بذلك عن الزامه بان ياتي بذلك بالقدم بلفظ غير المذكور يكون كذلك
ثم اعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتداء ودواما شروطا احدها
ان ياتي الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه فليس له فعله
بغيره فان فعل فلا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان علم الفساد والا
فله اجرة المثل على الاذن له ثانيها ان يعين السنة الاولى من سني امكان
الحج من بلد الاجارة او يطلق ويتنزل الاطلاق عليها ثالثها ان يقع
العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب
العقد بالخروج او باسبابه كشراء الزاد ونحوه ولا يضر انتظار خروج
القافلة الخارج بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو وحشته
ولو وجد في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة والعبرة
بمستاجرها سايرا لسنة الامن عليه بقية نسك فلا يستاجر عينه
رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل خامسها
قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به نحو مرض
او خوف سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد العقد ان عين
المستاجر للاجير سنة يحج فيها فلا ينافي هذا ما سبق في الشرط الثاني

فصل الباب الثاني في شروط الاجارة العينية

فصل لصحة الاجارة العينية شروط اربعة عشر ذكرها

تماد نحوه

وحمل ابن حجر في شرح العباب ماهنا على ما اذا ظننا اتساع الوقت وهو
باطنا غير متسع ٥ سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه الا في صورة
واحدة وهي ما لو استوجر من اعتمر عمرة الاسلام لعمرة عن ميت عليه
النسكان فقرن الاجير للميت وقع له الحج قبل حج الاجير عن نفسه كما
جرى عليه ابن حجر في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة ثامنها ان
لا يخالف الاجير في كيفية اداء ما استوجر له فان ابدل الاجير بقران
او تمتع افرادا او بافراد تمتعا انفسخت الاجارة في العمرة لانه في الصورتين
الاولتين يوخر العمرة عن الوقت المعين لاتيانه بها في الافراد بعد الحج وفي
الثانية يقدمها على وقتها نعم ان اتى بالعمرة عنه بعد فراغ الحج فيها
فلا انفساخ واما العمرة الاولى فتقع للاجير ٥ وان ابدل الاجير بقران
تمتعا انفسخت الاجارة في الحج على كلام ينبغي في الاصل لتاخيره الحج
عن وقته المعين له ٥ وان ابدل بافراد قرانا انفسخت الاجارة في الحج
والعمرة ٥ واما العمرة فلانه يقدمها في القران على وقتها فتقع للاجير
ويتبعها الحج الا في الصورة المتقدمة انفا في الشرط السابع وتجري
هنا ايضا فيقعان حينئذ عن الميت ٥ وان امتثل الاجير القران
او التمتع فالدم على المستاجر ٥ واختلفوا في الصوم بدل الدم والاصح
انه على الاجير ٥ ويلزم الاجير الدم لو ترك واجبا من نسكه والحط
فقط لقسط المتروك من الاجرة لو ترك مسنونا كطواف القدوم ٥
ولو ارتكب في احرامه محظورا ولو باذن المستاجر لزم الاجير دمه
ولا حط لشيء من الاجرة ٥ تاسعها ان لا يفسد الاجير نسكه والا
انفسخت الاجارة وانقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه
عاشرها ان لا يوخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان وهذا غير الذي

سبق في رابع الشروط لان ذاك في اشتراط المستاجر التاخير وهذا
في تاخير المستاجر من غير اشتراط من المستاجر فان اخر انفسخت الاجارة
فان حج عنه في السنة الثانية وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة المثل
حادي عشرها حياة الاجير الى كمال اركان النسك فلو مات قبل الاحرام
فلا شيء له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان انيب المحجوج
عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى لا العامل في الجعالة ٥
ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة ٥ وان مات بعد تمام
الاركان دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونة لم يوثر ذلك في صحة
الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر
الواجبات بدم وهو على المستاجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم
اساءة الاجير ٥ ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير حصر يتحلل بسببه
والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق انفا ويظهر انه يدخل في
الاحصار ما الحق به من نحو مرض شرط التحلل به عند الاحرام لكن هنا
لا فدية حيث لم يشرطها ومن نحو حائض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة
وتحللت بعد خروجها النحو فقد نفقة تحلل المحصر والتحقيق فيها عدم البناء
على نسكها الذي تحللت منه خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال الرملي
محرر ما حققته فيها في غير هذا المحل ٥ ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على
الاجير والا انقلب له ولزمه ما يلزم في الفوات اذا كان النسك له وانفسخت
الاجارة ٥ رابع عشرها ان لا ينذر الاجير النسك الذي استوجر له قبل
الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له كالو احرم بتطوع
ثم نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت الاجارة ٥ الباب الثاني في شروط
الاجارة الذمية وهي تخالف اجارة العين في الشروط السابقة منها فلا يشترط
هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع

شروط الاجارة العينية
14

في العمل ولان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الاجير او
مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشئ قليل دون ما استوجر به
ويجوز له حينئذ اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا واما
وكلا الاوصياء في الاستيجار فيجب عليهم ان يستاجروا بالمال المدفوع اليهم
جميعه ولا يحل لهم اخذ شئ من ذلك المال والا فسقوا وعزروا وكذلك الوصي
حيث علم باحوالهم ووكلهم وكذلك النفقة العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح
تعيين غير السنة الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على
السنة المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق ينصرف الى الاولى كاجارة العين
ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بحال الاحصار ولا بفوات
الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف في العمرة لكن حيث
لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون
خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع لقاض ٭ وان استاجر ولي
ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعله
ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخر امتنعت الاقالة لان العقد يقع
للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان عجز الاجير
او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته ٭ واذا انتهى الاجير الى الميقات
المتعين شرطا او شرعا فاحرم عن نفسه بعمرة والمها ثم احرم للمستاجر
بالحج فان عاد الى الميقات في تلك السنة محرما بالحج او حلالا واحرم
عنه فلا دم عليه ولا حط وان قصد ركبه اياها ولو سفره وان لم يعد
الى الميقات اجزاه حج عن المستاجر ولزمه دم لمجاوزة الميقات
في احرام الحج ودم اخر للتمتع ان وجدت شروطه ولزمه ايضا ان يحط
من الاجرة تفاوت ما بين حجتين استوجر لهما من بلد الاجارة احرم
بواحدة من الميقات وباخرى من مكة ٭ فصل اجارة الذمة

فصل وتحصل اجارة الذمة بصيغ
نحو الزمت ذمتك حجة لي او لمورثي

بنحو الزمت ذمتك حجة لي او لمورثي او لفلان او الزمت ذمتك تحصيل حجة
لي او لميتي واختصت اجارة الذمة بشروط لا تشاركها فيها اجارة العين
والذي تلخص للفقير من ذلك شرطان ٭ احدهما حلول الاجرة فيمتنع
فيها تاجيلها سواء تاخر العمل فيها عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين
ثانيها تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار المجلس كما نقل المحلي
في الخيار من شرح المنهاج القطع به بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته
فيها ٭ الباب الثالث فيما يشترط في كل من اجارتي العين والذمة فان
انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية ام ذمية وهي شروط احدها
علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته وسننه وتردد
ابن حجر في حاشية الايضاح في المراد بالسنن هل المجمع عليها او المشهورة
من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى على من له المام بالمناسك قال وفي كل
من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعين يعدلون
الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد ايضا في الحاشية في المراد
بالاركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الاجير او المستاجر له وعلى
كل فلو استاجر من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في
الفسخ ويجب في صورة الميت او لا يتخير قال لعل الثاني اقرب اي
بناء على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال على مذهبه
ثانيها ان ينوي النسك عمن استوجر له ولا بد من نوع تعيين له عند
العقد كمن اوصاني او اترع له وعند الاحرام كعمن استوجرت له
ولا تشترط معرفته ثالثها كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة
اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة اشترط
معاينتها ويستثنى من ذلك الحج بالنفقة ورد بان ذلك ارفاق لا جعالة ولا
اجارة

وصورته حج عني مثلا واعطيك نفقتك فان جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك
كان جعالة فاسدة وتردد في الجعالة من التحفة هل المراد بالنفقة كفاية
امثاله عرفا او كفاية ذاته نظير ما ذكروه في كفاية القريب وفي حاشية
الايضاح لابن حجر وهي قدر كفايته وكفاية ممونه اي اللايق بهم عرفا فيما يظهر
انتهى ● رابعها استجماع العاقدين ما اشترطوه في البايع والمشتري
من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك الا ما يستثنى كالسكران
المتعدي بسكره فانه يصح بيعه مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير ●
خامسها يشترط في الاجير في الفرض خاصة ولو قضا ونذرا الحرية وكذا
البلوغ واما الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المراة
وعكسه ● سادسها كون المحجوج عنه ميتا او معضوبا اذن في الحج عنه
سابعها بيان انه افراد او تمتع او قران ان كان الاستيجار للحج والعمرة
او للنسك فان ابهم بطل لكنه يقع للمستاجر باجرة المثل ثامنها ان لا يشترط
المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن
ذلك ان يشترط المستاجر عن الآفاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكة
او من دون مسافة المحجوج عنه وان لم يشرط ذلك المستاجر على الاجير
وفعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة
والا كان اكلا اموال الناس بالباطل ● ولا يشترط تعيين الميقات بل
يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى
ميقات آفاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع فيه ذكرته
مفصلا في الاصل وبحث في الايعاب تبعا للزركشي صورة يجب فيها
تعيين ما يحرم منه الاجير ● وهي ما اذا استوجر لحجة قضا وقع الاحرام
بادائها من ميقات شرطي او من دار مثلا فيجب تعيين ذلك المحل ولا يجب
ايضا تعيين زمن الاحرام فان عينه تعين ● تاسعها ان يكون الاجير عدلا

في غير معين للموصي العالم بفسقه والا لم يصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد
العدالة الظاهرة دون الباطنة نعم ان استاجر المعضوب فاسقا
يحج عنه صحت الاجارة ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة فقبول قول
غيره ذلك يكون من باب اولى ● وعبارة التحفة في الدعوى والبينات
وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه بعد عرفة يومها بحيث لا يمكن وصوله اليها
عادة الحج من غير بينة ولا يمين انتهت ● ومن ثمه لو قال للاجير
جامعت في احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى عليه
تاخير احرامه عن الميقات او نحوه ● عاشرها ان يكون النسك
المستاجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة ●
حادي عشرها ان يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر
فاكثر والا لم يجز له الانابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته وهل ذلك مطلقا
او حيث يجوز امكان وصوله مكة والاجارة الانابة اختلفوا فيه قال
عبد الرؤف الثاني اوجه لان الغرض انه عاجز عن ساير الوجوه وهذا
الشرط لا ياتي في الميت فلذلك قيدته بالمعضوب ثاني عشرها ان
يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا تصح ●
ثالث عشرها ان لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع اجيره بعرفة
والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع استحقاقه الاجرة ● رابع
عشرها ان لا يشفى المعضوب من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا
اجرة له هذا آخر شروط الاجارتين فتكون شروط العينية ثمانية
وعشرين شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا ● الباب الرابع
في الجعاله للنسك وهي تجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها في
امور في جوازها على عمل مجهول وصحتها من غير معين وكونها جايزة
من الطرفين ● ويوخذ منه جواز فسخها للجاعل لكن رجح ابن حجر في فتاويه

مطلب يقبل قول الاجير حججت من غير بينة ولا يمين

لو قال للاجير جامعت الخ لم تسمع الدعوى

مطلب شروط الاجارة العينية ٢٨ وشروط الذمية ١٦

خلافه بعد الرد في ذلك كا بينته في الاصل وعدم استحقاق العامل تسليم
الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة
المثل فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه قال في التحفة على الاوجه ولو مات
العامل في اثنا النسك لا يستحق شيا من الاجرة ولا يقبل قول العامل
حججت او اعتمرت الا ببينة والا حلف القايل انه لا يعلمه حج والمراد
اثبات البينة على انه حاضر تلك المواقف في السنة المعينة لا انه حج
عنه لان ذلك لا يعلم الا منه بخلاف الاجارة في ذلك كما سبق وتنقسم
كالاجارة الى قسمين عينية كحج عنك لتحج سوا قال بنفسك ام لم يقل
وذمية كالزمت ذمتك تحصيل كذا ففي الاولى لا بد ان يعين اول
سني الامكان او يطلق والا فلا تصح وهكذا الى اخر ما قدمناه في
الاجارة العينية يجرى نظيره هنا وما سبق في الاجارة الذمية يجري
نظيره في الجعالة الذمية قال ابن حجر في حاشية الايضاح لو قال معضوب
او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه من حج عني او اول من يحج عني فله
الف درهم كان جعالة صحيحة ممن حج عنه وقد سمعه او سمع من اخبره
استحق ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول ان ترتبوا والا لم يستحق
احد شيا انتهى ملخصا فان جهل السابق وقف الامر وان قال المعضوب
من حج عني فله عبد او ثوب او دراهم ففاسدة للجهل بالمسمى فيستحق الحاج
عنه اجرة المثل كما لو استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة
بشرط فاسد وحج عنه نعم ان علم الفساد وانه لا اجرة له في الفاسدة
لم يستحق شيا وفي التحفة لو جاعله على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق
بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة انتهى ۞ الباب الخامس
في الاجارة والجعالة على زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم انه لا يصح الاجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم وبحث في التحفة الصحة

قوله كما لزمت ذمتك ... انظر بما يمر من اجارة الذمة السابقة انتهى ع

يعجل على اول سني الامكان انتهى

فيما لو

7

فيما لو انضبطت كان كتبت له بورقة وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله
عليه وسلم ۞ واما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعا
ثمه ولا يضر الجهل بنفس الدعا ولو استجعل شخص من جماعة على الدعا ثمه
صح فان دعا الكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السير ويجرى هنا ما سبق
في الاجارة ففي الجعالة العينية لا بد ان يعين اول سني الامكان او يطلق
ويحمل عليها فان عين غيرها لم يصح العقد ويشترط قدرة الاجير على
الشروع في العمل بنفسه واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد
حال الخروج فان لم يشرع في اسباب المعقود عليه عامه انفسخت
الاجارة فلو ذهب في العام الثاني وقع عن المعقود عليه عامه لكنه
مسيء وله اجرة المثل وفي الجعالة الذمية يصح تعيين غير السنة الاول
فان لم يعين شيا حمل على الحاضرة ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه
بل له الانابة ومتى اخر الشروع بنفسه او نايبه عن العام الذي تعين
له تخير المجاعل على التراخي ويجب على من استاجر او جاعل بمال
ميت ان يعمل في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت وجميع هذا مذكور
في فتاوى ابن حجر وهو معلوم مما قدمته لك في شروط الاجارة ويصح ان
يستاجر او يجاعل المدني عن الافاقي الا اذا اطرد العرف بالاستيجار
لذلك من بلد الموصي وهذا اخر الابواب ۞ ولنذكر التتمات فاقول
التتمة الاولى لو استاجر من يحج عن الميت فكانت الاجارة فاسدة
فان ظن الاجير فساد الاجارة وانه حينيذ لا اجرة له لم يستحق شيا
والا استحق اجرة المثل فان ظن الوارث الفساد لزمه ذلك من ماله
وان جهل الفساد لزم ذلك في التركة الا ان استاجر من ماله او
اطلق فلم يتعرض لماله ولا للتركة فيلزم حينيذ في ماله هذا حاصل
ما بحثه ابن حجر في فتاويه وسبق بعض ذلك التتمة الثانية اذا استاجر

الوصي شخصا للحج عن الميت فاحرم ولد الميت قبل احرام الاجير او الجعيل
بغير اذن الوصي طمعا في المعلوم لا يستحق الولد شيا في مقابل حجه
وبحث ابن حجر في فتاويه ان الجعيل لا اجرة له على احد وان الحج يقع له
التتمة الثالثة اذا استوجرت عن شخص للافراد فاحرم الاجير ثم شك
هل احرم بالحج او بالعمرة او بهما فجعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة لميت
برئ من الحج دون العمرة لاحتمال انه احرم اولا بالحج فلا تدخل العمرة
عليه فان احرم عنه بها بعد فراغ ما هو فيه وقعت له ايضا والاوجه
في فتاوى ابن حجر انه يستحق الاجرة وان كانت لحي لم يقع له واحد
من النسكين فلا يستحق شيا من الاجرة التتمة الرابعة اذا اوصى
شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام اوحج عنه بعد موته من ثلثه الحجة التي
اوصى بها اذ لا تنزل على حجة الاسلام كما اعتمده ابن حجر في فتاويه
بخلاف ما اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة مثلا فحج عنه اخر متبرعا فان
الوصية تبطل وترجع الورثة فيما اوصى به ◉ التتمة الخامسة
اذا جاوز من وصل الميقات مجهود من يستاجره بعد مجاوزته
الميقات فحيلته ان يشرط التحلل مقارنا لاحرامه اذا وجد من
يستاجره فاذا وجده تحلل بالنية مقارنة لازالة ثلاث شعرات من
راسه ولا دم عليه لتحلله حيث لم يشرط التحلل بالدم ◉ التتمة
السادسة لو وكل شخص اخر ليستاجر رجلا للحج عن ميت فاستاجر
الوكيل فطلب الاجير الاجرة بعد الحج فقال الموكل انا عزلت الوكيل ◦
قبل ان يستاجر ومعه بينة بذلك اضطرب في الجواب عن ذلك
كلام ابن حجر في فتاويه والظاهر ان المعتمد وجوب اجرة المثل على الموكل
كما بينته في الاصل فراجعه منه الخاتمة نسئل الله تعالى
حسنها الحج عنه صلى الله عليه وسلم لا يصح وجعل ثواب الحج له صلى الله

عليه وسلم بعده على جهة الدعا صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا
غيره من العبادات قال المولف هذا اخر ما اردت ايراده في هذه
الورقات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت وكان الفراغ
من النسخ المختصر ظهر نهار
السبت لعله ١٥ شهر
شوال سنة ١٢٣٤
برسم السيد العلامة القدوة
الهمام وجيه الاسلام
عبد الرحمن قاسم
جم عامله الله
بلطفه الخفي
امين
امين
ام
٢

بخط الحقير
عزال الصالح عمر بن
الطيب راوح
للحقير حسن الحي
بن قاسم حر العدني
عفى الله عنهما

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ◉

أحمد الله

وهذا الدعاء من كتاب السلوك الى مالك الملوك ولفظه
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني ولا يخفى عليك شي من امري
وانا البائس الفقير المستغيث المستجير المقر المعترف بذنبي اسالك مسالة المسكين
وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخائف الضرير
من خضع لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه
ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائي شقيا وكن بي رؤوفا
رحيما اللهم يا خير المسؤلين ويا خير المعطين اللهم نجني و
احفظني مما يقطعني عن جنابك واجعلنا هاديا مرشدا من
غير ضال ولا مضل سلما لاوليائك وعدوا لاعدائك
نحب بحبك من احبك ونعادي بعداوتك من عاداك
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة هذه لفظ صلوة الشيخ محيي الدين ابن العربي ولفظها
اللهم صل على الذات المطلسم والغيب المطمطم لاهوت
الجمال ناسوت الوصال طلعة الحق هوية انسان
الازل في نشر من لم يزل من اقامت به نواسيت
الفرق في قاب ناسوت الوصال الاقرب
اللهم صل به منه فيه عليه وسلم

[illegible]